أطاك المغرب / عضو الشبكة الدولية للجنة من أجل إلغاء ديون العالم الثالث

نظام القروض الصغرى بالمغرب:

فُقراء يُمولون أغنياء

دراسة ميدانية وتحليلية لنظام السلفات الصغيرة بالمغرب

CADTM

أطاك المغرب
ⴰⵜⴰⴽ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ATTAC MAROC

هذه الدراسة قامت بإعدادها لجنة النساء لجمعية أطاك المغرب،
ونسقها الشرقي شمام عضو مجموعة أطاك إنزكان.

الناشر: جمعية أطاك المغرب – عضو الشبكة الدولية للجنة من أجل إلغاء ديون العالم الثالث

الإيداع القانوني: 2016MO3571

ISBN: **978-9954-38-404-6**

تاريخ الإصدار: شتنبر **2016**

الإخراج الفني: بولعلام محمد

المطبعة: sudpub communication

ثم طبع هذا الكتاب بدعم من مؤسسة روزا لوكسمبورغ.

مضمون الكتاب هو من مسؤولية جمعية أطاك المغرب ولا يعكس بالضرورة وجهة نظر مؤسسة روزا لوكسمبورغ.

ROSA LUXEMBURG STIFTUNG
مكتب شـــمال إفريقيا
North Africa Office

This publication was supported by the Rosa Luxemburg Stiftung
The content of this publication is the sole responsibility of ATTAC and does not necessarily reflect a position of RLS

تـــقديم:

يعد اقتصاد المغرب تابعا وخاضعا لمشيئة مؤسسات الامبريالية العالمية، ولم يفض الاستقلال إلى بناء اقتصاد محلي يرتكز على الصناعة وقادر على تلبية الحاجيات المباشرة للسكان. وارتكز نموذج التنمية أساسا على تصدير المواد الأولية المنجمية والفلاحية والبحرية ضعيفة القيمة المضافة وفق شروط السوق العالمية. كما ارتبط منذ بداياته بالمديونية الموروثة عن الاستعمار، والتي تعمق تبعيته إزاء البنك العالمي وصندوق النقد الدولي والبلدان الصناعية الكبرى الدائنة التي تفرض خياراتها الاقتصادية والسياسية. وتحت ثقل هذه المديونية خضع المغرب لبرامج التقويم الهيكلي مع بداية الثمانيات حتى منتصف التسعينات التي أدت إلى تعميق معدلات الفقر والبطالة وتعميم هشاشة الشغل وتجميد الأجور وارتفاع مستويات الأمية وعدد المحرومين من ولوج العلاجات الصحية الأساسية وخوصصة المقاولات والخدمات العمومية، إلخ.

وتواصل الدولة اليوم نفس السياسات النيو–ليبرالية عبر عقد اتفاقيات التبادل الحر مع كل من الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الامريكية تسمح للشركات متعددة الجنسيات بتدمير النسيج الإنتاجي المحلي ونهب مكثف للثروات وتدمير للبيئة. وستفاقم الأزمة العالمية خاصة بمنطقة اليورو، العجز التجاري المغربي وعجز الميزانية. وستلجأ الدولة من جديد إلى الاستدانة مقابل المزيد من التقشف والهجوم على مكاسب الأجراء والفئات الشعبية.

إن الحصيلة الاقتصادية والاجتماعية لثلاث عقود من تطبيق الوصفات الليبرالية هي جد كارثية على حياة الفقراء خاصة النساء منهم ونجد توصيفا لهذا الوضع في تقارير المؤسسات التي تقترح حلولا لمحاربة الفقر وخططا بديلة لخلق التنمية من خلال تشجيع المبادرة الخاصة و«روح المقاولة» وحفز مشاريع تجارية وفلاحية مدرة للدخل في صفوف الفئات الفقيرة والأكثر هشاشة خاصة بهوامش المدن الفقيرة والقرى. و تعد المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من بين البرامج التي اعتمدها المغرب منذ 2005 بتشجيع من البنك العالمي، لكنها ليست سوى حلولا ترقيعية وجزئية جدا أمام احتداد الأزمة الاجتماعية.

وللوقوف بشكل ملموس على نتائج هذه البرامج «التنموية» سنعرض في هذه الدراسة نموذج السلفات الصغرى أو التمويل الأصغر، الذي تبنته الدولة منذ أواسط التسعينات وحفزته في بدايته بتمويلات عمومية.

يواجه قطاع التمويل الأصغر اليوم في المغرب كما على المستوى العالمي عدة تساؤلات من أهمها، مدى نجاعة هذا النوع من السلفات في محاربة الفقر وتمكين الفقراء من الحصول على موارد مالية لتطوير أنشطة مدرة للدخل؟ ويتم تعريف هذا النوع من السلفات على أنها مبالغ تتراوح ما بين 500 درهم و50000 درهم كحد أقصى بمعدل فائدة فعلي يبلغ في المتوسط 35% و قد يصل إلى أكثر من ذلك بكثير حسب المبلغ المقترض و/أو مدته. وتقدم هذه السلفات لأشخاص فقراء غير قادرين على ولوج الدوائر المالية التقليدية للحصول على خدمات مالية.

ظهرت هذه التجربة لأول مرة في بنغلاديش، عندما أسس الاقتصادي البنغالي محمد يونس كريمن بنك، وسرعان ما عرفت السلفات الصغيرة انتشارا واسعا في العالم خاصة في دول الجنوب التي تعرف مستويات مرتفعة من الفقر وانخفاض الدخل. وحظي التمويل الأصغر فور ظهوره بدعم عالمي واسع من طرف المؤسسات المالية الدولية، وخبراء التنمية الاقتصادية الموالون لنموذج التنمية النيوليبرالي، وتم اعتباره وسيلة مثلى لمساعدة الفقراء على تجاوز وضعية الفقر بالاعتماد على ذواتهم والتحول إلى مقاولين نشيطين مساهمين بذلك في التنمية الاقتصادية لبلدانهم.

وعرف المغرب على غرار باقي بلدان العالم الفقيرة انتشار فكرة السلفات الصغيرة في أواسط التسعينات، وتكاثرت مؤسسات سلفات التمويل الأصغر تباعا، ويبلغ عددها اليوم 13 (ثلاثة عشرة) مؤسسة تنسق عملها في إطار الفيدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى.

حظي هذا القطاع في بداياته بدعم مالي على شكل هبات ومنح سواء من طرف ممولين محليين أو أجانب، مثل صندوق الحسن الثاني للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الامريكية للتنمية. ويبين حفز الدولة المالي لهذا القطاع حجم رهانها عليه للمساهمة في تقليص معدلات الفقر. وبعد فترة النمو التي شهدها هذا القطاع سواء على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2005[1] أو على المستوى العالمي سنة 2007، من حيث عدد الزبناء وحجم القروض الموزعة، دخل التمويل الأصغر في أزمة ارتفاع العجز عن السداد مند سنة 2008[2] وامتدت هذه الأزمة حتى سنة 2011. وعملت الدولة بعد أزمة سوق السلفات الصغيرة ومن أجل استعادة الثقة، على تطوير هذا القطاع بتعديل الإطار التنظيمي والقانوني والذي أصبح يسمح لمقدمي السلفات الصغيرة بتنويع خدماتهم المالية اتجاه المقترضين والمقترضات،

1- تقرير ميكس ماركيت لسوق التمويل الأصغر في العالم العربي 2010.

2- راجع نفس المرجع السابق.

حيث أصبح يشمل نقل الأموال وسلفات التأمين، والاتجاه بذلك أكثر فأكثر نحو الأنشطة المالية للبنوك.
يتوجه المستثمرون اليوم إلى السلفات الصغيرة، من أجل تحويل جزء من موارد الفقراء إلى أرباح يحصلون عليها عن طريق فرضهم لمعدلات فائدة فاحشة، خلف شعار محاربة الفقر، إذن، توجد تجارة جد مربحة.

ويوجه هذا النوع من القروض على نحو كبير صوب النساء، باعتبارهن أكثر المحرومين من الموارد ومتضررات أكثر من خوصصة الخدمات العمومية من جهة ولكونهن يعملن على الدوام في الأنشطة الإنتاجية الصغيرة ذات مردودية ضعيفة من جهة ثانية. وعلاوة على أنهن يملن إلى صرف المبالغ التي يحصلن عليها على تلبية حاجيات الأسرة، فإنهن يلتزمن على نحو جيد بإرجاع المبالغ المقترضة. فتفضيل النساء واستهدافهن بالسلفات الصغيرة، ليست غايته ،إذن، تحقيق استقلالية النساء وتمكنيهن بل استغلال طاقاتهن خاصة وأنهن أميات وأكثر خضوعا من الرجال في ظل مجتمع ذكوري.

تسببت مؤسسات السلفات الصغيرة بعد مدة وجيزة من وجودها في أضرار اجتماعية واقتصادية كبيرة لـ«زبنائها» على المستوى العالمي. فبدلا من مساعدة الفقراء على كسب موارد مالية، تدهورت أوضاع هؤلاء بسبب فرط استدانتهم وعجزهم عن الأداء. وأدى إلى تفاقم مآسي الفقراء، والتي كانت أبرزها انتشار موجات انتحار النساء في الهند و معاناة الضحايا في العديد من البلدان التي شهدت انفجار أزمة التمويل الأصغر كبعض بلدان أمريكا اللاتينية و المغرب.
أدى العجز عن الأداء نتيجة فرط الاستدانة وتطبيق معدلات فائدة فاحشة بالمغرب إلى ظهور حركة ضحايا القروض الصغرى سنة 2011 بورزازات. و أمام هذا الوضع لم يكن في وسع الضحايا سوى تنظيم صفوفهم للمطالبة بوقف تسديد هذه الديون.
و كشفت هذه الحركة بنضالاتها زيف الغاية المعلنة لمؤسسات التمويل الأصغر في القانون المنظم لها والوسائل غير القانونية التي تلجأ لها عند العجز عن السداد. ولقد تعرض الضحايا لشتى صنوف التهديد وسلبت ممتلكاتهم–هن بالقوة خاصة النساء اللواتي تعرضن للضغط ومنهن من لجأن للدعارة وأخريات هاجرن و تركن أسرهن. وفضلا عن ترهيب هؤلاء الفقراء، توبع منظمو الحركة بورزازات من طرف المحاكم التي أصدرت أحكام قاسية لكسر نضالات الضحايا وإيقاف انتشار المطالبة بوقف السداد. تبين إذن، محاكمة ضحايا مؤسسات السلف الصغير بالمغرب وقوف السلطة إلى جانب الطرف الأقوى، أي مؤسسات التمويل الأصغر وممولوها.

دعمت جمعية أطاك المغرب نضال ضحايا القروض الصغرى، واعتبرته نضالا مشروعا ضد جشع مؤسسات التمويل الأصغر والمتحكمين فيها من مستثمرين ماليين محلين وأجانب. وسعت اطاك المغرب إلى التعريف بهذا النضال محليا ودوليا بتنظيم ندوة دولية حول «النساء والمديونية والقروض الصغرى» و قافلة دولية للتضامن في أبريل 2014[3].

وعلاوة على ذلك قامت بمجهود دراسي حول هذا الموضوع، حيث أصدرت كتيبان «القروض الصغرى أو المتاجرة في الفقر[4]» بالفرنسية و«معركة النساء ضد القروض الصغرى[5]» بالعربية.

وتأتي هذه الدراسة، إذن، في إطار مواصلة جمعية أطاك المغرب لجهود البحث والتحليل من أجل معرفة أوسع بهذا الموضوع. وتشمل هذه الدراسة في القسم الأول نتائج البحث الميداني، غايته دراسة الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفئات المستهدفة بالسلفات الصغيرة. ويحلل القسم الثاني مدى شرعية وقانونية عقود السلفات الصغيرة بهدف التعرف على طبيعة العلاقة بين الطرفين المتعاقدين ومدى تطابق هذه العقود مع القانون المنظم للعقود والالتزامات. أما القسم الثالث فيستعرض حصيلة التمويل الأصغر بالمغرب و ما هي التطورات التي شهدها هذا القطاع ولأي غاية.

تشكل هذه الدراسة بالنسبة لجمعية أطاك المغرب عضو الشبكة الدولية للجنة من اجل إلغاء ديون العالم الثالث، أول مقاربة منهجية وعلمية لصقل حججها حول مسألة التمويل الأصغر، وتبيان أن السلفات الصغرى لم يتم تشجيعها لمحاربة الفقر خاصة في صفوف النساء، بل لضمان سطوة الرأسمال المالي عليها وتغلغله إلى جيوب جماهير الفقراء لتحقيق فائض أرباح جشعة.

3- http://www.cadtm.org/Caravane-internationale-Ouarzazate

4- http://www.cadtm.org/Le-micro-credit-ou-le-business-de

5- http://attacmaroc.org/wp- content/uploads/2016/06/brochure-arabe.pdf

الفصل الأول:
دراسة معطيات البحث الميداني

تحظى مسألة القروض الصغرى[6] بأهمية كبرى في برنامج عمل جمعية أطاك المغرب، عضو الشبكة الدولية للجنة من أجل إلغاء ديون العالم الثالث، خاصة في ظل الترويج لهذه السياسة على أنها آلية لمحاربة الفقر، ولهذا يأتي هذا البحث الميداني الذي أنجزته الجمعية في إطار مواصلة عملها الدراسي حول الموضوع.
تهدف نتائج هذا البحث إلى الإحاطة بسياسة القروض الصغرى و مؤسسات التمويل الأصغر بالمغرب. لا يشكل البحث الميداني الذي بين أيدينا مسحا شاملا أو معمقا، لكنه يعكس الرغبة في فهم و تسليط الضوء على السلفات الصغيرة ومؤسسات التمويل الأصغر في المغرب. و بالنظر إلى الوسائل «المتاحة» والصعوبات التي اعترضت إنجاز البحث، فإننا لا نتحدث هنا عن عينة تمثيلية، بل عن عينة عشوائية شملت مجموعة من المناطق بالمغرب. وتجب الإشارة إلى أن العينة المدروسة ليست لها دلالة محظ إحصائية، والهدف منها ليس تقديم وصف شكلي فقط لنوع المستفيدين من قروض وكالات السلف الصغير، بل الهدف –من خلال نتائج هذا البحث– هو الوقوف على حقيقة ممارسات وكالات التمويل الأصغر، خاصة بالمناطق القروية والنائية التي شملها البحث الميداني.

تذكير بأهداف الدراسة

تسعى جمعية أطاك من خلال هذه الدراسة، وبشكل رئيسي، إلى تعميق معارفها وتحليلاتها حول موضوع القروض الصغرى، وفيما يلي الأهداف التي تندرج في إطارها هذه الدراسة:

– إعداد مقاربة منهجية وعلمية للمسألة تسمح لنا بصقل حججنا بشكل جيد.
– وضع الدراسة رهن إشارة كل الذين يهتمون بهذه المسألة وفي المقام الأول المستفيدون/الضحايا أنفسهم–هن، والباحثون الجامعيون والمختصون بالقانون.
– ستكون هذه الدراسة أداة لخوض حملة تجاه منظمات أخرى ووسائل الإعلام على الصعيد الدولي قصد التحسيس والتعريف بالقضية التي يناقشها البحث.
– ستسمح هذه الدراسة بربط الصلة بالوسط الجامعي والمختصين بالقانون، الذين يهتمون بمثل هذه القضايا.

تصبو أطاك المغرب إذن، من خلال هذا البحث إلى معرفة ما إذا كانت السلفات الصغيرة حقا وسيلة لتحقيق التنمية؟، وهل تمكن هذه السلفات المقترضين من الخروج من الفقر وتفضي إلى تحسين حياتهم اليومية؟ ثم معرفة مدى الآثار الاجتماعية والاقتصادية للسلفات الصغيرة؟
لقد شكلت الأسئلة أعلاه الدافع وراء انجاز هذا البحث الميداني.

6– سبق لاطاك المغرب أن قامت بنشر كراستين حول هذا الموضوع» القروض الصغرى أو المتاجرة في الفقر» بالفرنسية ثم «معركة النساء ضد القروض الصغرى» بالعربية.

تذكير بمنهجية البحث

تم الاعتماد في منهجية البحث على الاستمارة، حيث تمت تعبئة 85 نسخة، كما قمنا بإجراء عدد من المقابلات، قصد تجميع أكبر عدد ممكن من المعطيات حول طبيعة سلوك جمعيات القروض الصغرى تجاه «المستفيدين–ات» أو «الزبناء–ات»، وشملت عملية البحث مناطق متفرقة جغرافيا، بلغ عددها ست مناطق، وكلها تقريبا نائية أو تنفرد بميزة وجودها في مدن هامشية وفقيرة. يتعلق الأمر بمنطقة الجنوب الشرقي حيث شملت عملية البحث كل من منطقة سكورة التابعة لإقليم ورززات ومنطقة أكدز بنواحي إقليم زكورة، وفي منطقة الجنوب الغربي قمنا باستجواب زبناء وكالات التمويل الأصغر في مدينة أيت ملول، حي «تمرسيت»، وبعدها اتجهنا في بحثنا إلى جهة دكالة عبدة، وبالضبط مدينة أسفي، ثم مدينة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة، نواحي مراكش الحوز، وكانت منطقة الشمال هي آخر وجهة في مجال الدراسة الميدانية، وبالتحديد دوار أولاد وشيح بمدينة القصر الكبير.

وقد ساهمت المجموعات المحلية لاطاك المغرب وبعض المنظمات الصديقة في عملية ربط الاتصال بالعينة المستهدفة من البحث. كما كانت اللقاءات تتم عن طريق زيارة المعنيين بمنازلهم أو بالمقاهي أو الأسواق الأسبوعية. وتجب الإشارة هنا إلى أن أماكن ملء الاستمارات وإجراء المقابلات تجري وفق رغبة المستجوبين تفاديا لأية مشاكل، خاصة أن هؤلاء كانوا جد مترددين خلال استجوابهم، ويرجعون ذلك إلى خوفهم من رد فعل المؤسسات التي قد تسبب لهم مشاكل، خاصة أن نسبة مهمة ممن التقيناهم توقفوا عن الأداء أو يجدون صعوبة في مواصلة الأداء. وسنبين من خلال عرض نتائج هذا البحث الميداني، طبيعة تعامل وكالات التمويل الأصغر مع زبنائها عبر المبيانات أسفله.

الرجال		النساء		المجموع	
العدد	%	العدد	%	العدد	%
43	50.6	42	49.4	85	100

علاقة بنتائج البحث الميداني قمنا بترتيب عدد الأشخاص المستجوبين في الجدول أسفله وفق الجنس، ويبين الجدول أن النساء تشكلن 49.4 % في حين تبلغ نسبة الرجال 50.6 % من مجموع المستجوبين البالغ عددهم 85 شخصا. تبين المعطيات أعلاه أن العينة التي انتقيناها تضم عددا شبه متساو

من النساء والرجال، وهذا التساوي لا يتناسب مع النسب التي أعلنها القطاع، والتي تبين أن نسبة النساء تفوق نسبة الرجال بمعدل تقريبي يتراوح ما بين 52% و% 75. وبينت الدراسة التي أنجزتها مؤسسة «أمانة» لحساب مؤسسة محمد السادس للقروض الصغرى سنة 2011 أن نسبة النساء بلغت % 52 مقابل % 48 بالنسبة للرجال، وحسب الكتاب الأبيض للقروض الصغرى في المغرب، الذي نشرته نفس المؤسسة، فإن نسبة النساء بلغت % 55.3 في حين تتراوح هذه النسبة وفق الفيدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى ما بين% 64 و% 75.5 ما بين 2003 و 2010[7]

التوزيع الجغرافي "للمستفيدين والمستفيدات" من القروض الصغرى

العطاوية	أسفي	القصر الكبير دوار اولاد الشيح	أيت ملول	سكورة/أكدز
9	6	12	15	43

يرتبط هذا التنوع في مجال الدراسة وفي عدد المستجوبين بمناطق تواجد المجموعات المحلية لأطاك المغرب والتي ساهمت في انجاز البحث الميداني، بالرغم صعوبات الحصول على تصريحات المستجوبين في المناطق المذكورة، لترددهم وخوفهم أحيانا من سرد تجاربهم، فمنذ بروز نضالات ضحايا القروض الصغرى بورزازات[8]، أصبح من الصعب التقاء المعنيين والحصول على معطيات، لأن وكالات التمويل الأصغر شددت من سياساتها فيما يخص نقل أو تبادل لأي معلومة حول الموضوع وحول القطاع بشكل عام.

المعطيات الديمغرافية والاجتماعية

قمنا بتصنيف المجموعة المستجوبة حسب السن، من أجل تبيان مختلف الفئات العمرية التي تتشكل منها عينة المستفيدين، وكانت النتائج على الشكل التالي:

7- أنظر على التوالي المواقع التالية:

http://www.alamana.org.ma/images/Etude%20CM6SMS_Présentation%20projection%20étude%20finale.pdf%besoins%20clients%20ver%20

http://www.cm6-microfinance.ma/uploads/file/Livre%20blanc%20du%20Microcrédit%20au%20Maroc%20(En%20français).pdf

http://www.fnam.ma ou http://cadtm.org/Pourquoi-les-Institutions-de-la#nb

8- Voir, entre autres, http://cadtm.org/Micro-credit-Degage-Sur-la-lutte

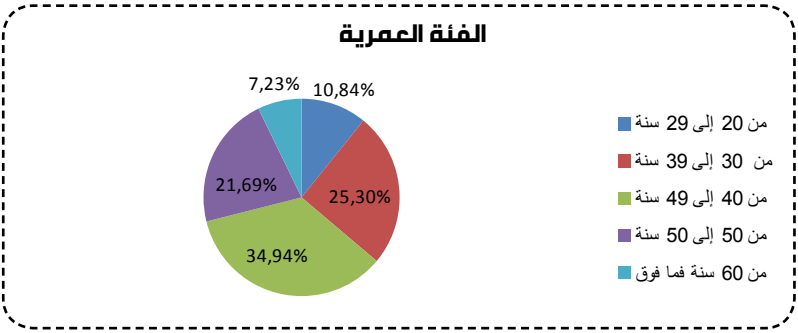

نستنتج عمليا أن مؤسسات القروض الصغرى تمنح السلفات الصغيرة لجميع الفئات العمرية (أبانت الشهادات المستقاة سنة 2013 و2014 أن بعض من قدمت لهم القروض كانوا قاصرين[9] .)

يمكننا، إذن، ملاحظة وبشكل دقيق أن الفئة العمرية الأكثر إقبالا على السلفات الصغيرة في صفوف الرجال هي الفئة التي يتراوح عمرها ما بين 30 و40 سنة بنسبة 34.88 % بينما تراوح عمر هذه الفئة في صفوف النساء ما بين 40 و50 سنة بنسبة 34.94 %. وبشكل عام تتشكل غالبية المستفيدين والمستفيدات –من السلفات الصغيرة – من الفئة العمرية البالغة ما بين 30 و50 سنة، حيث تصل هذه النسبة إلى 60.24%.

إن ما يثير انتباهنا هو أن هؤلاء الأشخاص هم في أوج متوسط عمرهم، وفي الوقت الذي ينبغي فيه أن يتوفروا على عمل قار يتوجهون إلى السلفات الصغيرة، مما يجعلنا نفترض أن هؤلاء غير قادرين على ضمان حاجياتهم وحاجيات أسرهم.

للإحاطة بشكل أفضل بطبيعة المستفيدين، قمنا بإعادة تصنيف الفئات العمرية المدروسة حسب الجنس، وكانت النتائج في الجدول أسفله على الشكل التالي:

الفئة العمرية	الرجال		النساء		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
من 20 إلى 29 سنة	5	11.63	4	10	9	10.84
من 30 إلى 39 سنة	15	34.88	6	15	21	25.30
من 40 إلى 49 سنة	16	37.21	13	33	29	34.94
من 50 إلى 59 سنة	7	16.28	11	27	18	21.69
60 سنة فما فوق	0	0	6	15	6	7.23
المجموع	43	100	40*	100	83	100

*رفضت امرأتان التصريح لنا بعمرهما.

9- https://www.youtube.com/watch?v=1peNIMd5n_U ou https://www.youtube.com/watch?v=otWwoshsPDw

نستطيع الآن وبشكل دقيق ملاحظة أن الفئة المتراوحة عمرها ما بين 40 و50 سنة هي الأكثر إقبالا على القروض الصغرى بالنسبة لكلا الجنسين، بنسبة % 34.94. و بشكل عام، يبين الجدول أن غالبية المستفيدين والمستفيدات من القروض تتراوح أعمارهم(هن) ما بين 30 و50 سنة، إذ تشكل هذه النسبة % 60.24. يمكننا، إذن، أن نفترض أن هذه الفئة هي التي لم تستطيع الحصول على عمل قار لحدود الآن، وبالتالي تتوجه للقروض الصغرى من أجل تلبية حاجياتها وحاجيات أسرها.

نورد في المبيان التالي معطيات عن المستوى الدراسي للعينة المدروسة.

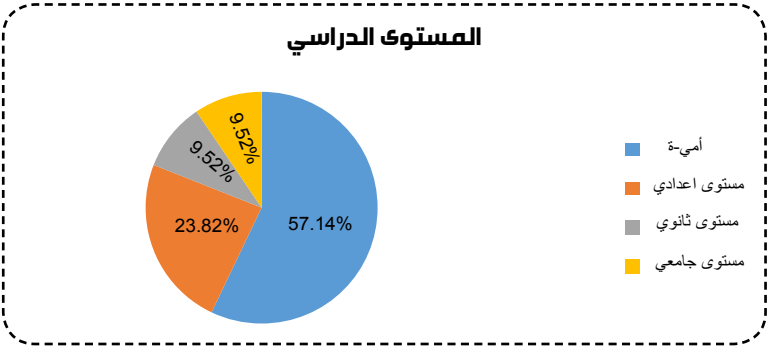

يتضح من خلال المبيان أن نسبة % 57 من المستجوبين لم يلجوا قط المدرسة وهم أميون، وتبلغ هذه النسبة في صفوف النساء 67%، بينما لا تتجاوز نسبة الذين أكملوا دراستهم الجامعية نسبة % 9.52.

هذه النتيجة يمكن ربطها بمجموع الشهادات التي استقيناها خلال البحث والتي تؤكد أن عددا كبيرا من المستجوبين لم يستطيعوا معرفة بعض الشروط المتضمنة في العقد، كما صرحوا لنا أيضا بأنهم كانوا غير ملمين بمضمون عقودهم.

بعد تبيان خصائص المستوى الدراسي للمستجوبين، ننتقل الآن لعرض نتائج البحث الميداني المتعلقة بالحالة المدنية للمبحوثين، وهي تفيد بأن نسبة % 79 منهم ذوو مسؤوليات أسرية، كما يوضح المبيان التالي.

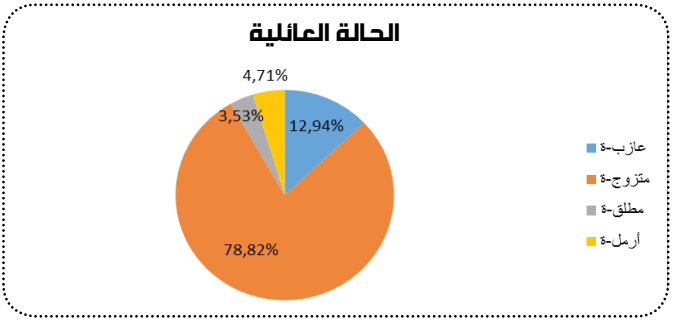

إن ثقل أعباء الأشخاص المتزوجين يرتبط بعدد الأطفال لكل أسرة كما حصلنا عليه، حيث يتبين أن غالبية الأسر هي أسر كبيرة من حيث عدد أفرادها. والحال أن الوضع سيكون أكثر هشاشة بالنسبة للأشخاص المطلقين والنساء اللواتي فقدن شركاء حياتهن، حيث تتحملن تكاليف عيشهن وعيش أسرهن لوحدهن.

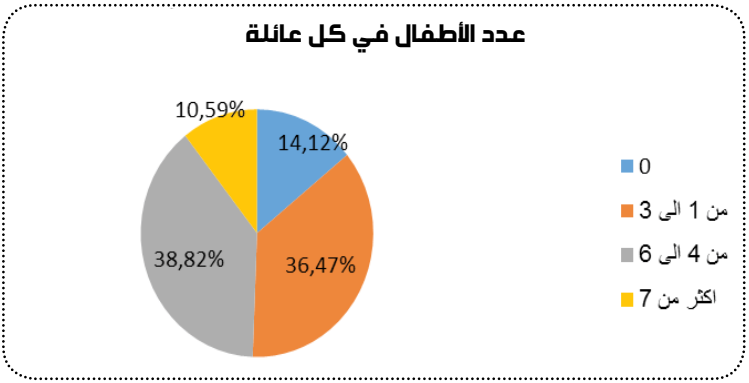

نلاحظ أن حوالي نصف الأسر من العينة المستجوبة (49 %) لها أكثر من أربعة أطفال. نتحدث إذن، في الغالب عن أسر كبيرة من حيث عدد أفرادها لها حاجيات مادية مهمة. عبء الأسر الكبيرة لا يؤخذ بعين الاعتبار في معايير الأبحاث التي تجريها مؤسسات التمويل الأصغر، وهي بذلك تستثني عنصرا مهما بتغاضيها عن المخاطر المالية التي يمكن أن تتعرض لها هذه الأسر (مرض طفل، مصاريف التمدرس...) مما قد يسبب مصاعب لاحقة فيما يتعلق بالأداء.

تناولنا في بحثنا هذا الوسط المهني للمستجوبين، وكذلك إمكانيات الموارد المالية، وحصلنا على النتائج التالية :

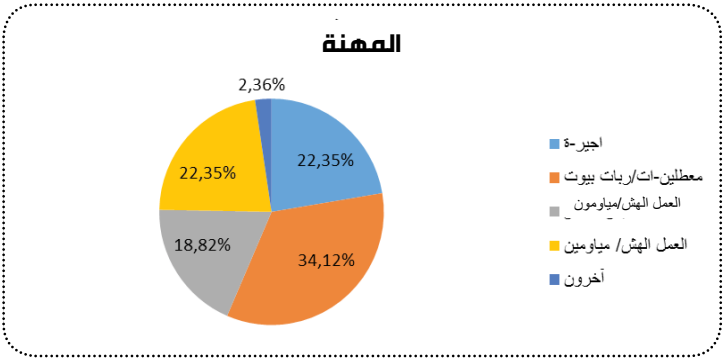

يتبين أن 34 % ممن شملهم البحث هم في وضع بطالة، منهم 72 % نساء، ربات بيوت، وليست لهن مداخيل، في حين يشتغل 19 % منهم لحسابه الخاص أو في تجارة خاصة به. وتضم هذه الفئة: الصناع التقليديون، خبازون، ميكانيكيون أو نساء يشتغلن على سبيل المثال في الخياطة.

يحتل العمل الهش مكانة مهمة حيث تبلغ نسبته 22 % من مهن المستجوبين، ويشمل مثلا، عمل خادمات البيوت والباعة المتجولون والعمال المياومون. قمنا، إذن، بإعادة تصنيف هذه المهن لأنه يمكن اعتبارها أنشطة «قارة». بالنسبة لصنف «آخرون «فإنه يشمل المتقاعدين والطلبة وعديمي الدخل.

يمكن، إذن، تقدير مجموع ا المستجوبين الذين لا يتوفرون على مداخيل قارة أو منتظمة بنسبة 70 %. والسؤال الذي يطرح نفسه، هو ما مدى أهمية وجدوى اقتراح قرض على شخص ليست له موارد ولا قدرة على الأداء؟. يتعلق الأمر إذن بقرض يتم تحويله إلى قرض استهلاكي أو استبداله بأداء مصاريف خدمات عمومية (العلاجات الصحية على سبيل المثال)، يبدو جليا أن المدين لا يملك قدرة على الأداء، ويجب عليه بالتالي التخلي عن جزء من ممتلكاته أو الاعتماد على التضامن الأسري أو الحصول على قرض آخر من أجل التسديد. إذا كان الحديث يجري عن سلف صغير موجه فعلا إلى نشاط «مدر للدخل» فالسؤال المطروح هو إذن، هل يكفي مثل هذا السلف الصغير لخلق نشاط ذي مردودية كافية تسمح بالعيش، بالإضافة إلى أداء أصل الدين والفوائد؟.

تبلغ نسبة المستجوبين الذي يزاولون عملا مأجورا 22% فقط، وهؤلاء يحتمل أن يؤدوا أقساطهم في الآجال المحددة.

وجهنا اهتمامنا فيما يلي إلى مسألة السكن، لمعرفة ما إذا كان المستجوبون مالكين لمسكن أو يكترونه أو آخر.

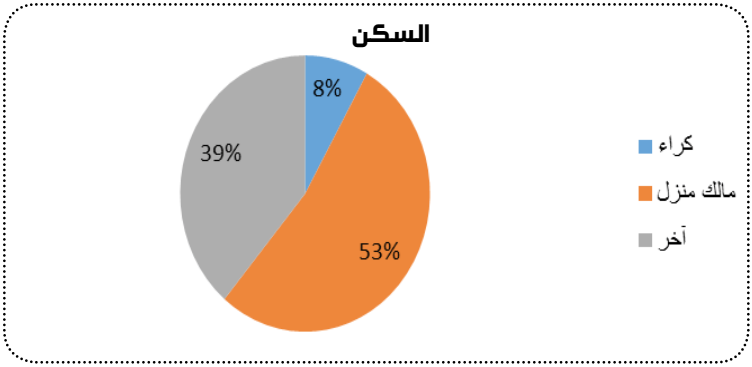

تدل نسبة المالكين للمنزل والبالغة 53 % على طبيعة مجال الدراسة (وسط قروي أو شبه قروي)، التي شملت مناطق بالمجال القروي، و حسب العادات الاجتماعية فغالبا ما يجري الحديث عن سكن عائلي والذي يأوي عدة أفراد من نفس العائلة. وفيما يخص فئة «آخر»، فهي تعني الأشخاص الذين يعيشون في كنف الأقرباء أو فرد من العائلة، الشيء الذي يفسر كذلك ارتفاع هذه النسبة. سيتم ربط هذه النتائج فيما يلي بطبيعة استعمال المبلغ المقترض مما سيسمح بفهم أوجه صرفه (أنظر أسفله).

نستطيع ملاحظة أن غالبية الأشخاص الذي شملهم البحث، يعيشون في الوسط القروي (ما يقارب نصف الاستمارات غطت مناطق سكورة وأكدز) ولا يتوفرون على أي نوع من الشهادات التعليمية، وليس لهم دخل قار كاف لضمان أداء قرض متعاقد بشأنه مع مؤسسة التمويل الأصغر. و علاوة على العبء الملقى على الأسر الكبيرة من حيث عدد أفرادها، فإن قوة المنافسة التي تطبع الوسط غير المهيكل لا تسمح بإقامة نشاط اقتصادي، بل وسنرى لاحقا، أن هذه القروض الممنوحة لا تسمح باستمرارية الأنشطة على المدى الطويل.

لمعرفة تأثير السلفات الصغيرة على الحياة الاقتصادية لهؤلاء الأشخاص، ركزنا في بقية البحث على وكالات التمويل الأصغر وطبيعة القروض التي تمنحها.

معطيات حول القرض

سنتطرق في هذا الجزء لمعدل الأداء وأسباب عدم الأداء المحتمل. وستسمح لنا هذه المعطيات بتقييم أولي للآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه القروض.

في البداية اتجهنا للتعرف على وكالات التمويل الأصغر المقرضة، أي المؤسسات

التي أبرمت عقود القروض، وفي المبيان الموالي، وضحنا إلى أي مؤسسة يتوجه الزبناء للحصول على القروض، وكانت النتيجة كالتالي:

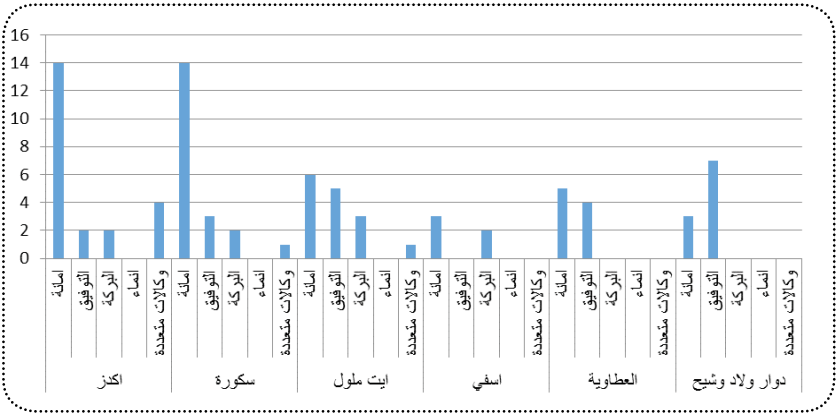

كما نرى فإن غالبية القروض تعود لمؤسسة أمانة بشكل أساسي والتوفيق للتمويل الأصغر في المقام الثاني، وهما من بين المؤسسات المستحوذة على القطاع في المغرب[10].

رغم أن المجال قروي فإن المؤسستين الأكثر منحا للقروض هما إحدى أكبر المؤسسات، وتعد إحداهما(التوفيق) تابعة لبنك تجاري كبير. وسعينا لمعرفة الممارسات التجارية التي تنتج عن ذلك، تساءلنا في حقيقة الأمر، عن أهمية الإدماج المالي للسكان الفقراء كوسيلة لمحاربة الفقر، عوض تلبية الحقوق التي تسمح بحياة لائقة (ولوج التعليم والماء والصحة...). ولإثبات هذا الشذوذ عن القاعدة، قمنا بتجميع الأهداف المنتظر تحقيقها من خلال القروض وفق ثلاثة أصناف هي، القروض الموجهة لنشاط فلاحي ثم تلك الموجهة لممارسة أو تنمية التجارة، وفي الأخير القروض الاستهلاكية الموجهة لتلبية المتطلبات الضرورية للعيش، أي التي لا توظف في نشاط مهني مدر للدخل.

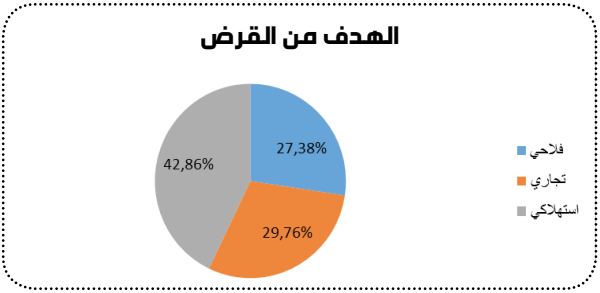

10- صرح مركز محمد السادس للتضامن ب 905990 زبون نشيط في ديسمبر 2015 وإذا أشرنا بدقة لعدد الزبناء النشيطين، فإن زبناء التوفيق يشكلون نسبة 28 % من زبناء القطاع و36 % بالنسبة لأمانة.

نستنتج أن قرابة ثلث القروض مرتبطة بتنمية نشاط فلاحي كتربية الماشية أو تنمية نشاط تجاري، وفقط 57% هي مجموع نسبة القروض الموجهة لنشاط مدر للدخل. ونلاحظ أيضا أن جزء من القروض الصغرى لا يهدف إلى خلق أنشطة مدرة للدخل، عكس ما تروجه وكالات التمويل الأصغر من دعاية، بإن هدف القروض الصغرى هو خلق أنشطة مدرة للدخل بالدرجة الأولى، والحال أن جزء مهما من القروض الصغرى يخصص للاستهلاك، بحيث تصل هذه النسبة إلى أكثر من 40 %، وترتفع عندما يتعلق الأمر بالنساء، حيث تبلغ 61 %. بالنسبة لهذا التصنيف الأخير، ركزنا على قروض من قبيل تلك المرتبطة بتجهيز أو شراء منزل أو شراء بقعة أرضية للبناء، أو أداء قرض آخر، أو علاج فرد مريض بعائلة، وحتى القروض التي يتم استعمالها من أجل العيش (الحصول على الغذاء مثلا). و بما أن هذه السلفات لا توجه صوب أنشطة لخلق دخل، فقد ارتـأينا تصنيفها في خانة الاستهلاك.

ويوضح المبيان التالي مقارنة هذه النتائج حسب الجنسين:

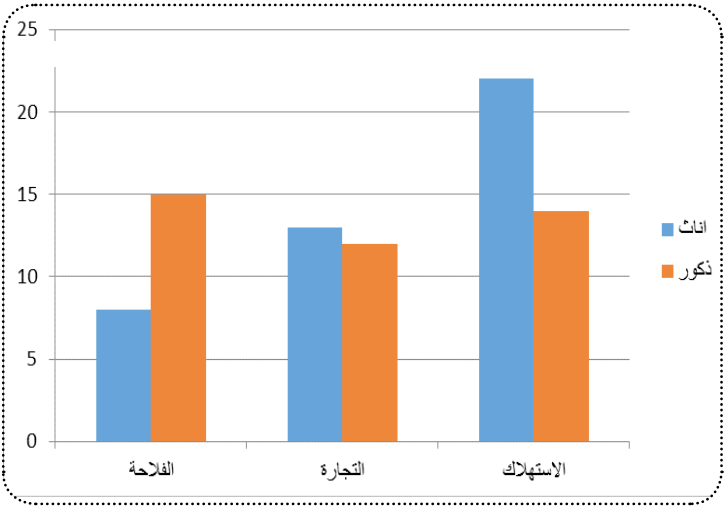

نستطيع ملاحظة أن الأنشطة الفلاحية مقتصرة في الغالب على الرجال، بينما تلجأ النساء للقروض الموجهة للاستهلاك. الفرضية التي يمكننا صياغتها هنا، هي أن النساء يقمن بدور الادخار ويتكفلن بالحياة العائلية. المرأة تجد نفسها مسؤولة عن الأسرة، وتتولى بالخصوص النفقات المرتبطة بالصحة والتغذية أو تلك المتعلقة بالأطفال.

40 % من الأشخاص الذين وجهوا السلف إلى الاستهلاك، هي نفس نسبة الأشخاص الذين ليس في مقدروهم إنتاج مداخيل كافية لأداء قروضهم. و سيجدون أنفسهم، بالتالي، في وضع اقتصادي متدهور بالمقارنة مع ما كانوا عليه في السابق، كما سيتفاقم ضغط

مؤسسات التمويل الأصغر و الأقرباء (خاصة في حالة السلف التضامني)، الشيء الذي يؤثر على الحياة الاجتماعية لهؤلاء الأشخاص.

تطرح هذه النسبة أسئلة حول التدابير الاحترازية التي تتخذها مؤسسات التمويل الأصغر عند منح القرض، هل هذه التدابير كافية؟ وهل الإطار القانوني صارم بما فيه الكفاية أم أنه متساهل؟

أشار مستخدمو هذه الوكالات في الحوارات التي أجريت معهم أثناء صياغة كتيب «القروض الصغرى أم المتاجرة بالفقر» المنشور من قبل جمعية أطاك المغرب سنة 2014[11]، إلى أن الضغط الممارس عليهم من قبل الوكالة لبلوغ عدد كبير من الزبناء، لا يسمح لهم بالتحقق من مدى قدرة المقترضين على السداد أو لا ومدى نجاعة مشاريعهم.

تمنح القروض الصغرى بطرق مختلفة: قروض تضامنية أو فردية. و يبين المبيان الموالي نسبة كل صنف، بالإضافة إلى القرض التضامني الفردي، الذي يسمح لشخص ما بالحصول على قرض بضمانة طرف ثالث(في الغالب فرد من العائلة أو قريب).

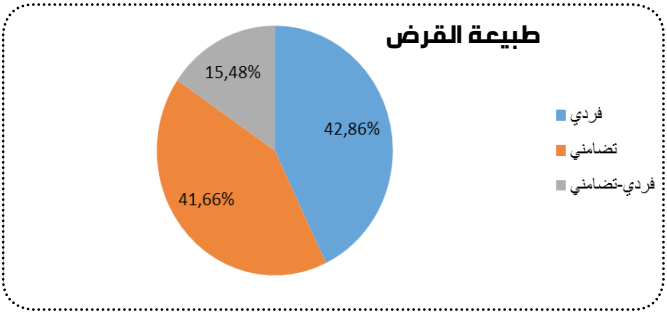

يبدو، إذن، أن هناك تساو فيما بين القرض الفردي و التضامني، وفيما يتعلق بالنساء فإن نسبة 49% منهن يحصلن على قروض فردية، بينما تصل نسبة القروض التضامنية وسطهن إلى 34 %.

تطور نشاط القروض الصغرى في البداية عن طريق منح قروض تضامنية بشكل كبير، لكن هذا النوع من القروض لازمته مصاعب عدة على المستوى الاجتماعي، ضغط العائلة أو الأقارب، نبذ الشخص و إبعاده عن القرية...إلخ. يرغم هذا الوضع المقترضين على بيع أراضيهم وماشيتهم أو الهرب و في بعض الحالات يقدم هؤلاء على وضع حد لحياتهم(كما وقع في اندرا براديش في الهند). و في ورزازات قامت امرأة بتقديم شهادتها لنا في هذا الشأن و التي كانت على الشكل التالي «ابنتي تركت المدرسة، لأنه ليست لدي الإمكانيات المادية لتحمل مصاريف تعليمها...

11- http://cadtm.org/Le-micro-credit-ou-le-business-de

وأنا اضطررت لممارسة الدعارة لأداء القرض». هذا النوع من الشهادات ليست معزولة عن مختلف الشهادات التي استطعنا تجميعها...

ويبقى القرض التضامني مفضلا لدى مؤسسات التمويل الأصغر، نظرا لحجمه المالي الصغير الذي قد يلائم القدرة المالية للفرد في المرحلة الأولى من السداد، وكذا الضمانة التي توفرها المجموعة لتسديد القرض. غير أنه مع تنامي دور القطاع المالي والبنكي في القطاع شهدنا ظهورا ونموا لعدد القروض الفردية، والتي سمحت باقتراض مبالغ كبيرة وبمدد طويلة ورفعت بالتالي من مردودية القطاع.

يمكننا استنتاج هذا التطور الذي شهده القطاع من خلال المبيان التالي:

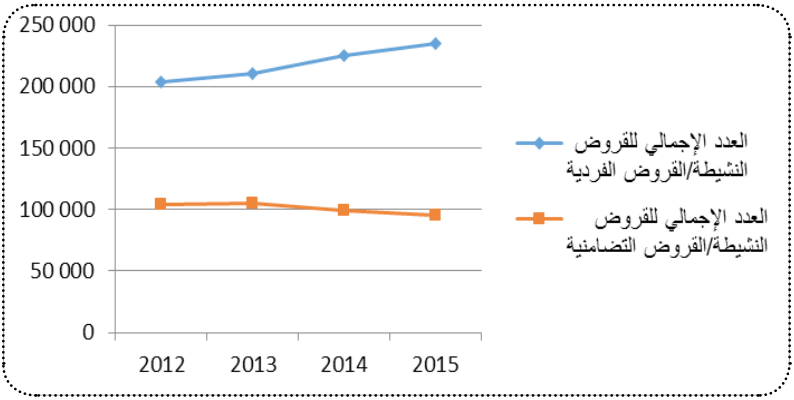

المصدر: تم انجاز هذا المبيان بالاعتماد على قاعدة جدول معطيات أمانة، فبراير 2016 [12].

إن مجموع إجمالي القرض الفردي هو أيضا في ارتفاع مستمر، بينما النتيجة عكسية فيما يخص المجموع الإجمالي للقرض التضامني.

يمكننا أن نستنتج، من خلال بعض الشهادات، أن القرض التضامني يطرح عدة مشاكل:

– ففي حالة توقف أو عجز أحد أفراد المجموعة عن السداد يسدد باقي أفراد المجموعة أقساطه، وهو ما يرفع من الأقساط الشهرية لبقية الأعضاء. وبذلك، فهذا النوع من القرض يخلق توترات بين أعضاء المجموعة، و يؤدي إلى ظهور مصاعب في السداد مرتبطة بارتفاع المبلغ الذي يتوجب عليهم تسديده.

– في بعض الحالات أكدت لنا شهادات النساء أنهن لم يتم إعلامهن بالشروط الخاصة المتضمنة في عقود السلفات، خاصة في حالة عسر أحد أعضاء المجموعة. و أفادت شهاداتهن أن مؤسسات التمويل الأصغر غير واضحة ولا تقدم جميع

12– http://www.alamana.org.ma/Images/tab_fev2016.pdf

المعلومات اللازمة من أجل فهم جيد لهذه العقود التي يوقعنها.
وقد شد انتباهنا حالة (ضمن حالات أخرى) لامرأة صرحت بما يلي: «كنا ثلاثة أشخاص في المجموعة وقد حصلنا على قرض بمبلغ 30 ألف درهم لكل فرد. وبعد مرور أربعة أشهر فر أحد الأشخاص، و نحن ملزمون حاليا بتسديد قرضه بدفع 2700 درهم كل شهر (يتحملها فردان) على مدى ثلاثة سنوات. و بسبب هذا لم أتمكن من تحقيق مبتغاي». يبرهن هذا المثال عن الوضع الشاذ الذي يجد المستفيدون من «السلفات التضامنية» أنفسهم فيه، والذين ما كان يتوجب عليهم لوحدهم تحمل تسديد مبالغ تدفعهم بدورهم نحو صعوبات مالية أكبر.
ويحيلنا هذا الأمر إلى المسألة الموالية المرتبطة بحجم مبلغ القروض المقدمة التي تبلغ ما يلي:

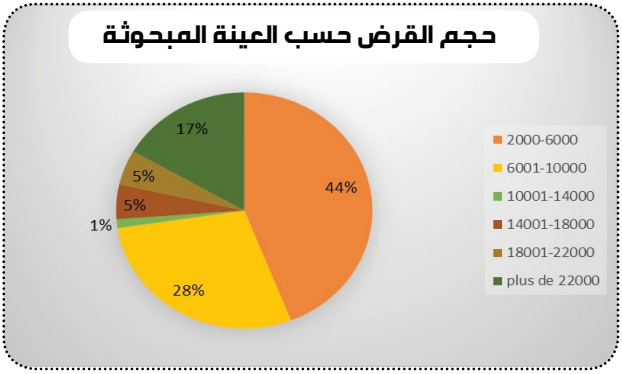

يتبين أن أكثر من 40 % من القروض الممنوحة أدنى من 6 آلاف درهم و أن أزيد من 70 % من هذه القروض أدنى من 10 آلاف درهم.
إن السؤال المطروح هنا، على ضوء النتائج، هو هل هذه المبالغ تعد فعلا كافية لانطلاق وديمومة مشروع ما مدر للدخل؟ وهل هذه السلفات تستجيب للحاجيات الحقيقية للمستفيدين؟
غالبا ما يكون ضروريا تجديد عدة سلفات كي يتم فعلا تطوير نشاط ما، لكن في غالب الأحيان، كما سنرى ذلك لاحقا، لا تؤدي هذه السلفات المتعددة إلى تنمية مستدامة لفائدة «المستفيدين» أو الزبائن كما يدعوهم قطاع السلفات الصغرى (يبرهن المرور من التسمية الأولى إلى الثانية عن تغيير جذري في أهداف هذه المؤسسات).
يدفع نظام السلفات الصغيرة، إذن، «الزبون» إلى طلب عدة سلفات متوالية ترميه في دوامة الاستدانة. ويؤدي غياب تتبع ومرافقة المشاريع من قبل وكالات السلفات الصغيرة، المترافقة

مع صعوبات سوق التشغيل بالمغرب (والتنافسية الحادة الموجودة) إلى عدم تحققها من قدرة الأفراد على السداد على المدى الطويل.

وفي واقع الأمر، يوجد القطاع الفلاحي تحت رحمة التقلبات المناخية، كما أن التجار الصغار أنفسهم معرضون لمنافسة حادة. ويوضح هذا الاستنتاج بأن هذا الوضع لا يمكن من ضمان نجاح المشاريع المستفيدة من القروض الصغرى.

وقد اتجهت دراسة أطاك المغرب، بعد ذلك، إلى حساب معدل الفائدة الفعلية التي سددها المقترضون، بهدف مقارنتها بالمعدل الذي تعرضه وكالات السلفات الصغيرة. وفي الواقع اعتادت مؤسسات السلفات الصغيرة ألا تعرض غير معدل الفائدة الاسمية الشهرية، وليس معدل الفائدة الفعلية السنوية ضمن بنود العقود. الأمر الذي يؤدي إلى تغليط «الزبائن» بشأن تقييم العقدة خلال فترة المصادقة عليها.

إن أساليب التحايل هذه، التي تستخدمها مؤسسات القروض الصغرى مدانة بشدة من قبل أطاك المغرب، عضو شبكة اللجنة من أجل إلغاء ديون العالم الثالث التي تنتقد تصريحات بعض فاعلي القطاع الذين يدعون أن هذا الأخير يتعافى من تلقاء نفسه من هذه الممارسات، ويبحث عن «استعادة الثقة» بعد الأزمة التي شهدها القطاع في 2007–2008.

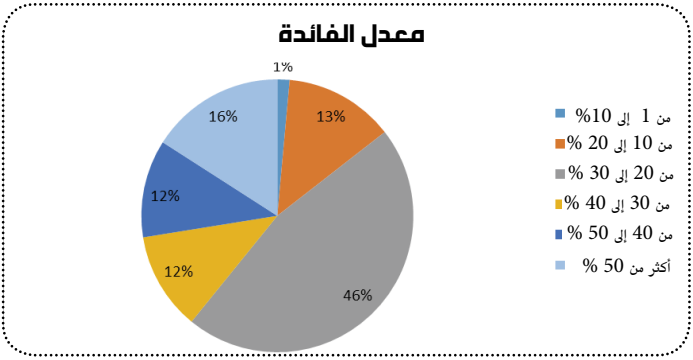

يمكننا أن نستنتج، إذن، أن ما يناهز 60% من الأشخاص يؤدون معدلات فائدة تتراوح ما بين 10% و30% وهو ما يمكن أن ينسجم مع المعايير المعمول بها على الصعيد العالمي والوطني (تختلف المعدلات تبعا للدراسات، لكنها إجمالا تقترب من معدل 30%). غير أن هذا المعدل يرتفع لدى ثلث (30%) المستجوبين تقريبا إلى أكثر من 40%، في حين يصل هذا المعدل لدى البعض إلى 80%.[13]

ويصعب الاعتقاد، في ظل فوائد فاحشة أو قريبة منها، أنه يمكن للأشخاص ذوي الدخل غير القار التوفر على قدرة تسديد السلفات الصغيرة التي حصلوا عليها. إضافة

13– لا تندرج هنا جزاءات التأخير عن السداد

إلى ذلك، وكما أشرنا أعلاه، كيف يمكن لسلف موجه لتحسين شروط العيش (تحسين مقر السكنى، و الولوج إلى الماء...) أن يشكل مصدرا لمورد مالي يسمح بأداء أقساط مسددة في وقتها وحينها؟

إن الصعوبات المرتبطة بالأداء تكرسها أيضا وثيرة السداد التي يقدمها المبيان الموالي :

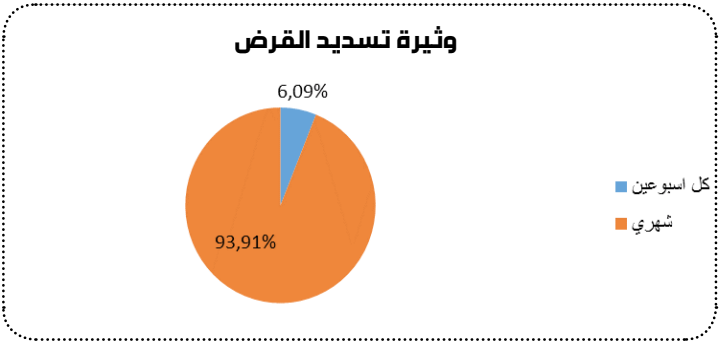

ينبغي على الغالبية العظمى من المستجوبين تسديد الأقساط كل شهر، و بعد شهر فقط من الحصول على السلف. نعتبر أن هذه المهلة القصيرة جدا، لا تسمح بتطوير نشاط مهني على نحو كاف لتحقيق أرباح، و لا بأن تؤمن في آن واحد نفقات الحياة اليومية وأداء السلف. وتنطبق هذه الحالة بشكل كبير على الأنشطة الفلاحية وخاصة منها الزراعية و المعاشية، حيث المحاصيل تكون موسمية، و بالتالي فالحصول على المداخيل يكون أيضا موسميا وليس شهريا. و ما الذي يمكن قوله بعد ذلك، إذن، عن القرض الواجب تسديده كل خمسة عشر يوم؟

كشف لنا رجل التقيناه خلال البحث عما آل إليه نتيجة وثيرة السداد، وحجم تأثير ذلك على حياته : «حصلت على سلفين لدى مؤسسة أمانة، وبعد شهرين كان يجب علي أن أبدأ أداء السلف، ولم يخبروني بأي شيء بخصوص مضمون العقد، وهكذا أصبح أداء السلف همي الوحيد».

يبرز هذا المثال، الأثر الذي يخلفه تسديد القرض الصغير لدى الأشخاص في حياتهم اليومية، بحيث لا يكون تفكيرهم مركزا حول تنمية نشاطهم المهني، وإنما حول أداء السلفات التي حصلوا عليها.

وفيما يتعلق ب 57% من الأشخاص الذين استثمروا فعلا في نشاط مدر للدخل (فلاحي، تجاري)، سعينا لمعرفة درجة رضاهم بالنظر إلى الأهداف المنجزة(تنمية النشاط المهني في اتجاه ضمان نجاحه).

ولا تتضمن هذه النسبة بطبيعة الحال السلفات التي تندرج في إطار «سلفات استهلاكية» التي عمدنا إلى عدم إدراجها في هذا المبيان كي لا يؤدي ذلك إلى التأثير على النتائج. إن

القروض التي تمنح من أجل الاستهلاك لتفادي الموت من الجوع والبرد أو أمام أبواب مستشفى لم تكن مدرجة في الغايات المعلنة لمؤسسات التمويل الأصغر.

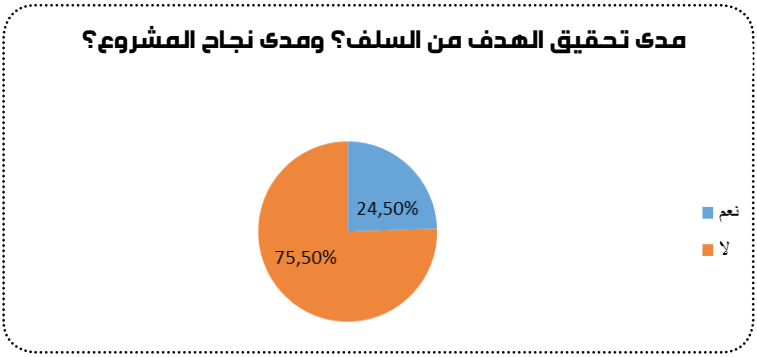

وقد كانت النتيجة، إذن، أن نسبة هامة من الأشخاص (تبلغ 75%) لم تكن قادرة على مواصلة نشاطها المهني الذي شرعت فيه بفضل سلف صغير. وبالنسبة للنساء، ودائما حسب نفس طريقة الحساب، نجد نسبة مماثلة، حيث أن 72% منهن لم يعرف نشاطهن المهني نجاحا.

وسنحاول عن طريق المبيان الموالي تفسير أسباب هذا الفشل. ودائما بناء على نفس الأسباب المبينة أعلاه، لن يتضمن هذا المبيان «السلفات الاستهلاكية» أو السلفات التي تم تحقيق الهدف من الحصول عليها. وهذا المبيان، إذن، لن يشمل غير نسبة 75% التي تعرضت للفشل.

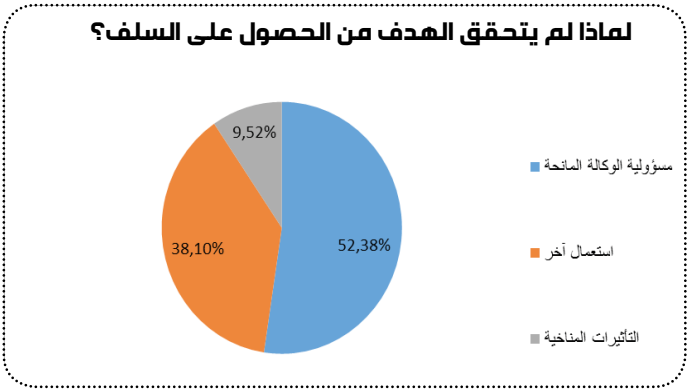

يتضمن صنف «مسؤولية وكالة السلف» الأسباب التالية : غياب متابعة المشروع، معدل فائدة بالغ الارتفاع، قصر المدة قبل البدء في سداد القسط الأول (شهرا واحدا بعد استلام السلف) وأخيرا مبلغ السلف غير كاف. وفي واقع الأمر، وفيما يتعلق بمهام وكالات السلف الصغير، فإنها مسؤولة عن متابعة وتحديد الحاجات المتلائمة مع حاجيات المدينين. ولهذه الغاية اخترنا هذا الصنف «مسؤولية وكالة السلف».

أما بالنسبة لصنف «استعمالات أخرى» فيتعلق بالأشخاص الذين صرحوا بتوفرهم على مشروع ما وبأنهم استعملوا في النهاية هذا السلف من أجل الاستهلاك. إن هذا الصنف الذي يضم حوالي 40% بينوا واقع أن المشاريع لا يكون مخططا لها بشكل جيد وأنه لا تتم دراسة الملفات جيدا، وأن السلفات الصغيرة هي بالنسبة لعديد من الناس الوسيلة الوحيدة لمواصلة العيش حتى متم الشهر.

إن هذا النقص على مستوى دراسة الملفات يساهم فيه أجرة « التحفيز والمردودية» لمستخدمي الوكالات التي يمكن أن تدفعهم نحو التأشير على أكبر عدد ممكن من العقود، وذلك من أجل الحصول على مكافئات أعلى.

وتلعب الأحوال المناخية، كما رأينا ذلك، دورا هاما في فشل المشاريع الفلاحية التي يشرع فيها. و الحال أنه لا يتم افتراض أي حل لمثل هذه الوقائع التي يمكن توقعها والتحقق منها.

و يمكن أن نستنتج، إذن، الغياب التام لأي دراسة جدية قبل إطلاق مشروع مهني وانعدام المرافقة أثناء الشروع في المشروع، ومن جهة أخرى فإن الشروط الموضوعة للسلف(مبالغ السلفات، ووثيرة الأقساط الواجب سدادها) لا تسمح بإدارة جيدة لمشاريع حقيقية على المدى الطويل.

وسنتابع بحثنا بالتركيز على وضعية عملية تسديد السلفات من قبل المدينين، حيث تبرز ثلاثة أصناف مختلفة : الذين استطاعوا أداء السلف، ثم الذين لا زالوا في طور الأداء أثناء إجراء البحث، وأخيرا الذين توقفوا عن السداد بسبب فقدانهم للإمكانيات المالية.

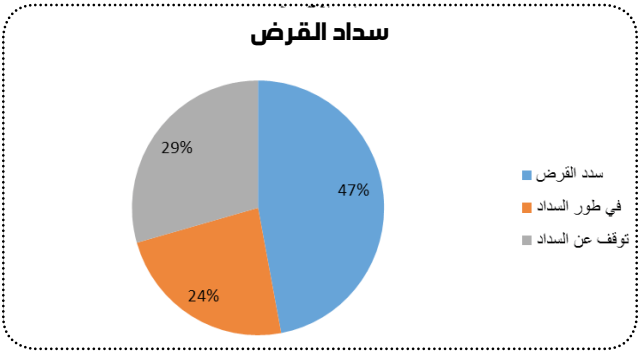

تبين من خلال العينة أن 47% من الأشخاص كان بمقدورهم أداء كل مبلغ السلف. ويبدو من خلال الأجوبة التي بحوزتنا، أن هناك أشخاصا تأخروا أو لهم صعوبات في السداد وبأنهم كانوا ضحية ضغوطات وتهديدات، وهكذا سددوا بفعل الخوف من الدعاوى القضائية. كما تبين أن حوالي ثلث العينة (أي 29%) كانوا في ظل وضعية مالية بالغة الهشاشة، لا تتيح لهم القدرة على السداد. وبالرغم من أن هذه العينة لا تمثل نتائج إجمالية، إلا أننا، رغم ذلك، بعيدون عن الأرقام التي تقدمها مؤسسات القطاع[14]. أما بالنسبة للنساء فنجد أنهن إما سددن السلفات أو توقفن عن ذلك، وذلك بنسبة متكافئة لكلا هاتين الفئتين منهن(أي 38%). وتفسر هذه النسبة، من جهة، بدور الحركة التي بادرت النساء بإنشائها في مناطق ورزازات والتي كانت ترفض تسديد هذه الديون التي يعد التعاقد بشأنها لا قانونيا ولا شرعيا. إن أطاك المغرب، عضو الشبكة الدولية للجنة من اجل إلغاء ديون العالم الثالث، تدعم هذه الحركة وتطالب بإلغاء هذه الديون. كما تعلن عن تضامنها مع هذه الحركة وإسقاط الدعاوى القضائية المرفوعة ضدها. وسبق لأطاك أن احتجت ضد هذه العقوبات غير العادلة[15].

وماذا بشأن المصادر المعتمد عليها لأداء الأقساط؟ هل تتوقف على السلف الصغير والمشروع الذي أنشأ؟ أم يتعلق الأمر بوسائل أخرى؟ و يقدم المبيان أسفله عناصر للأجابة :

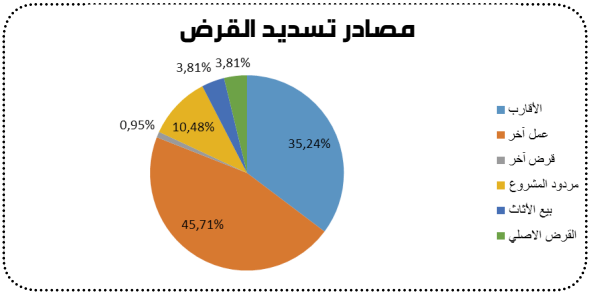

نحن بعيدون عما يتم الترويج له حول الأثر «الإيجابي» للسلفات الصغيرة، فالعمل الناتج عن هذه السلفات لا يمثل غير 10% من مصادر أداء الأقساط من قبل «المستفيدين». فغالبا ما يكون لأغلبية هؤلاء حلان: إما إيجاد عمل آخر (46%) أو الاستعانة بأقارب (35%). أما باقي نسبة العينة فتتوزع بين من استعمل السلف الأول لتسديد الأقساط

14– و على سبيل المثال تقدم جمعية الأمانة معدل استدانة متعددة يقارب 11%، أما الديون التي تتضمن استحقاقا غير مؤدى يزيد من 30 يوم في السنة فتبلغ نسبتها 0,85% في سنة 2015، المعطيات متوفرة على الموقع (http://www.alamana.org.ma/Images/tab_Avril2016.pdf). أما بالنسبة لمعطيات مركز محمد السادس لدعم التمويل التضامني فيورد في ملفه «اتجاهات القطاع، دجنبر 2015 ما يلي: تبلغ نسبة الديون التي تتضمن استحقاقا غير مؤدى يزيد من 30 يوم 3,24%، مقابل 2,47% للتي تفوق 90 يوما، و 1,55% بالنسبة للتي تفوق 180 يوما، أما نسبة الديون المشطوبة فبلغت 2,32%، راجع الموقع http://www.cm6-microfinance.ma/uploads/20fin%20d%C3%A9cembre%202015.pdf%file/tendances%202015/Note%20des%20tendances%20%C3%A0).

15– http://cadtm.org/Micro-credit-Degage-Sur-la-lutte

(4%)، ومن باع ملكية مادية (منزل، بناية...) أو ماشية (في حالة تربية الماشية)، بنسبة 4% ومن اقترض من جديد دينا آخر (1%). هل يمثل ذلك غاية السلف الصغير؟

وفي ختام هذه الدراسة سعينا لمعرفة مدى وجود حالات لنزاعات بين مؤسسات السلفات الصغيرة والمستفيدين الذين لم يتمكنوا من الأداء وكيف جرى حلها؟

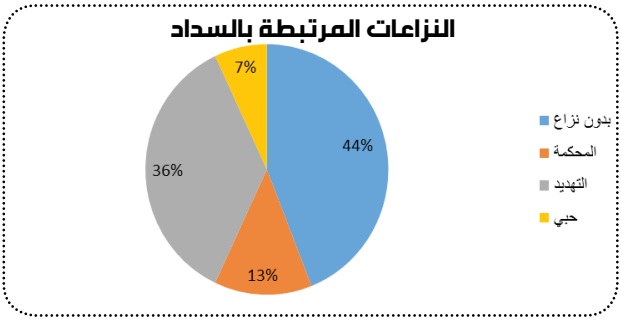

يتبين أن نسبة 44 % المستجوبين ليسوا في حالة نزاع مع مؤسسات التمويل الأصغر، وهذا لا ينفي وجود صعوبات لديهم في التسديد. تبلغ، إذن، نسبة الحالات الموجودة في حالة نزاع 56 % ، وهي نسبة كبيرة. و لا تمثل نسبة الذين يحلون النزاع بطريقة حبية سوى 7%، في حين أسفرت 49% من المستجوبين عن حالة نزاع دائم مع مؤسسات التمويل الأصغر. ويتعلق الأمر بتعرض 36% منهم لتهديدات شفهية بالمتابعة وتحرشات بمقرات السكنى من قبل المستخدمين المكلفين «بالتحصيل»، بينما لجأت مؤسسات السلفات الصغيرة في حالة 13% منهم إلى المحكمة (وضع دعاوى بالمحكمة). و يعني ذلك صعوبة تسديد هذه السلفات و التي تؤدي إلى نزاعات، وهذا ما يؤكد جو العنف الذي يطبع العلاقات بين هذه المؤسسات والمدينين، وهو ما بدا جليا على طول مجريات هذا البحث الميداني.

وبناء على مختلف المعطيات التي حصلنا عليها، فإن الإدعاءات المتبجحة بنجاعة السلف الصغير لا أساس لها. ويبدو أن معدلات الفوائد بالغة الارتفاع، والدورية القصيرة جدا لأداء الأقساط، وفشل المشاريع، كلها وقائع مستفحلة بشكل أكبر مما تقدمه التقارير التي تنجزها مؤسسات قطاع السلفات الصغيرة. وعلاوة على ذلك، فإن النساء لسن مستثنيات من الصعوبات المرتبطة بتسديد السلفات الصغرى ولا تساعدهن هشاشة وضعيتهن الاجتماعية على مواجهة المصاعب التي يواجهنها، و لقد شكلت النساء في الواقع نسبة 63 % من حالات النزاع التي تم حلها عن طريق المحاكم، و 55 % من الحالات التي تعرضت للتهديد والتحرش.

تحليل إجمالي

لقد عرف قطاع التمويل الأصغر أزمات طفت على السطح مع إفلاس مؤسسة زاكورة وتفجر احتجاجات الضحايا بالجنوب الشرقي للمغرب، وبعيدا عن إيجاد مخرج للثغرات التي يعاني منها، تم اتخاذ آليات تسمح بطمأنة الممولين على المستوى العالمي والحفاظ على صورة القطاع المتمثلة في « بنك الفقراء». ومع ذلك لا تزال العديد من الخروقات مستمرة ويبقى ضحاياها الرئيسيون هم «المستفيدون». هذا ما بينته لنا هذه الدراسة من خلال عدة نقط ذا ت أهمية نثيرها أسفله :

أولا، غياب دراسات معمقة حول قابلية المشروع للنجاح. وعلى ما يبدو أن البحث القبلي الذي تجريه مؤسسات التمويل الأصغر، لا يهدف إلى التأكد من صلابة المشروع، ولكن إلى التأكد من قدرة المقترض على الأداء (والحركة التي تكونت في ورزازات بينت أن هذا لا يتم دائما). والقروض المقدمة لا تسمح بالتأكيد بتطوير المشروع ولا بإنشاء مشروع مذر لدخل كاف لتسديد القرض وتأمين مصاريف الحياة اليومية.

أكثر من ذلك تبين لنا أن العديد من الأشخاص استعملوا قرضهم لغايات استهلاكية، في حين أنهم صرحوا بأنهم يهدفون لخلق مشروع. قد نقول إن المسؤولية تقع على الفرد، ولكن هذه النقطة تثير تساؤلا مهما حول كفاءات مؤسسات التمويل الأصغر فيما يخص تقييم المشروع، وذلك لكونها تمنح قروضا من أجل تمويل مشاريع دون التأكد من مصداقيتها الواقعية.

يتضح انشغال مؤسسات التمويل الأصغر بسمعتها ورغبتها في الحصول على «نقطة» جيدة من قبل وكالات التصنيف بدلا من خلق فعلي لمشروع دائم.

ثانيا، المنافسة القوية ما بين مؤسسات التمويل الأصغر التي تضاعف الجهود لجلب زبناء جدد. مما يدفع العاملين بهذه المؤسسات لمعالجة أكبر عدد من ملفات الزبناء[16]. علاوة على ذلك، فهؤلاء العاملون يُدفعون أجورهم بحسب عدد العقود التي قاموا بالعمل عليها، وهو ما يحفزهم على تفضيل الكم على نوع المشاريع.

ثالثا، تجاهل المنافسة القوية في القطاع غير المهيكل. هذه النقطة تؤكد على أن التقييمات لا تنجز بشكل مرضي كفاية. فكما يشير ميلفورد باتمان[17] «إن تراكم عدد من الشركات الصغرى في سوق ما يؤدي إلى إشباع الطلب وتخفيض للأسعار، وفي ذلك تخفيض للهوامش وللأجور والأرباح. وينجم عن هذا ضياع مناصب الشغل وفي الأخير

16- أشار مركز محمد السادس لدعم التمويل الأصغر حول «منحى القطاع سنة 2015 إلى أن عدد الزبناء لكل وكالة بلغ 156 زبون. انظر الرابط:

http://www.cm6-microfinance.ma/uploads/file/tendances%202015/Note%20des%20tendances%20

20fin%20d%C3%A9cembre%202015.pdf%%C3%A0

17- ميلفورد باتمان. مستشار مستقل في التنمية الاقتصادية، وأستاذ في الاقتصاد في جامعة يوراي دوبريلي في بولا في كرواتيا.

إفلاس المقاولات الصغرى»[18].
لا تؤخذ هذه المنافسة بعين الاعتبار من قبل الوكالات أو يقلل تقديرها[19]. فمنح قروض لمقاولين صغار في القطاع غير المهيكل يخلق منافسة قوية تدفع هؤلاء نحو الإفلاس.

إن خلق نشاط تجاري أو فلاحي لا يمكن أن يتم أو ينمو بين عشية وضحاها في مدة شهر واحد.
كما أن الشروط المفروضة، كوثيرة و مبالغ الأقساط، تخنق إمكانية خلق وتطوير النشاط الذي يفترض أن يذر دخلا على صاحبه. لذلك فمن المفترض أن أي برنامج يسعى لحفز المشاريع المدرة للدخل أن يمنح الوقت الكافي للمقترض قبل أن يشترط أداء أي مبلغ.
أخيرا، نتطرق لمعدل الفائدة السنوي الفعلي. فبحسب بعض « المدافعين» عن التمويل الأصغر فمعدل الفائدة الذي يطبقه القطاع يبرر بتكاليف التسيير المرتفعة. لقد تحدثوا عن تكاليف إعادة التمويل والتسيير الإداري و الديون التي تشكل مخاطر. لكن استنادا لأحد التقارير [20]، فهذه النسبة لا تهم سوى ما يقارب 26% و 32% من المصاريف. أما الباقي فيَهُم « هوامش التنمية» التي يحددها صاحب التقرير في التكاليف المرتبطة بفتح فروع أخرى للوكالات و منتوجات جديدة أو التأمين. يمكننا إذن أن نتساءل: من يمول من؟ هل التمويل الأصغر من يدعم الفقراء في أنشطتهم أم العكس؟
فأين يتجلى هذا الدور المتمثل في دعم الأنشطة المدرة للدخل ودعم التنمية؟ إن محاربة الفقر تقتضي خفضا لمعدلات الفائدة بل إلغاءها وهو ما سيسمح للفقراء بالحصول على دعم فعلي مالي لا يشترط تسديدا مذرا للربح على الدائنين.
يتضح لنا إذن أننا أمام نظام بنكي ومالي تقليدي يبحث عن تنويع أنشطته وتوسيع قاعدة زبنائه وبالتالي تنمية أرباحه. هكذا يكون هدف محاربة الفقر مجرد غطاء لممارسة استثمارات مالية في سوق التمويل الأصغر.

18– Bateman M. « Why Doesn't Microfinance Work ? The Destructive Rise of local Neoliberalism », Zed Books 2010.

19–Voir «Contraintes de développement de l'activité principale » de l'étude menée par Al-Amana. Disponible sur: http://www.alamana.org.ma/images/Etude%20CM6SMS_Pr%C3%A9sentation%20projection%2020finale.pdf%%C3%A9tude%20besoins%20clients%20ver%20

20–Abdelmoumni F. « Note analytique à l'attention de la SIDI sur la campagne contre les « dérives du microcrédit » au Maroc », Rabat-Casablanca, 31 juillet 2014.

الخاتمة العامة للبحث

في ختام هذه الدراسة حول واقع السلفات الصغرى بالمغرب و اعتمادا على نتائج الدراسة الميدانية، يتبين حجم العواقب الاجتماعية والاقتصادية للسلفات الصغرى على الزبائن، وخلافا لما تحاول مؤسسات التمويل الأصغر إثباته بدراسات منحازة، تبقى السلفات الصغرى عاجزة عن انتشال الحاصلين على قروضها من الفقر.

فالواقع يبين أن للسلفات الصغرى أضرار كبيرة على المقترضين. فنسبة كبيرة من هؤلاء لا يتمكنون من إقامة المشروع المذر للدخل الذي كان خلف الاقتراض، وحتى القروض التي تمنح من أجل السكن أو من أجل هدف استهلاكي، فهي تؤدي بأصحابها إلى فرط الاستدانة.

أبانت الدراسة عن مدى الثقل الذي يخلقه التسديد الدوري للأقساط، حيث هناك من يتخلى عن تعليم أبنائه، ومن النساء من لجأن إلى امتهان الدعارة من أجل الأداء، كما لجأت حالات إلى التسول أو في أحسن الأحوال إلى بيع المدخرات وأثاث المنزل من أجل استكمال التسديد خاصة في المناطق القروية التي تفتقر إلى نسيج اقتصادي مشغل للساكنة.

بهذا نستخلص أن هدف السلفات الصغرى هو أبعد من محاربة الفقر، إنها وسيلة(جديدة) للمتاجرة في فقر الفقراء. فبدلا من أن تؤمن الدولة الشروط الضرورية للعيش من شغل قار و صحة وتعليم وسكن لائق جعلت مؤسسات التمويل الأصغر من هذه الحاجيات سوقا ذات مردودية مالية.

بذلك فجمعية أطاك المغرب تعتبر أن مشروع السلفات الصغرى، لا يعني سوى مزيد من تلبية الجشع المالي للمؤسسات المالية الدولية وللقطاع البنكي المحلي على حساب الساكنة الفقيرة، وهي بذلك تناضل ضد هذا النموذج المزيف للتنمية وتفضحه وتقف في صف الضحايا لمساندتهم ودعمهم أمام جشع هذه المؤسسات.

الفصل الثاني:
الأسس القانونية لعدم شرعية عقود السلفات الصغيرة بالمغرب

تمهيد:

أدت الانعكاسات المباشرة لسنوات من تطبيق مخطط التقويم الهيكلي و ما تلاها من سياسات نيوليبرالية كالتبادل الحر و تفكيك الخدمات العمومية و إلغاء شبه كامل لدعم المواد الغذائية الأساسية...إلخ إلى ارتفاع مستويات الفقر، خاصة بالمناطق القروية والمدن الهامشية.

وأمام تدمير النشاطات الزراعية المعاشية بالقرى نتيجة تطبيق هذه السياسات، وتراجع فرص الشغل القار بأجر لائق بالمدن و اتساع نطاق العمل الهش (أصحاب حوانيت صغيرة، بائعون جوالون، مهنيون صغار، عمال موسميون ومياومون...)، يصبح ملايين الفقراء المحرومون من موارد دخل كافية، في حاجة ماسة لتمويل حاجياتهم اليومية الضرورية. وبدلا من أن تضمن الدولة الولوج المجاني إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، شجعت ما تسميه «سياسات محاربة الفقر» عبر تشجيع المبادرات الخاصة التي أملتها المؤسسات المالية الدولية، و يعد التمويل الأصغر أحد الأوجه الرئيسية لهذه السياسة.

يهدف التمويل الأصغر إلى تقديم سلفات صغرى لا تتعدى 50 ألف درهم، بغاية إنشاء مشاريع صغيرة مذرة للدخل أو لتجهيز المنزل أو لربط المسكن بشبكتي الماء و الكهرباء، إذ يمكن تقديم قروض موجهة عموما للاستهلاك، بالإضافة إلى خدمات مالية أخرى كالتأمين وإرسال الأموال أو تلقيها.

تحتكر مؤسسات التمويل الأصغر سلطة مطلقة في تحديد شروط عقود السلفات الصغيرة التي ليس أمام الزبائن سوى قبولها، لأن السوق البنكية تشترط ضمانات بنكية لا يتوفرون عليها(عقارات، أجر و عمل قارين). وعندما يقصد الزبائن هذه المؤسسات يكونون مدفوعين بضرورة الحصول على قدر بسيط من المال لتدبر حاجيات عيشهم اليومية. و غالبا ما تكون نسبة هامة منهم في وضعية معنوية و نفسية متدهورة تجعلهم مكرهين على الرضوخ للشروط التي يمليها الطرف الأقوى.

إن هذه العلاقة اللامتكافئة بين مؤسسات التمويل الأصغر و زبنائها هو ما جعلنا نتساءل حول مدى قانونية هذه العقود؟ ما هي بالضبط العيوب القانونية التي قد تشوبها؟ وما هي الشروط أو الالتزامات التي تجعلها غير جائزة؟ ويحق المطالبة بإبطالها؟. ولهذه الغاية سنتطرق في المحور الأول للأسس القانونية التي يمكن اعتمادها لطرح عدم قانونية عقود السلفات الصغيرة، ثم سندرس في المحور الثاني مدى قانونية معدلات الفائدة التي تفرضها هذه المؤسسات و مدى انسجامها مع

القانون المنظم للفوائد المطبقة بالقطاع البنكي؟

أولا: أغلب العقود لاتحترم شروط الرضا المنصوص عليها في قانون الالتزامات و العقود

1) الرضا الناتج عن التدليس

- كتمان الشروط التي يتضمنها العقد:

غالبا ما يصادق الزبون على عقود نمطية من صفحة واحدة في الغالب تتعذر قراءتها بيسر، لأنها مكتوبة بخط صغير خضع لنسخ رديء متوالي، بحيث يصعب التعرف أحيانا على الشروط و الالتزامات التي تتضمنها. يمكن اعتبار أن العقود التي يتعذر التعرف بوضوح على الشروط و الالتزامات التي تنص عليها هو نوع من الحيل أو الكتمان الذي تلجأ إليه مؤسسات التمويل الأصغر لممارسة التدليس. و نتيجة لذلك يحق المطالبة بإبطال هذه العقود(بناء على الفصل 52 من قانون الالتزامات والعقود)، لأن كتمان هذه الالتزامات و الشروط ساهم في دفع الزبون لقبول المصادقة على عقد السلف.

- إخفاء شرط أساسي للتعاقد: معدل الفائدة الفعلية

يجهل أغلب الزبناء معدل الفائدة الفعلية الإجمالية الذي ينبغي عليهم دفعه مقابل السلفات الصغيرة التي يحصلون عليها، لأن مؤسسات السلفات الصغيرة تخفي عمدا هذا الشرط في نص العقد، و تكتفي عادة بالإشارة لمعدل الفائدة المتضمن في الأقساط، وهذا بحد ذاته غير كاف، ولا ينفي كون هذه الممارسة تعد تدليسا مكشوفا، إذ لولا هذا الإخفاء لما حصلت هذه المؤسسات على موافقة المتعاقدين.

إن كل عقد سلف صغير مصادق عليه نتيجة إحدى أساليب التدليس، كتلك المشار إليها أعلاه، يحق المطالبة بإبطاله استنادا إلى قانون الالتزامات و العقود. و استنادا أيضا إلى قانون حماية المستهلك، يكون قابلا للإبطال كل قبول من جانب المستهلك لشروط لم تتح له فرصة الإطلاع عليها قبل إبرام العقد(الفصل 18)، لأنه في هذه الحالة يكون قد تأكد أن هذه الشروط، هي شروط تعسفية، الغرض منها، أو يترتب عليها، اختلال كبير بين طرفي العقد على حساب المستهلك(المادة 15).

2) الرضا الناتج عن الإكراه

كل عقد يوقعه مقترض السلفات الصغيرة نتيجة ضغط مؤسسات التمويل الأصغر، يكون بدوره قابلا للإبطال طبقا للفصل 35 من قانون الالتزامات و العقود.

و قد لمسنا، من خلال المعطيات التي حصلنا عليها، أن الإكراه الفعلي الذي تمارسه نسبة هامة من مؤسسات السلفات الصغيرة لا يقتصر على التهديد، بل يصل أحيانا إلى

اقتحام سكن المقترضين و الاستيلاء عمدا على المعدات وأثاث المنزل و اعتبارهما قسرا ضمانات رهنية [21].

تلجأ مؤسسات التمويل الأصغر إلى ممارسة مختلف أنواع الإكراه على زبائنها حينما يعجزون أو تعترضهم صعوبات في مواصلة سداد التزامات مالية ناتجة عن عقد سلف سابق. إن معظم العقود التي يصادق عليها المقترضون بغاية الحصول على سلفات صغيرة لأداء قروض سابقة، تعد نتيجة للضغط الممارس عليهم.

إن عقود السلفات الصغيرة هذه، المنتزعة بالإكراه، تكون قابلة للإبطال كلما انطبق عليها الشرطان اللذان يحددهما الفصل 47 من قانون الالتزامات والعقود، الأول: إذا كان الإكراه هو السبب الدافع للموافقة على هذه السلفات، الثاني: إذا كان من آثارالقرض إحداث ألم أو اضطراب نفسي أو الخوف من تعرض المقترض أو أحواله لضرر كبير، مع مراعاة السن و الذكورة و الأنوثة و حالة الأشخاص و درجة تأثرهم[22].

و يجب التأكيد أن الإكراه المذكور يخول إبطال الالتزام الوارد في عقود السلفات الصغيرة، وإن لم يباشره المتعاقد الذي وقع الاتفاق الجديد لمصلحته، ففي حالة اضطرار المدين مثلا لتوقيع عقد سلف ثاني تحت إكراه و ضغوط المؤسسة المقرضة الأولى، فإن عقد سلف المؤسسة الثانية يصبح قابلا للإبطال بناء على عيب الإكراه. و تبين من خلال إحدى الشهادات المرفوقة بعقد السلف أن المدينة حصلت على أكثر من قرض واحد، حيث اقترضت من ثلاث مؤسسات للتمويل الأصغر.

ويمكننا إجراء تقدير تقريبي لنسبة العقود التي ينطبق عليها عيب الإكراه، و الذي تكون التزاماته قابلة للإبطال: غذاة أزمة التمويل الأصغر بالمغرب لسنوات 2008-2009، كان 40% من الزبناء قد حصلوا على قروض متعددة، حيث اقترضوا من مؤسستين إلى خمس مؤسسات للتمويل الأصغر[23]، أي أن هؤلاء كانوا مدينين في نفس الوقت لأكثر من مؤسسة. بما أن هذه المؤسسات تتعامل مع زبنائها من الفقراء الفاقدين للضمانات البنكية اللازمة، فهي تلجا عادة لممارسات الإكراه التي تتزايد بشكل أكبر في ظل أزمات السداد. و يمكننا أن نستنتج أن حوالي ثلث عقود إجمالي السلفات الصغيرة خلال الأزمة المذكورة، قد يمكن اعتبارها عقودا غير قانونية، لأن الكثير منها قد يكون صودق عليه تحت إكراه المؤسسات المقرضة. لذا يجب أن تخضع جميع القروض المتعددة للتدقيق للتحقق مما إذا كانت مؤسسات التمويل الأصغر استعملت الإكراه لإجبار المدينين المعسرين على توقيع عقود سلفات جديدة بغاية تسديد التزامات مالية لقرض

21- أنظر شهادات ضحايا القروض الصغرى بورزازات في شريط توثيقي لسعاد كنون على الرابط التالي: http://www.cadtm.org/Caravane-Femmes-contre-micro

22- أنظر شهادات ضحايا القروض الصغرى بوارزازات على الرابط المذكور في المصدر السابق.

23- الدروس المستفادة من الأزمة المغربية، موقع المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء Cgap.

سابق. وإذا تأكدت ممارسة الإكراه من أجل إبرام هذه العقود، فإن الأمر يقتضي المطالبة بإبطالها حتى ولو وقعها طرف آخر، أي مؤسسات سلفات صغيرة ثانية.
إن ممارسة بعض مؤسسات التمويل الأصغر للإكراه، الذي قد يصل حد التهديد و إهانة الكرامة و اقتحام المسكن و السطو على المتلكات لإرغام الزبناء على الوفاء بالتزاماتهم المالية، تعد جرائم جنائية تعرض ممارسيها لعقوبات قد تصل إلى السجن. إن تمادي هذه المؤسسات في ممارسات الإكراه كان من بين أسباب بروز حركة ضحايا مؤسسات القروض الصغرى بوارزازات سنة 2011.

3) الغبن الاستغلالي

يمكن القول بأن القانون المغربي، وإن لم يذكر صراحة نظرية الغبن الاستغلالي إلا أن الفصل 54[24] من قانون الالتزامات و العقود فتح الباب أمام القضاء للأخذ بهذه النظرية. وهذا ما ينطبق على العقود التي بين أيدينا، فبعد دراسة قانونية بشأنها، يحق لنا الطعن تحت طائلة الغبن الاستغلالي، خصوصا فيما يتعلق بعدم خبرة المدينين لحظة إبرام تلك العقود بالشروط المجحفة لتلك المؤسسات التي تستغل عدم إدراكهم وخبرتهم، وفرضت التزامات خارجة عن القانون والمألوف، أضرت كثيرا بمصالح الطرف المدين. وهذا ما أشار إليه الفصل 878 من قانون الالتزامات و العقود[25]، الذي جاء فيه أن أي استغلال لضعف إدراك المدين أو عدم تجربته لفرض شروط تخدم بالدرجة الأولى المقترض كفرض معدلات فائدة عالية جدا، تجيز إبطال عقد السلف الصغير لأنه ينطبق عليه عيب الغبن الاستغلالي. و يجوز للمحكمة أن تقرر إبطال العقد من تلقاء نفسها. وقد تكتفي بإنقاص التزامات المقترض مع إمكانية تعريض المقرض للمتابعة الجنائية. ويمكن للقاضي اعتماد جميع وسائل الإثبات، و من بينها شهادات الشهود.
و قد تبين من خلال نتائج البحث الميداني الذي أنجزته جمعية أطاك المغرب حول عينة من الحاصلين على سلفات صغيرة، أن غالبية المستجوبين يوجدون في وضعية أمية يفوق معدلها 57%، و هؤلاء لم يلجوا قط المدرسة و لا يتوفرون على أية شهادة. وترتفع هذه النسبة في صفوف النساء، حيث تبلغ 67%. إن ارتفاع نسبة الأمية تجعلنا نشكك في مدى مصداقية هذه العقود، إذ أن الكثير منها قد يكون صودق عليه باستغلال عدم إدراك الموقعين لمضمون الالتزامات و الشروط المتضمنة في العقد. فكيف يمكن لشخص لا يعرف القراءة والكتابة أن يتعرف بدقة على مختلف الشروط التي تطالب بها مؤسسات التمويل الأصغر باعتبارها الطرف الأقوى في عملية التعاقد، كحساب معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية و حساب إجمالي الأقساط الملتزم بها. إن أغلب مؤسسات التمويل

24- الفصل 54 من قانون الالتزامات و العقود: «أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض و الحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة».

25- كتاب الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي لعبد الكريم شهبون الجزء الأول ص 264-266.

الأصغر تستغل وضعية الفقر والجهل التي يعيشها الضحايا وعدم إلمامهم، لفرض شروطها المجحفة.

عند التدقيق في عقود السلفات الصغيرة التي بحوزتنا يتبين أن الكثير منها يعتريه عيب الغبن الاستغلالي، إذ أن غالبية مؤسسات التمويل الأصغر، تعمد إلى إخفاء معدل الفائدة السنوية في عقد القرض، مقابل الاكتفاء بعرض معدل الفائدة الشهرية المتضمن في كل قسط و الذي لا يتجاوز عموما في معظم العقود ما بين 1,5% و 3,5%، في حين أن معدل الفائدة السنوية المطبق فعلا يفوق ذلك بعدة أضعاف.

ونورد فيما يلي مثالا لإحدى عقود السلفات الصغيرة يعود لإحدى أكبر مؤسسات القطاع: بلغ القرض المسلم 20 ألف درهم بمعدل فائدة شهرية مدرجة في العقد لا تتجاوز 2,10%، في حين تغيب كل إشارة– في العقد الذي صادق عليه الزبون– إلى معدل الفائدة السنوية التي تبين أنها تبلغ 25% . و هذا المعدل يفوق المعدل الأقصى السنوي للفوائد الذي تخضع له القروض المقدمة من قبل القطاع البنكي ب 78%.

إضافة إلى ذلك، تخفي هذه المؤسسات معدل الفائدة الفعلي الإجمالي، أي الفرق بين مبلغ السلف الصغير الذي تسلمه الزبون، و المبلغ الإجمالي الذي يتوجب عليه تسديده بعد انتهاء أجل السداد. و لحساب هذا المعدل انطلاقا من المثال الذي قدمناه أعلاه نقوم بالعملية الحسابية التالية:

لدينا مبلغ للقسط الشهري محدد في 899.28 درهم، مضروب في عدد الأقساط أي31 (شهرا) يساوي: 27877,68 درهم. و بعد مراجعتنا لمعدل الفائدة المطبق فعلا، استنادا للمقارنة بين مبلغ السلف المقدم و المبلغ الإجمالي الذي سدد عمليا، وجدنا أنه يصل إلى 38,39% دون احتساب العمولات و مصاريف الملف.

إن العقد المدروس أعلاه نموذج للممارسات التي اعتادتها مؤسسات التمويل الأصغر في تعاملها مع الزبناء. إن أغلب هذه العقود، إذن، مطعون في مصداقيتها لأنها جميعا مشوبة بعيب الغبن الاستغلالي، فضلا عن كون هذه الممارسة نوع من الاحتيال القانوني الصريح.

4) استغلال حاجة المدين أو ضعف إدراكه أو نقص تجربته

يكون عقد القرض قابلا للإبطال في حالة استغلال مؤسسات السلفات الصغيرة لحاجة المدين الماسة للمال من أجل فرض معدلات فائدة تفوق معدلات الفائدة المتوسطة المطبقة في باقي أصناف القروض الأخرى.

يتراوح معدل الفائدة المتوسطة السنوية الذي تفرضه مؤسسات السلفات الصغيرة ما بين 25% و 30% على أقل تقدير، في حين لا يتجاوز هذا المعدل بالنسبة للقروض التي تقدمها البنوك 6% مقابل معدل يحوم حول 7% بالنسبة للقروض الاستهلاكية البنكية التي تسجل أعلى معدل ضمن بقية أصناف القروض البنكية. يبلغ الفرق، إذن، بين معدل الفائدة السنوية المطبقة بالقطاع البنكي وتلك المفروضة بقطاع السلفات الصغيرة خمسة

أضعاف.
نلاحظ، إذن، أن الفوائد التي تفرضها مؤسسات التمويل الأصغر على زبنائها من الفقراء لا تفوق فقط كل أصناف القروض البنكية، وإنما تفوق كثيرا الحد الأقصى للفوائد البنكية الذي لا يتجاوز حاليا نسبة 14%.
إن عدم خضوع قطاع السلفات الصغيرة للظهير المنظم للحد الأقصى للفوائد الإتفاقية، فتح المجال أمام مؤسسات التمويل الأصغر و المؤسسات البنكية التي تمولها، لتفرض معدلات فائدة تفوق بكثير الحد الأقصى للفوائد ويعادل خمسة أضعاف معدل الفائدة في القروض البنكية. فهي بممارستها تلك تخالف القاعدة القانونية التي فرضت مضمون الظهير المنظم للحد الأقصى للفوائد الاتفاقية[26]. إن هذه القاعدة هي التي تفسر سبب محافظة الدولة على هذا الظهير في ظل حرية تحديد هذه المعدلات التي أصبح معمولا بها بالكامل بعد سنة 2006.
يؤدي فرض فوائد تفوق بكثير الحد الأقصى لمعدل الفائدة إلى اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المدين، وبذلك يتأكد استغلال هذه المؤسسات لحاجة هذا الأخير الماسة للمال. و بإمكاننا المطالبة بإبطال جميع عقود السلفات الصغيرة التي يتجاوز معدل فائدتها الحد الأقصى للفوائد الإتفاقية طبقا للفصل 878 من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص على ما يلي: «من يستغل حاجة شخص آخر أو ضعف إدراكه أو عدم تجربته فيجعله يرتضى، من أجل الحصول على قرض أو لتجديد قرض قديم عند حلول أجله، فوائد أو منافع أخرى تتجاوز إلى حد كبير السعر العادي للفوائد وقيمة الخدمة المؤداة وفقا لمقتضيات المكان وظروف التعامل، يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجنائية. و يسوغ إبطال الشروط و الاتفاقات المعقودة بمخالفة حكم هذا الفصل بناء على طلب الخصم، بل حتى من تلقاء نفس المحكمة. و يجوز إنقاص السعر المشترط. ويحق للمدين استرداد ما دفعه زيادة على السعر الذي تحدده المحكمة على أساس أنه دفع ما ليس مستحقا عليه. و إذا تعدد الدائنون، كانوا مسؤولين على سبيل التضامن.»
وقد تبين من خلال شهادة إحدى الضحايا أن معاناة ابنتها التي تعاني مرضا مزمنا كان الدافع الأساسي للجوئها لطلب سلف صغير لتمويل مصاريف العلاج في غياب مورد مالي كاف، خاصة أن المعنية مطلقة. إن هذا الوضع الاجتماعي الصعب لهذه المدينة، و غيرها من حالات أخرى عديدة، هي ما يجعل هؤلاء فاقدين للقدرة على فرض شروطهم تجاه مؤسسات التمويل الأصغر خلال عملية التعاقد.
إن استغلال ضعف المدين أو جهله مدان أيضا حسب قانون حماية المستهلك، الذي يشير

26– وتقوم هذه القاعدة على حماية الطرف الضعيف في عملية التعاقد. و هذا المبدأ القانوني يؤطر أغلب القوانين كالقانون الجنائي الذي يطبق مثلا أقصى العقوبات إن تعلق الأمر بارتكاب جرائم في حق الأطفال و النساء. كما تطبق هذه القاعدة بالنسبة للتشريع الاجتماعي للشغل حيث هناك قوانين لحماية الأجير في علاقته برب العمل كطرف أقوى.

في مادته 59 إلى ما يلي: «يقع باطلا بقوة القانون كل التزام نشأ بفعل استغلال ضعف أو جهل المستهلك مع حفظ حقه في استرجاع المبالغ المؤداة من طرفه و تعويضه عن الأضرار اللاحقة».

وتطبق في حق كل من تبث استغلاله لضعف أو جهل المدين عقوبات قاسية قد تصل خمس سنوات حبسا طبقا للمادة 184 من قانون حماية المستهلك : «يعاقب على مخالفة أحكام المادة 59 المتعلقة باستغلال ضعف المستهلك أو جهله بالحبس من شهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 1200 إلى 50000 درهما و بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و ذلك دون الإخلال بأحكام الفصل 552 من مجموعة القانون الجنائي. إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50000 و1000000 درهم».

لا تزال مؤسسات التمويل الأصغر ترتكب العديد من التجاوزات القانونية و تلحق أضرارا كثيرة بالفقراء الذين يعجزون عن رفع دعاوي ضدها بفعل عدم إدراكهم و عجزهم عن تحمل النفقات المالية للمحاكمة. و عندما ينجحون في رفع دعاوي تصطف مؤسسة القضاء إلى جانب الدفاع عن مصالح هذه المؤسسات التي تعد في الحقيقة جزء من الرأسمال المالي. فعندما طفح كيل فقراء منطقة وارزازات الغارقين في مديونية مفرطة جراء ارتفاع معدلات الفائدة، رفعوا عدة دعاوى إلى القضاء الذي رفضها رغم أنهم قدموا حججا عديدة حول التعسفات التي تمارسها مؤسسات التمويل الأصغر. و كان رد فعل مؤسسات التمويل الأصغر أن رفعت دعاوى ضد ممثلي حركة ضحايا القروض الصغرى. و كانت النتيجة إدانة ممثلي الضحايا عوض إدانة مؤسسات التمويل الأصغر. يبرهن هذا المثال على أن القضاء و القانون يخدمان أساسا مصلحة الرأسمال المالي، وغالبا ما يحكم على الفقراء المعدمين بتسديد الدين دون مراعاة أي معيار اجتماعي.

ثانيا: فرض معدلات فائدة فاحشة

بهدف توفير حماية قانونية للمقترضين لتفادي استغلالهم من قبل المؤسسات المالية الجشعة، سنت العديد من البلدان تشريعات لتجريم معدل الفائدة الفاحشة. وتحدد، على العموم، الفائدة الفاحشة عندما يتجاوز معدل الفائدة المدرجة في عقد القرض معدل الفائدة الفعلية المعمول به بنسبة معينة. ففي فرنسا مثلا يحدد البنك المركزي سقفا أقصى لمعدل الفائدة يعد كل تجاوز له ممارسة لفوائد فاحشة. ويعد فائدة فاحشة كلما تجاوز معدل الفائدة المعدل الفعلي الإجمالي السنوي بالثلث، ويحدد هذا السقف كل ثلاثة أشهر، وذلك حسب أصناف القروض، فبالنسبة للقروض العقارية يتراوح هذا السقف بين 3,55% و4,5% وبالنسبة للهيئات التي ليس لها نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي فيتراوح ما بين 3,33% و7,17 وبالنسبة لقروض تمويل خزينة المقاولات فيتراوح ما

بين 7,63% و20,5% [27].
جرى في المغرب، عملا بتوصيات صندوق النقد الدولي، تحرير كلي لمعدل الفائدة منذ يناير 1996، حيث أصبح يخضع لمستوى المنافسة بين المؤسسات المالية، بعدما كان قبل الثمانينيات مقننا من قبل الدولة[28].
و رغم هذا التحرير، يمنع على المؤسسات المالية تجاوز المعدل الأقصى للفوائد الاتفاقية[29].
وبناء على هذا القرار الوزاري يقوم بنك المغرب سنويا بمراجعة المعدل الأقصى للفوائد البنكية التي لا يجب، بأي حال، تجاوزها. وقد ظل هذا المعدل الأقصى يحوم عمليا منذ سنة 2007 حول 14% [30].
و يبدو من المفيد إجراء مقارنات بسيطة بين معدلات فوائد مختلف أصناف القروض:
ظل معدل الفائدة الإجمالية للقروض التي تقدمها البنوك لزبنائها خلال فترة 2010–2016 يحوم حول 6%، أما فوائد القروض الاستهلاكية التي تعد أعلى من بقية أصناف القروض الأخرى فتحوم حول 7%. و إذا قارنا هذا المعدل الأخير بالمعدل الأقصى للفوائد البنكية السنوية الذي يحوم حول 14% فنجد أن الفارق يبلغ 100%، أي الضعف.
و إذا أجرينا مقارنة بين المعدل الأقصى للفوائد البنكية السنوية و متوسط الفائدة السنوية التي تفرضها مؤسسات التمويل الأصغر التي تتراوح عموما ما بين 30% و 35%، نحصل على فارق يتجاوز 100%، أي أكثر من الضعف.

استنتاج: كل عقود السلفات الصغيرة التي فرضت على المقترضين أداء معدلات فائدة تفوق المعدل الأقصى للفوائد، هي عقود بمعدلات فائدة فاحشة، وبالتالي تعد غير جائزة استنادا إلى القانون المنظم لمعدل الفائدة.
وتبرهن كل عقود السلفات الصغيرة التي قمنا بفحصها أن معدلات الفائدة المطبقة تفوق حتما سقف معدل الفائدة الفاحشة(المعدل الأقصى للفوائد الاتفاقية)، لذا تعد مؤسسات السلفات الصغيرة مؤسسات مالية جشعة تقتات على حساب ضحاياها عبر إجبارهم على أداء معدلات فائدة فاحشة. و يمكننا تعريف هذه المؤسسات بكونها مؤسسات للفائدة

27– راجع معدلات الفائدة الفاحشة بموقع البنك المركزي لفرنسا على الرابط التالي: https://www.banque-france.fr/economie-et-statistiques/changes-et-taux/taux-dusure.html

28– قرار لوزير المالية و الاستثمارات الخارجية رقم 143–96 المؤرخ ب 31 يناير 1996، الذي ينظم أسعار الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان، وقد جاء في مادته الأولى: تتفاوض مؤسسات الائتمان و عملاؤها بحرية بشأن أسعار الفائدة السنوية المطبقة على عمليات الائتمان.

29– قرار لوزير المالية و الخوصصة رقم 2250–06 صادر في 29 شتنبر 2006 بتعيين الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان، و تنص مقتضياته بتعيين الحد الأقصى للفوائد التعاقدية المستحقة لمؤسسات الائتمان على السعر الفعلي الإجمالي المعمول به فيما يتعلق بالقروض التي تمنحها مؤسسات الائتمان يجب ألا يتجاوز، سعر الفائدة المتوسط المرجح الذي تطبقه المؤسسات المذكورة على قروض الاستهلاك خلال السنة المدنية السابقة مع زيادة 200 نقطة أساس.

30– حسب بنك المغرب، يبلغ سقف معدل الفائدة الفاحشة إلى غاية 31 مارس سنة 2016 معدل 14,38%، راجع موقع بنك المغرب.

الفاحشة. إنها معرضة للعقوبات الجزائية لمخالفتها للقانون المنظم لمعدلات الفائدة، كما أن كل العقود التي تبرمها مع زبائنها من الفقراء معرضة للبطلان.
لكن التحالف الثلاثي المكون من بنك المغرب و وزارة المالية و المؤسسات المالية(بنوك ومؤسسات السلفات الصغيرة) عمل كل ما بوسعه لإيجاد التبريرات القانونية لفرض معدلات فائدة فاحشة بقطاع السلفات الصغيرة، كيف ذلك؟
استثني قطاع السلفات الصغيرة منذ صدور القانون المنظم لنشاطه من الخضوع للقانون المحدد للحد الأقصى للفوائد الاتفاقية، غير أن المادة 8 أكدت أن سعر الفائدة الأقصى المطبق على عمليات السلفات الصغيرة سيحدد بقرار يصدره وزير المالية. و قد مضت حتى الآن 17 سنة دون أن يصدر هذا القرار. إن مضمون المادة 8 تعبير عن إرادة الرأسماليين الجشعين الذين يسعون إلى امتصاص الأرباح السهلة عبر سحق المفقرين في سوق السلفات الصغيرة. و قد تبين أن هذه المؤسسات المالية تتمتع بسلطة حاسمة للحفاظ على معدل الفائدة الفاحشة عبر الامتناع عن وضع سقف قانوني أقصى للفائدة[31]. وهي تتمتع بتلك السلطة لأن الدولة تقف بجانبها كراعي لمصالحها ولمصالح كامل القطاع البنكي، في حين يتكفل البرلمان بإضفاء الشرعية على تلك القوانين.
إن المادة 8، في حقيقة الأمر، هي مجرد تبرير للخروج عن القاعدة القانونية المعمول بها في مجال الاستدانة و التي بمقتضاها توفر الحماية للطرف الأضعف في عملية التعاقد[32].
ومثال ذلك، أن مؤسسات الائتمان بالنسبة للقطاع البنكي مجبرة على احترام القانون المنظم للمعدل الأقصى للفوائد الاتفاقية و تتعرض للعقوبات في حالة الإخلال به.
وبعدما شهد التمويل الأصغر بالمغرب أزمة ما بين 2008-2011 تجلت كأزمة للعجز عن السداد بسبب ارتفاع معدلات الفائدة و فرط استدانة الفقراء الذين شكلوا حركة احتجاجية بوارزازات سنة 2011 وقرروا الامتناع عن تسديد الديون، ستشهد المادة 8 المتعلقة بمعدل الفائدة تعديلا لمضمونها[33]. يقضي التعديل الأول بالحفاظ على المضمون كما هو، أما التعديل الثاني فقدم طريقة لاحتساب معدل الفائدة المتعلقة بالسلفات الصغيرة التي تتكون من أربعة عناصر هي:
1- تكلفة الموارد المالية، أي معدل الفائدة الذي يفرضه ممولو مؤسسات السلفات الصغيرة.

31- في حالة كل تغيير لمعدل الفائدة يتوجب على السلطات الأخذ برأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة الذي يتمثل به المتدخلون الأساسيون كالتالي: ممثلو الإدارة، ممثلون لجمعيات الغرف المهنية، ممثلون لجمعيات السلفات الصغيرة، ممثل لبنك المغرب، ممثل المجموعة المهنية لبنوك المغرب و ممثل المجموعة المهنية لشركات التمويل.

32- و تقوم هذه القاعدة على حماية الطرف الضعيف في عملية التعاقد. و هذا المبدأ القانوني يؤطر أغلب القوانين كالقانون الجنائي الذي يطبق مثلا أقصى العقوبات إن تعلق الأمر بارتكاب جرائم في حق الأطفال و النساء. كما تطبق هذه القاعدة بالنسبة للتشريع الاجتماعي للشغل حيث هناك قوانين لحماية الأجير في علاقته برب العمل كطرف أقوى.

33- ظهير شريف رقم 1.12.54 صادر في 28 ديسمبر 2012 بتنفيذ القانون رقم 41.12 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6120 بتاريخ 24 يناير 2013.

2– مصاريف التشغيل، ويقصد بها أجور المستخدمين وتجهيز وتسيير مؤسسات السلفات الصغيرة.
3– تكلفة المخاطر، ويقصد بها تكوين مؤونة عن الديون التي تأخر سدادها أكثر من 30 يوما.
4– هامش الوساطة، ويقصد بها معدل الفائدة الذي تفرضه مؤسسات السلفات الصغيرة على زبنائها.
إننا نتساءل عن الجدوى القانونية لهذا التعديل؟ و ما هي الالتزامات التي يفرضها خلال علاقة التعاقد بين المؤسسات المقرضة و زبائنها المدينين؟ لا شيء إطلاقا. إن هذا التعديل لا يعدو أن يكون محاولة لتبرير الارتفاع المبالغ فيه لمعدلات الفائدة في ظل انكشاف الفوائد الفاحشة التي تفرضها مؤسسات السلفات الصغيرة على الفقراء.
يتمتع التحالف الثلاثي بسلطة حاسمة في وضع قوانين التمويل الأصغر لحماية الفائدة الفاحشة و للدفاع عن مصالح مؤسسات السلفات الصغيرة و البنوك التي تمولها و تحصل على أرباح كبيرة. إن هذه الأطراف الثلاثة هي، فعلا، من يضع القوانين التي تطال القطاع. و قد رأينا كيف أن كل التعديلات الهامة التي أدرجت في نهاية سنة 2012 والتي تؤدي إلى تحول نحو إدماج أكبر لهذا القطاع بالقطاع المالي وإمكانية إنشاء جمعيات السلفات الصغيرة لبنوك خاصة بها و تعديل المادة المتعلقة بمعدل الفائدة للحفاظ على الفائدة الفاحشة...إلخ كل ذلك عرض أولا أمام هذه الأطراف الثلاثة خلال الندوة الوطنية للقروض الصغرى المنظمة في أكتوبر 2012، قبل أن يمرر في البرلمان وينشر في الجريدة الرسمية.
ولما قام بنك المغرب بمراجعة القانون البنكي في بداية سنة 2015 [34]، معتبرا جمعيات السلفات الصغيرة مؤسسات للائتمان ومخضعا إياها لسلطة بنك المغرب، سواء من ناحية الحصول على الرخصة أو على مستوى مختلف إجراءات رقابته، لم يتطرق نهائيا لحقوق الزبائن. وبذلك نوجه الاتهام للقانون البنكي بكونه قد خالف القاعدة القانونية التي تقضي بحماية الطرف الأضعف في عملية التعاقد و بكونه لم يساير مقتضيات قانون حماية المستهلك[35]، وبكونه ليس منسجما مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلكين(بصيغتها الموسعة في عام 1999) التي تؤكد على ما يلي: «ينبغي حماية المستهلكين من التجاوزات التعاقدية، مثل العقود النمطية التي تكون في صالح جانب واحد، واستبعاد الحقوق الأساسية في العقود، والمغالاة في شروط الائتمان من جانب البائعين».

34– القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015.
35– القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 5932 بتاريخ 17 أبريل 2011، ص 1072.

لقد أشار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي نفسه إلى غياب تدابير لحماية مستهلكي الخدمات البنكية من تجاوزات المؤسسات المالية و من بينها مؤسسات التمويل الأصغر، التي أصبحت تعد مؤسسات للائتمان خاضعة للقانون البنكي ورقابة بنك المغرب بعد تعديل القانون البنكي الصادر في 22 يناير 2015 . وقد جاء في نقده الموجه لمشروع القانون البنكي آنذاك ما يلي: «إن مشروع القانون لا يكاد يذكر شيئا بخصوص المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المستهلك، والتزامات مؤسسات للائتمان في هذا الشأن، انسجاما مع الممارسات الجيدة و المعايير الدولية» و قد ذكر كنموذج لهذه النواقص، مثلا مبدأ الحماية من سوء استغلال المؤسسات فيما يتعلق بتكاليف الخدمات البنكية والمنتوجات و شفافية الأسعار.
لم يندرج هدف «حماية المستهلك» ضمن أهداف التعديل الأخير للقانون البنكي. لقد أتى حصرا ليستجيب لمطالب القطاع المالي المنادية بتوفير الشروط اللازمة لإدماج أكبر لمؤسسات التمويل الأصغر بالقطاع البنكي. و بفضل هذا التعديل أصبح بإمكان «جمعيات» السلفات الصغيرة أن تتحول إلى مؤسسات بنكية شريطة توفرها على الرأسمال المالي الكافي، و شروط أخرى مرتبطة بقدرتها على التسيير. و بالنسبة لهذه النقطة الأخيرة سيساهم القانون البنكي الحالي في تأهيلها لذلك، حيث سيكون ضمن معاييرها الأساسية تقديم قروض تتطابق أكثر مع غاية المردودية المالية. و عندما ستحصل هذه المؤسسات على رخصة مزاولة النشاط بوصفها بنكا أو مساهما في بنك، سيفتح أمامها باب الحصول على رأسمال المدخرين لديها، بالإضافة إلى القروض التي يقدمها بنك المغرب و القروض التي ستحصل عليها في سوق ما بين البنوك بفوائد جد متدنية لن تتجاوز عموما 2,5% عوض 5% التي تفرضها المؤسسات المالية التي تقرضها حاليا. غاية التعديل البنكي، إذن، توفير شروط أكبر لحصد الأرباح عبر الولوج إلى مصادر تمويل بتكلفة أقل.

معظم عقود السلفات الصغيرة عقود غير شرعية

يتضح جليا أن مجمل عقود مؤسسات التمويل الأصغر تشوبها العديد من العيوب القانونية، حيث تلجأ هذه الأخيرة إلى ممارسات غير قانونية أثناء عملية التعاقد كالحصول على رضى الزبون باستعمال التدليس عن طريق إخفاء الشروط المتضمنة في العقد، وخاصة معدل الفائدة الفعلية الإجمالية أو حمل الزبون على قبول الشروط بالإكراه، و باستغلال وضعية الفقر المدقع، و ضعف تجربة و إدراك المدين، فتفرض هذه المؤسسات معدلات فائدة فاحشة على زبنائها. إن معدلات الفائدة الفاحشة تفوق معدلات الفائدة في القطاع البنكي بأكثر من خمسة أضعاف. فكيف للمفقرين ومعدومي الدخل أن يستفيدوا من هذه السلفات لتنمية موارد دخلهم؟ إننا نستنتج بكل تأكيد، وانطلاقا من هذه الشروط أن الفقراء هم الذين يمولون مؤسسات السلفات الصغيرة و البنوك وليس العكس.

واستنادا لمختلف العيوب القانونية الواردة أعلاه، ومعدلات الفوائد الفاحشة التي يفرضها قطاع التمويل الأصغر والقطاع البنكي، يمكن اعتبار نسبة هامة من عقود السلفات الصغيرة غير قانونية و غير شرعية. ويحق للمتضررين من هذه العقود تنظيم أنفسهم في حركة مطلبية كحركة ضحايا القروض الصغرى التي برزت بورزازات ونواحيها، للمطالبة بوقف سداد سلفات العقود التي تبث بطلانها.

و تتبنى جمعية أطاك المغرب، عضو الشبكة الدولية للجنة من أجل إلغاء ديون العالم الثالث، التي تطالب بتدقيق مواطني للديون العمومية مطالب هذه الحركات وتساندها، و تسعى إلى إدراج سلفات التمويل الأصغر ضمن كل تدقيق للمديونية العمومية، للتحقق من مدى جدواها، ومن حجم عواقبها الاجتماعية و الاقتصادية على الفقراء، و مما إذا كانت هذه السلفات الصغيرة تشكل مصدر اغتناء غير مشروع لمؤسسات التمويل الأصغر وللبنوك على حساب الفئات الاجتماعية العريضة التي تعاني الفقر و الهشاشة.

الفصل الثالث:

حصيلة التمويل الأصغر بالمغرب
كيف تمول الأغلبية الفقيرة الأقلية الغنية؟

ارتباط التمويل الأصغر بالأسواق المالية

أفضت السياسات النيوليبرالية المطبقة مند نهاية السبعينات و بداية الثمانينات إلى تعاظم دور القطاع المالي في الاقتصاد، و ذلك من خلال إجراءات نزع التقنين عن الأسواق المالية و عن نشاط المتدخلين الأساسيين بها من بنوك وصناديق مالية وشركات تأمين وغيرها[36]. كما توسع القطاع المالي، علاوة على ذلك، نتيجة ارتفاع حصة الأرباح العائدة للطبقة الرأسمالية التي لم تعد تستثمر غير جزء ضئيل منها في سيرورة الإنتاج الفعلي[37]. و بجانب ارتفاع المعاملات المالية بأسواق الأسهم و أسواق الصرف و أسواق المواد الأولية الغذائية و المعدنية و أسواق المشتقات ارتفعت المديونية بشقيها الخاصة و العمومية.

تضخمت المديونية العمومية ببلدان الجنوب الفقيرة نتيجة الرساميل الفائضة بالبلدان الصناعية الكبرى لتؤدي مع بداية الثمانينات إلى أزمة المديونية التي كانت أداة لنهب الثروات و لتكريس التبعية و التخلف الاقتصادي و تطبيق سياسات التقشف. أما بالنسبة للبلدان الامبريالية فتضخمت مديونيتها العمومية أساسا بعد عمليات إنقاذ البنوك الخاصة من الانهيار نتيجة الأزمة المالية و الاقتصادية للرأسمالية. و تحملت الجماهير الكادحة عبئ هذا الإنقاذ بالمزيد من السياسات التقشفية، و ذلك من خلال رفع الضرائب و خفض الأجور و تراجع نفقات العمومية الموجهة للخدمات الاجتماعية. و ضربت العديد من المكاسب في مجال الحماية الاجتماعية و استقرار الشغل، خاصة بالاتحاد الأوربي.

أما ارتفاع المديونية الخاصة فيعود في معظمه للشركات المالية(بنوك، صناديق استثمار...إلخ) و غير المالية و الأسر الغنية. و بجانب ذلك تصاعدت مديونية الفقراء أيضا، إذ كانوا بحاجة إلى قروض لتعويض نقص مداخيلهم، و كانوا مستهدفين قبل انفجار الأزمة العقارية بسوق «القروض عالية المخاطر» سبرايم[38].

وبجانب مختلف أسواق الديون توسعت بأغلب البلدان الفقيرة سوق ديون موجهة للفقراء سميت بسوق التمويل الأصغر. أضحى قطاع التمويل الأصغر، بالتدريج منذ الثمانينات، محط اهتمام البنوك و الشركات المالية بوصفه مجالا لتنويع أنشطتها

36- راجع الفصل الثالث من كتاب إريك توسان «سلطة البنوك» BANCOCRATIE، الصفحة 55.

37- نفس المرجع السابق، الصفحتان 60-61.

38- راجع الفصل الأول من كتاب إريك توسان «سلطة البنوك» BANCOCRATIE، الصفحات33-40.

المالية و مصدرا إضافيا لتوسيع هامش أرباحها. و غدى لمعظم البنوك العالمية الكبرى فروعا أو أقساما أو شركات متخصصة تعنى بالاستثمار المالي المربح بسوق التمويل الأصغر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

فعلى سبيل المثال، تدخل بنك الأراضي المنخفضة وباريس (BNP Paribas) منذ سنة 2002 بشكل مباشر بسوق التمويل الأصغر عبر تقديم قروض لمؤسسات التمويل الأصغر بكل من غينيا ومصر و المغرب عن طريق فروعه المحلية، وفي سنة 2006 أنشأ البنك قسما مختصا في التمويل الأصغر. وفيما بعد خلق صندوقا ماليا متخصصا في التمويل الأصغر (acurrency–hedging fund) يدعى ميكروفيكس Microfix[39]. وبالنسبة لبنك «الشركة البنكية لهونكونغ وشانغاي HSBC» فيعمل، هو أيضا، منذ سنوات من خلال فروعه بعدد من البلدان على تقديم قروض مباشرة و شراكات مع مؤسسات التمويل الأصغر[40]. أما بنك ديكسيا(Dexia) فأنشأ منذ سنة 1998 صندوق ماليا متخصصا في السلفات الصغيرة يدعى صندوق ديكسيا للسلف الصغير(Dexia Micro Credit Fund). أما بالنسبة للمجموعة الفرنسية الشركة العامة(Société Générale) فقدمت منذ أواسط التسعينات من خلال فرعها بالمغرب الشركة العامة المغربية للأبناك قروضا لمؤسسات التمويل الأصغر المحلية كزاكورة و الأمانة و آخرون.

و على غرار البنوك العالمية الكبرى تتدخل البنوك المحلية بالبلدان الفقيرة بسوق التمويل الأصغر وتسيطر على جزء هام من القروض الموجهة لهذا القطاع. فمنذ سنة 2001 كانت البنوك التجارية ببلدان أمريكا اللاتينية تحتكر قرابة ثلث مجموع قروض سوق التمويل الأصغر[41].

39– اشترك في صندوق ميكوفيكس كل من بلانيت فينونس و شركة للإستشارة في الاستثمار المالي و وكالة التنمية التابعة لهولندا و إحدى صناديق الاستثمار المالي(TCX). و يتخصص صندوق ميكروفيكس في العمل مع مؤسسات التمويل الصغر في توسيع أسواق الرساميل بالبلدان النامية عبر خفض المخاطر من خلال المنتجات المالية(via hedging products). لكن مؤسسات التمويل الأصغر تقدم سلفات بالعملات المحلية و سيجد هذا الصندوق حلا لهذا المشكل من خلال المنتجات المالية التي سيقدمها، راجع المصدر التالي: http://www.globalhand.org.

40– و قد سبق وقدم، على سبيل المثال، ما بين 2008–2010 خمسة ملايين دولار أمريكي لثلاثة منظمات غير حكومية للتمويل الأصغر. تدعى هذه المنظمات: the Turkish Waste Prevention Foundation, the Community Volunteers, and the Female Labor Assessment Foundation). و قدم كذلك قروضا بالهند و عقد شراكة، بغايات تجارية محضة، مع مؤسسة هندية للتمويل الأصغر تدعى(MDMSB) من أجل تطوير خدماتها البنكية و المالية.

41– راجع المصدر التالي : panorama de la relation banques/institutions de microfinance à travers le monde, Fall 2009 , « revue tiers monde » | n° 199 | pages 485 à 500 3/François Seck , Armand colin.

بتنا نشهد، منذ أمد بعيد، استحواذ القطاع المالي على كامل نشاط قطاع التمويل الأصغر(Une financiarisation de la microfinance) وتحولت العديد من مؤسسات التمويل الأصغر نفسها إلى مؤسسات مالية أو بنكية خالصة غايتها الوحيدة الربح. و تعد المكسيك نموذجا لسيطرة السوق المالية على هذا القطاع. فقد تأسست «جمعية كومبارتاموس» سنة 1990 بفضل دعم مالي عمومي، إلا أنها أنشأت فيما بعد بنكا يحمل نفس الاسم لاستقطاب مستثمرين خواص بمن فيهم صناديق الاستثمار المالي عن طريق منتجات مالية على شكل سندات أعدها بنك سيتي كروب(Citigroup)، وفي سنة 2007 أفضى إدراج بنك كومبارتاموس في البورصة إلى اغتناء المالكين[42]. نفس التحول شهدته الهند، حيث كانت مؤسسة السلفات الصغرى المعروفة «س.ك.ل»(SKL) أول مؤسسة هندية تدخل البورصة. وقد تناوب على الاستثمار بها صناديق مالية عديدة مثل، الصندوق الاستثماري لجورج سوروس و «Sequoia Capital». و في بوليفيا تحولت جمعية للسلفات الصغيرة «بروديم Prodem» التي كانت قد تأسست سنة 1985 إلى بنك يدعى «بنكوصول Bancosol» سنة 1992.

وبجانب ذلك نمت بشكل كثيف صناديق الاستثمار المالي الموجهة لتمويل مؤسسات التمويل الأصغر و التي كان عددها قد بلغ منذ سنة 2000 حوالي 80 صندوقا[43]. وكان تصريح جون فيليب دشروفيل، أحد مؤسسي BlueOrchard بليغا حينما وجه النصح للمستثمرين الماليين خلال التسعينات: « يعد السلف الصغير صنف جديد من الأصول التي يجب أن تجد مكانها في المحفظة المالية لمستثمر». ومقابل المكاسب المالية الوفيرة التي حصل عليها مختلف المتدخلين الماليين بسوق التمويل الصغر نتيجة تطبيق معدلات فائدة سنوية فاحشة تفوق في كل الأحوال 30%، كان نصيب الذين يعيشون الفقر المطلق إغراق وضعيتهم الاجتماعية في مزيد من المآسي. وهكذا لم تكن سلفات التمويل الأصغر وسيلة لمساعدة الفقراء على

42- سمحت عملية إدراج 30% من رأسمال بنك كومبارتاموس إلى البورصة لمالكي الأسهم من الحصول على 450 مليون دولار كأرباح: 150 مليون لفائدة أطر كومبارتاموس و بنوك مكسيكية و مستثمرين خواص آخرين و 300 مليون دولار لفائدة جمعية كومبارتاموس و الجمعية الأمريكية أسيون(Accion) و الشركة المالية العالمية باعتبارها تابعة لمجموعة البنك العالمي، راجع المصدر التالي: . Paul Lagneau-Ymonet et Philip Mader : Sociologues, respectivement à Paris-Dauphine et à l'Institut Max-Planck pour l'étude des sociétés (Cologne).. le Monde Déplomatique.

43- راجع المصدر التالي: http://terangaweb.com/micro-finance-au-dela-de-la-legende-ses-atouts-et-ses-limites.

الخروج من البطالة ونقص المداخيل، بل غدت وسيلة لتكريس فقرهم من خلال تحويل جزء هام من أموالهم نحو البنوك و صناديق الاستثمار المالي و مؤسسات التمويل الأصغر وممولوها.

ويدل انفجار أزمات التمويل الأصغر بعدد من البلدان على حجم المآسي الاجتماعية التي يتسبب فيها. ففي نهاية التسعينات اختنق الآلاف من الفقراء المدينين ببوليفيا من فرط الاستدانة اتجاه مؤسسات التمويل الأصغر التي فرضت شروطها عليهم بتطبيق معدلات فائدة مفرطة الارتفاع. و أدى عجز نسبة هامة من المدينين الفقراء عن الأداء إلى انهيار صندوقي تمويل خاصين متخصصين في القروض الصغيرة بعدما راكما أرباح طائلة. و دفعت أزمة التمويل الأصغر بهذا البلد بالفقراء إلى تشكيل ثلاثة جمعيات للنضال ضد جشع مؤسسات التمويل الأصغر و وضعت على رأس مطالبها إلغاء ديون أعضائها[44].

و أدى فرط استدانة ملايين الفقراء بالهند و عجزهم الكثير منهم عن الأداء إلى مأساة حقيقية سنة 2008، حيث لم يجد المئات من الغارقين في الديون حلا لتخلصهم من تسلط و جشع مؤسسات التمويل الأصغر إلا بوضع حد لحياتهم عبر الانتحار. و تكررت مأساة الهند، مرة أخرى، سنة 2010 حيث حصدت موجة ثانية من الانتحارات المزيد من الفقراء، خاصة النساء. و على إثر ذلك نادى الحزب الرئيسي للمعارضة المقترضين برفض أداء الديون. و بالمغرب انفجرت أزمة التمويل الأصغر و امتدت ما بين 2008–2011 واكتست نفس التجليات التي شهدتها البلدان الأخرى. و نفس الأمر شهده التمويل الأصغر بكل من البوسنة و الهرتسك و نيكاراغوا و الباكستان سنة 2008.

قبل أواسط التسعينات قامت مؤسسات الرأسمال العالمي، وفي مقدمتهم صندوق النقد الدولي و البنك العالمي والمنظمات الحكومية للتنمية التابعة للبلدان الصناعية الكبرى، بدور أساسي في توسع سوق التمويل الأصغر على الصعيد العالمي حيث عملوا على إدراج سياسة تطوير هذا القطاع ضمن السياسات الاقتصادية النيوليبرالية التي فرضوها على البلدان الفقيرة. و بغاية ربط هذا القطاع بالأسواق المالية أسس البنك العالمي سنة 1996 ما ينعت «بالمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء» و التي يوجد مقرها بمقر

44– راجع المصدر التالي: l'influence de la régulation sur la contribution de la microfinance au développement : le cas de la bolivie, Florent Bédécarrats(gret–cerise) et Rynaldo Marconi(finrural), n° 197 – janvier–mars revue tiers monde – 90–2009 – p. 71

البنك العالمي من أجل تنسيق التدخل بين أعضائها الذين يتشكلون من: البنك العالمي نفسه و الشركة المالية العالمية التابعة له و البنوك القارية(كبنك الأمريكيتين ومجموعة البنك الأفريقي للتنمية و البنك الأسيوي للتنمية و البنك الأوربي لإعادة الاعمار والتنمية) والإتحاد الأوربي و منظمة الأغذية و الزراعة و منظمة العمل الدولية والمنظمات «التنموية» الحكومية التابعة للبلدان الصناعية الكبرى(فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، اليابان، أيطاليا، اسبانيا...إلخ).

ففي الوقت الذي ضغط فيه كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي على حكومات البلدان التابعة من أجل تحرير اقتصادها و ربطه أكثر بالسوق العالمية و فتح أسواقها الداخلية أمام منتجات بلدان الشمال الغنية و إلغاء دعم كل من الخبز و الحليب والزبدة والسكر و الأرز و المحروقات، كانت «المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء» تنسق عملها وعمل الهيئات التابعة لها كي ينسجم مع السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تمليها المؤسسات المالية الدولية المذكورة. وتتمحور هذه السياسات على انسحاب الدولة من تحمل عبئ الخدمات الاجتماعية الأساسية من تعليم و حة ورعاية اجتماعية، ولى تفكيك لأنظمة دعم المواد الغذائية و الاستهلاكية الأساسية وأنظمة الحماية الاجتماعية من تقاعد وغيره. وبالمقابل، قامت هذه المنظمات بدعاية كثيفة «لخدمات التمويل الأصغر» من سلف و تأمين أصغر معتبرة إياها كأداة ناجعة للحد من الفقر. غير أن مآل تجارب العديدة من البلدان الفقيرة في هذا المجال يكذب هذه الحلول الزائفة. وقد شهد المغرب نفسه توسعا لهذا القطاع الذي شرعت المؤسسات المالية الدولية في فرضه منذ عقود، و لابد الآن من جرد حصيلته.

التمويل الأصغر بالمغرب: فقراء يمولون أغنياء

وزعت مؤسسات التمويل الأصغر منذ إنشائها إلى غاية نهاية 2015 قرابة 50 مليار درهم[45] معظمها عبارة عن سلفات صغيرة، فيما استثمر جزء صغير في خدمات التأمين الأصغر. لازال الطرح الرسمي يعتبر أن نشاط مؤسسات التمويل الأصغر وسيلة فعالة للمساهمة في تقليص الفقر و ذلك لتمويه دورها الحقيقي في ضمان أرباح المستثمرين الماليين. فطيلة هذه الفترة ظلت مؤسسات التمويل الأصغر تفرض على

45- رقم أوردته الفدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى، في تقرير بعنوان: المسؤولية الاجتماعية و حماية الزبناء، 2015.

زبنائها من الفقراء أداء فائدة سنوية لا تقل على العموم عن 33% مقابل «الاستفادة» من خدماتها. و مقابل الحصول على المبلغ الإجمالي من السلفات الصغيرة الموزعة اضطر الفقراء لتسديد مبلغ إجمالي(فائدة بالإضافة إلى أصل الدين) بلغ أكثر من 67 مليار درهم. و الحصيلة، إذن، أن الفقراء هم من مول مؤسسات السلفات الصغيرة بما مجموعة 17 مليار درهم. نستنتج، إذن، أن مقابل كل 3 مليار درهم تستثمره هذه المؤسسات في سوق التمويل الأصغر بالمغرب، فإنها تحصل مقابله على ربح يتجاوز مليار درهم، أي نسبة تفوق 33%.

ظلت معظم هذه الأرباح، أي قرابة 95%، محتكرة من طرف أربعة مؤسسات للتمويل الأصغر، هي الأمانة والتوفيق و فونديب و أرضي، اثنتان منها تعدان فرعان لمؤسستين بنكيتين. أما العشر مؤسسات الأخرى المتدخلة في القطاع فلا تحصل سوى على 5% الباقية[46]. نلاحظ أن القطاع البنكي يستفيد بشكل مباشر من حصة هامة من الأرباح الإجمالية لقطاع التمويل الأصغر، فهو يتقاسم الحصة الأكبر منها (95%) مع مؤسستين للتمويل الأصغر. كما أنه يستفيد بشكل غير مباشر من هذا المردود المالي من خلال باقي المؤسسات الأخرى التي تعد، في حقيقة الأمر، وسيطا بينه و بين زبناء التمويل الأصغر. فالعديد من البنوك و مؤسسات التمويل تقدم قروضا لمؤسسات التمويل الأصغر التي تقرضها بدورها لزبنائها المباشرين.

هكذا، إذن، يعد سوق السلفات الصغيرة جزء من القطاع البنكي و قطاع التأمينات الخاصة و السوق المالية عموما، غايته الأساسية توسيع نشاطه المالي بين الفقراء للحصول على أرباح مالية.

لماذا معدل فائدة فاحشة؟

قبل أن نجيب عن ذلك، لا بد أولا من معرفة مصدر الرأسمال المالي الذي توظفه البنوك في القروض و في المعاملات المالية بالأسواق المالية. هناك ما بين خمس وسبع مجموعات مالية بالمغرب تسيطر على معظم الثروات المنتجة بقطاعي الإنتاج والخدمات تتيح لها احتكار جزء هام من القيمة المضافة التي ينتجها الأجراء توظف بعضها في

46- استنادا للمعطيات التي يوردها مركز محمد السادس لدعم القروض الصغرى التضامنية تحتكر أربع جمعيات، الأمانة و التوفيق و فونديب و أرضي، أكثر من 95 من إجمالي الديون الجارية ومن الزبائن.

البنوك التي تستثمرها بدورها في الأسواق المالية و في مختلف أصناف القروض ومن بينها سوق السلفات الصغيرة للحصول على ربح.
أما المصدر الثاني للقروض التي تقدمها البنوك فيتمثل في ادخار المواطنين لديها، حيث تقدم لهم فائدة منخفضة لا تتجاوز 3% مقابل استثمار هذا الادخار في قروض بمتوسط فائدة تتجاوز 6%، أي ما يقارب الضعف.
ويتمثل المصدر الثالث في القروض التي يقدمها بنك المغرب بفائدة جد منخفضة لا تتجاوز 2,25% (ابتداء من مارس 2016 بعدما كانت 2,5% منذ 2014) وتوظفها البنوك في القروض بمعدل يتراوح في المتوسط ما بين 6% و 7% وأكثر.
وأخيرا بإمكان البنوك أيضا اللجوء إلى سوق ما بين البنوك حيث يمكنها كذلك اقتراض أموال بفائدة منخفضة لاستثمارها في قروض بمعدل فائدة أكبر.
باختصار، إذن، يأتي الرأسمال المالي الذي تستثمره البنوك في السلفات من الأرباح التي ينتجها الأجراء و من الأموال التي تحصل عليها بفائدة جد منخفضة(ادخار، قروض من بنك المغرب، و من سوق ما بين البنوك).
قد يصل معدل الفائدة السنوية الذي تطبقه مؤسسات التمويل الأصغر ما بين 33% و35% وذلك وفق اعترافات ممثلي هذه المؤسسات. وقد صرح طارق سجلماسي رئيس «الفدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى» بأن تكلفة تمويل السلفات الصغيرة قد تتراوح ما بين 25% و 27% دون احتساب معدل الفائدة الذي تتملكه مؤسسات التمويل الأصغر[47] والذي قد يتراوح ما بين 5% و 7%. إن معدل الفائدة السنوية الذي تفرضه مؤسسات التمويل الأصغر و البالغ 35% يتجاوز متوسط الفائدة السنوية التي تطبقها البنوك على مختلف أصناف القروض بخمسة أضعاف، و يتجاوز معدل الفائدة الأقصى السنوية للقطاع البنكي بأكثر من الضعف [48]، كما يفوق معدل المردودية المالية الذي تحققه الصناديق المضارباتية بالأسواق المالية العالمية.
تعد مؤسسات التمويل الأصغر حلقة ضمن سلسلة من المتدخلين في السوق المالية، من بنوك خاصة وعمومية و التي تقدم قروضا لمؤسسات التمويل الأصغر بفائدة تحدد

47– أنظر تصريح طارق سجلماسي على الرابط التالي: http://www.economie-entreprises.com/enfin-on-aborde-le-tabou-des-taux-dinteret/ .

48– يخضع معدل الفائدة بالمغرب للمنافسة بين البنوك، لكن رغم ذلك هناك قانون يمنعها من تجاوز سقف معين يسمى المعدل الأقصى للفائدة و هو يحدد سنويا، وقد ظل يحوم مند سنوات حول 14%. و يجب أن يكون المعدل الفعلي الإجمالي السنوي أقل من المعدل الأقصى للفائدة السنوية. و جدير بالذكر أن المعدل الفعلي الإجمالي يضم، إضافة إلى الفوائد، المصاريف و العمولات المرتبطة بمنح القرض، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة و مصاريف الملف التي لا يجب أن تتجاوز 150 درهم بالنسبة للقروض الاستهلاكية.

بقانون السوق. وتفرض هذه الفائدة بهذا المعيار حتى في حالة حصول هذه المؤسسات على قروض من قبل هيئات دولية غير حكومية. و يتحدد معدل الفائدة النهائي الذي يتحمله الفقراء عند حلقتين أساسيتين، هما حلقة البنوك التجارية و «صندوق تمويل مؤسسات التمويل الأصغر بالمغرب» المعروف بصندوق جيدة(Jaida) حيث يساهما بحوالي 80% من الرأسمال الذي تقترضه مؤسسات التمويل الأصغر بمعدل فائدة متوسطة قد تبلغ 5,5%. وفي الحلقة الثانية يضاف إلى هذا المعدل معدل الفائدة الذي تفرضه مؤسسات التمويل الأصغر على القروض الموزعة على الفقراء و البالغة حوالي 30%. و يتوزع هذا المعدل إلى حوالي 20% مخصصة لتكاليف توزيع السلفات الصغيرة(تكاليف إدارية، أجور، تنقل...إلخ) و حوالي 5% كمعدل مردودية مالية تحصل عليه «هذه المؤسسات» نتيجة القروض الموزعة على الفقراء. أما 5% الباقية فتخصص لتشكيل احتياطي للقروض التي تشكل مخاطر(التي تأخر موعد سدادها بأكثر من 30 يوم). و نحصل، في النهاية، إذن على معدل فائدة إجمالية يبلغ أكثر من 35%[49].

نستنتج، إذن، أن الفقراء معدومي الدخل و ذوي الأعمال الهشة هم من يتحمل كامل تكلفة اشتغال قطاع التمويل الأصغر من تمويل للمقرات و تجهيز المكاتب و أجور العمال و التنقل...إلخ، بالإضافة إلى تحمل معدل الفائدة بشكل مزدوج، أي ذلك الذي تفرضه البنوك، تم ذلك الذي تفرضه مؤسسات التمويل الأصغر.

لماذا يلاحظ ارتفاع معدل الفائدة الذي تفرضه مؤسسات التمويل الأصغر مقارنة بالبنوك؟

بما أن مؤسسات التمويل الأصغر تشتغل ضمن نطاق السوق المالية فهي تخضع لقوانين هذه السوق. فمقابل القروض التي تحصل عليها من البنوك تؤدي فوائد بالمعدل الذي تفرضه هذه السوق، أما القروض التي توزعها على الفقراء فتجري هي أيضا وفق معايير المردودية المالية التي يقررها هذا السوق. لكن الفوائد تطبق على مبالغ قروض صغيرة جدا لا تتجاوز متوسط 6 ألاف درهم. و خلافا لارتفاع إنتاجية مستخدمي البنوك الذين يوزعون قروضا بعشرات ومئات الآلاف، بل و ملايين الدراهم لزبائن يتجاوز عددهم 3 ملايين ونصف(و ضمنهم مقاولات كبرى) و يتداولون في منتجات

49- يفسر طارق سجلماسي هذه الفوائد الفائقة الارتفاع بالتوزيع التالي: تمثل تكلفة أجور مستخدمي هذه المؤسسات 9%، فيما تخصص 4,5% لتكاليف التسيير(تجهيز، نقل...إلخ) فيما تبلغ تكلفة الحصول على قروض من الممولين ما بين 6% و 7%، كما تخصص ما بين 3% و 4% لتغطية الديون التي تشكل مخاطر. و يضاف إلى ذلك معدل فائدة الذي تطبقة مؤسسات التمويل الصغير، راجع تصريحه على الرابط التالي: http://www.economie-entreprises.com/enfin-on-aborde-le-tabou-des-taux-dinteret/.

متنوعة(ودائع، صرف، تأمين، أجور، إرسال الأموال...إلخ)، فإن مستخدمي مؤسسات السلفات الصغيرة تقل إنتاجيتهم لأنهم يوزعون قروضا في منتهى الصغر لفائدة زبائن لا يتجاوزون حاليا 900 ألف ولا يتداولون إلا منتوجا واحدا تقريبا. وهذا الفرق هو الذي تتذرع به «مؤسسات التمويل الأصغر» لرفع معدل فائدتها بشكل كبير لضمان أرباح فاحشة على حساب المُفقرين.
يقصى الفقراء من الحصول على القروض البنكية لانعدام الضمانات المالية اللازمة، و لدمجهم بالسوق البنكية يتطلب الأمر تطبيق معدلات فائدة جد عالية لتعويض انخفاض المبالغ المقترضة و ضمان متوسط الربح. لذلك يعد فرض معدلات فائدة فاحشة شرط أساسي لتدخل المؤسسات المالية بسوق السلفات الصغيرة.

مؤسسات التمويل الأصغر بالمغرب... مزيد من الارتباط بالسوق المالية

يعمل صندوق النقد الدولي منذ سنوات على «إصلاح» تدريجي للنظام المالي المغربي من أجل تحريره أكثر و توسيع نطاقه، ويندرج ضمنه ما يسمى بالإدماج المالي، ويعني توسيع مجال الخدمات المالية البنكية لتطال أكبر نسبة ضمن العدد الإجمالي للسكان. و سيتيح ذلك للرأسمال المالي المحلي و الأجنبي، البنكي أساسا، الاستفادة من تزايد حجم الادخار المالي الإجمالي الذي سينجم عن ذلك، أي تزايد لكمية الرأسمال الذي يدخره «المواطنون» لدى البنوك و الذي سيمكنها من رفع تعاملاتها المالية(اقتراض...إلخ) بأقل تكلفة.
و لبلوغ هذه الغاية تعمل الدولة بتوجيه مباشر من صندوق النقد الدولي على تحويل عميق لأنظمة التقاعد عبر نقل الإحتياطات المالية للعمال إلى بنوك خاصة، ثم عبر تغيير جذري لنظام اشتغالها، في محاولة ليهيمن نظام الرسملة على كامل صناديق التقاعد ويتيح لشركات التأمين و البنوك و الصناديق المالية مردودا ماليا.
و يندرج أيضا ضمن سياسة الإدماج المالي أو البنكي توسيع نطاق التمويل الأصغر. وقد بات هذا الهدف منذ سنوات إحدى المحاور الإستراتيجية لبنك المغرب و الذي يخصص له كل سنة حيزا هاما من تقريره السنوي. و قد جاء على سبيل المثال في تقريره السنوي لعام 2010 ما يلي: «و على صعيد إستراتيجية الإدماج المالي، تواصلت عملية الولوج إلى الخدمات البنكية الذي بلغ 51% في العام 2010. وبالموازاة مع

هذا التطور، تم العمل على إعادة هيكلة قطاع القروض الصغرى والشروع في سلسلة من الإجراءات الرامية إلى تحسين العلاقات بين مؤسسات الائتمان وزبنائها».
وبغاية توسيع نطاق تدخل قطاع التمويل الأصغر بالمغرب عمل البنك العالمي عن طريق «المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء» و المنظمات العاملة داخلها(الشركة المالية العالمية التابعة للبنك العالمي، المنظمات العمومية التنموية المنتمية للبلدان الصناعية الكبرى وبعض المنظمات العالمية غير الحكومية للتنمية) بتوجيه مباشر لسيرورة تشكل وتوسع مؤسسات التمويل الأصغر. و تقوم هذه المنظمات وبالأخص «المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء» بهذا التوجيه الذي يندرج في ما يسمى بالمساعدة الفنية والمالية وفق ثلاثة محاور أساسية:
– الحرص على اشتغال مؤسسات التمويل الأصغر بالمغرب وفق غاية المردودية المالية، أي الاشتغال بغاية الحصول على أرباح وفق قانون السوق.
– تطبيق معايير صارمة في تدبير مؤسسات التمويل الأصغر لنشاطها المالي تقترب من طرق التدبير البنكي: تنادي هذه المنظمات بأن يكون من الغايات الأساسية لمؤسسات التمويل الأصغر ضمان توازن مالي دائم عبر تطبيق معايير صارمة عند تقديم السلفات وتشكيل احتياطات مالية لمواجهة مخاطر العجز عن السداد وتقوية أدوات الرقابة الداخلية والخارجية. وجري هذا النوع من التوجيه عن طريق تكوين مسيري وأطر مؤسسات التمويل الأصغر و تأهيلها في مجال التسيير المالي والإداري...إلخ. وتشكل التكاليف المالية لهذه «المساعدة التقنية» جزء من الدعم المالي الذي تقدمه هذه المنظمات.
– الإدماج البنكي لمؤسسات التمويل الأصغر: لا تنادي هذه المنظمات فقط بأن يكون بإمكان مؤسسات التمويل الأصغر التداول في منتوجات مالية متنوعة كالتأمين الأصغر وإرسال الأموال و غيرها، بل أن يصبح متاحا لها تشكيل بنوك تابعة لها. وقد جاء في إحدى التوصيات التي وجهها أحد تقارير «المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء» حول المغرب بالصفحة 12–13 ما يلي: «إدخال التعديلات للسماح بعمليات التحول لجمعيات الإئتمان الأصغر. يتمثل العائق في السقوف القصوى للفائدة التي سيواجهونها كمؤسسات ائتمان مرخصة. و قد يكون هناك دور محتمل يمكن أن تلعبه «المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء» لتشجيع توفير وقت للتجربة على الأقل تختبر فيه الاستراتيجيات البديلة بدلا من السقوف القصوى لأسعار الفائدة»[50].

50– تقرير تشخيصي عن البيئة القانونية و التنظيمية للتمويل الصغر في المغرب، يونيو 2005، إعداد خافيير رايلي و تيموني آر لايمان عن المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، راجع موقع المجموعة على الانترنيت.

لكن ما هو حجم التمويل الذي تقدمه مؤسسات التمويل الخارجية والداخلية والذي ينعت عادة «بالمساعدات المالية من أجل التنمية»؟ بالرغم من أهمية القروض التي قدمتها مؤسسات التمويل الخارجية و الهيئات العمومية الداخلية بفائدة ضعيفة أو بدون فوائد في حفز جمعيات القروض الصغرى بالمغرب، خاصة في فترة نشوئها، إلا أنها تظل مع ذلك ضئيلة إذا ما قورنت بحجم القروض التي قدمتها البنوك الخاصة المحلية. فالفيدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى تقر في «الكتاب الأبيض» بأن البنوك الخاصة المحلية تغطي 80% من حاجيات تمويل قطاع القروض الصغرى في سنة 2012. وحتى في بداية ظهور هذه الجمعيات كان تمويل البنوك الخاصة هاما. فقد أوردت جمعية «زاكورة» في تقريرها السنوي ل1998 بأن الأبناك قدمت لها نسبة 75% من مجموع رأسمالها المخصص للقروض الصغرى. و يفيد التقرير المالي السنوي «لصندوق تمويل مؤسسات التمويل الأصغر بالمغرب» المعروف «بجيدة» لسنة 2011 أنه يساهم في تمويل القطاع بأكثر من 16%، مقابل 75% للأبناك و حوالي 8% للممولين الخارجيين. وفي تقريره لسنة 2014 نلاحظ ارتفاع حصة مساهمة البنوك في التمويل الإجمالي، فقد بلغت مساهمة كل من صندوق «جيدة» و البنوك مجتمعين 91.6% من مجموع مصادر التمويل لهذا القطاع.

أنشأ صندوق «جيدة» Jaida في دجنبر 2006 كبنك مختص في تمويل مؤسسات القروض الصغرى المغربية. تملك أغلبية رأسماله(59%) صناديق تمويل عمومية تابعة لكل من فرنسا وألمانيا، هي الوكالة الفرنسية من أجل التنمية AFD و KWK الألماني وصندوق الإيداع و التدبير الفرنسي، فيما يملك صندوق الإيداع والتدبير المغربي وبريد المغرب الحصة الباقية(41%). رغم أن مالكي رأسمال هذا الصندوق هم ممولين عموميين محليين وأجانب إلا أنه يقدم قروضا لمؤسسات السلفات الصغرى حسب شروط السوق، حيث بلغ متوسط الفائدة 5,5% في سنة 2012. إن مؤسسات التمويل، إذن، التي كانت مختصة في منح قروض خارجية ثنائية الأطراف «من أجل المساعدة على التنمية» أصبحت تتدخل بشكل مباشر في التمويل وفق منطق البنوك التجارية. وهي تسعى من خلال توجيه قروض لمحاربة الفقر للحصول على حصتها من المردود المالي.

تحتكر البنوك المحلية بما فيها صندوق «جيدة» إذن معظم القروض التي تقدم لمؤسسات التمويل الأصغر المغربية التي تعد بالنسبة إليها سوقا لتوسيع المردود المالي لرساميلها ووسيطا لبلوغ الفقراء المحرومين من الحصول على قروضها بشكل مباشر.

وقد أقر «الكتاب الأبيض للقروض الصغرى» أن متوسط الفائدة بالنسبة للقروض المتوسطة والطويلة الأمد التي تقدمها الأبناك لجمعيات القروض الصغرى بلغ معدل 5,5% في سنة 2012. وقد كان هذا المتوسط 6,17% بالنسبة لجمعية «الأمانة» في سنة 2010. أما خلال سنوات سابقة فقد كان أكثر ارتفاعا بحيث بلغ 10% بالنسبة لجمعية «زاكورة» في سنوات 2000 و2001. وقد أكد صندوق «جيدة» أن وجود مرابين مولوا القروض الصغرى بفوائد فاحشة كان أحد أسباب الأزمة التي شهدها القطاع.

من جمعيات للسلفات الصغيرة ... إلى مؤسسات للائتمان

تشير الأهمية التي تحظى بها البنوك في تمويل مؤسسات التمويل الأصغر أن هذا القطاع يعد جزءا مرتبطا بالسوق البنكية. ولا يقتصر الأمر على حجم التمويل فقط، بل يطال أيضا تنوع أصناف السلفات الموزعة و إدراج منتجات مالية أخرى كالتأمين الأصغر وإرسال الأموال.

فبعد أن كان عمل هذه المؤسسات مقتصرا خلال الخمس سنوات الأولى (1999 – 2004) في إطار القانون المنظم لنشاطها على تقديم سلفات صغرى موجهة لإنشاء مشاريع أصغر، تنوعت أصناف السلفات ابتداء من أبريل 2004 نحو سلفات عقارية (اقتناء أو بناء أو إصلاح المسكن) و سلفات للتزود بالماء و الكهرباء. وأصبح متاحا لمؤسسات التمويل الأصغر ابتداء من نونبر 2007 القيام بدور الوسيط بين شركات التأمين و زبنائها من الفقراء عبر اكتتاب عقود لدى مقاولات التأمين و إعادة التأمين[51]، كما بات بإمكانها توسيع أصناف قروضها إلى سلفات صغيرة موجهة نحو الاستهلاك و توسيع خدماتها المالية لتطال إرسال الأموال. وفي دجنبر 2012 أدخل تعديل جوهري على القانون المنظم لقطاع التمويل الأصغر بالمغرب، يتيح «لجمعيات السلفات الصغيرة» التحول إلى بنوك مالية عن طريق إنشائها أو المساهمة في رأسمالها، ويمكن لهذه البنوك التابعة لها أن تمارس نشاط توزيع السلفات الصغيرة. و في يناير 2015 وبموجب تعديل للقانون البنكي[52] أصبحت «جمعيات السلفات الصغيرة» مندرجة في إطار مؤسسات للائتمان خاضعة لإجراءات الرقابة التي تخضع لها هذه المؤسسات.

51– جرى الترخيص لجمعيات القروض الصغرى و «البريد بنك» لبريد المغرب بتوزيع و تسويق منتجات التأمين طبقا لرسوم تطبيقي لمدونة التأمينات المؤرخ في نهاية ماي 2009 و المنشور في الجريدة الرسمية ليوم 18 يونيو 2009. إن هذا المرسوم يمنح في واقع الأمر لهذه الجمعيات و لبريد المغرب إطار وسطاء تأمين. و وقع أول عقد للتأمين الأصغر يوم 13 أبريل 2010 بين مؤسسة «إنماء» و «المغربية للحياة» فرع مجموعة الشركة العامة.

52– القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015.

تعد التغيرات الجارية في الإطار المؤسساتي لهذه «الجمعيات» منذ سنة 2012، تم إجراءات رقابتها من طرف بنك المغرب الذي أصبحت خاضعة له على مستوى الترخيص لنشاطها، إعدادا لعملية إتمام سيرورة تحول هذه الجمعيات نحو مؤسسات بنكية. وهذا التحول سبق أن شهدته بعض البلدان بأمريكا اللاتينية و أسيا كالمكسيك و الهند. فبهذان البلدان تحولت جمعيتان للسلفات الصغيرة إلى بنكان تجاريان سرعان ما أدرجا رأسمالهما في بورصة بلديهما.

كان الفاعلون الأساسيون بسوق التمويل الأصغر، و من ضمنهم بنوك و مؤسسات تمويل و «المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء» و المنظمات العاملة في إطارها، يعملون على الإعداد لهذا التحول منذ أمد بعيد كما رأينا أعلاه. و قد عرضوا وجهة نظرهم بشكل دقيق خلال «الندوة الوطنية للقروض الصغرى» في أكتوبر 2012 بالمغرب. يتضح أن أهدافهم من عملية التحول تتجلى في ما يلي: الحصول على إطار مرن لملكية أسهم في المؤسسات المالية، في حين أن إطار «الجمعيات» لا يتيح خروج و دخول المساهمين و رأسمالهم. و يمكن للبنوك التابعة لهذه الجمعيات أن تحصل على ادخار «المواطنين» لديها بفائدة جد متدنية، مما سيساهم في خفض تكلفة القروض التي ستوزعها على زبنائها و بالتالي سيكون ذلك دافعا لمضاعفة عدد القروض الإجمالية الموزعة. نلمس، إذن، غايتان من تحول «جمعيات السلفات الصغيرة» نحو بنوك: أولا، إمكانية توزيع الأرباح بين مالكي الأسهم، ثانيا توسيع هامش الربح عن طريق خفض تكلفة تمويلها.

استراتيجية محاربة الفقر

أدى تطبيق برنامج التقويم الهيكلي و تحرير الاقتصاد بعد حوالي عقدين إلى ارتفاع حدة الفقر حيث وصل عدد الفقراء في وضعية فقر مطلق في نهاية التسعينات إلى أكثر من خمسة ملايين شخص، في حين قفز عدد الفقراء في وضعية هشاشة إلى حوالي 12 مليون شخص، أي حوالي 44% من العدد الإجمالي للسكان[53].

وبموازاة مواصلة تطبيق برامج التقشف بالمغرب، بدأت ملامح استراتيجية محاربة

53- وثيقة للبنك العالمي صادرة في سنة 2001 بعنوان: Mise à jour de la pauvreté, Volume 1 : Rapport principal, 30 mars 2001

الفقر للبنك العالمي و الموجهة للمغرب تتوضح منذ أواسط التسعينات و التي ترتكز على محورين: خفض الإنفاق العمومي الموجه لتلبية الحاجيات الاجتماعية للفقراء وتشجيع القطاع الخاص و المبادرة الخاصة ليلعبا دورا أساسيا في التشغيل والتطبيب و التعليم... وقد رسمت وثيقة البنك العالمي»تحيين الفقر»[54] منذ سنة 2001 المعالم الرئيسية «لسياسة تقليص الفقر» التي ينبغي على الدولة تطبيقها. وواصل البنك العالمي تدخله من أجل تطبيق استراتيجيته بالمغرب من خلال وثيقة «الخروج من الفقر» الصادرة في سنة 2007 و التي تتضمن «توصيات من أجل سياسة لتقليص الفقر»[55]. و في سنة 2011 وسيعا لإجهاز البنك العالمي و الدولة التابعة له بشكل نهائي على نظام دعم المواد الغذائية الأساسية و المحروقات صدرت توصياته في وثيقة بعنوان «استهداف الفقراء والحماية الاجتماعية»[56]. ويمكن أن نعرض المحاور الرئيسية «لاستراتيجية الحد من الفقر» التي جاءت في هذه التقارير و أهدافها كما يلي:

– إن مواصلة تطبيق السياسات الماكرو اقتصادية ستؤدي، حسب وجهة نظر البنك العالمي و صندوق النقد الدولي، إلى رفع معدل النمو الذي سينجم عنه تقليص الفقر: أدى تطبيق هذه السياسات منذ عقود، بالعكس، إلى تدهور الوضع المعيشي لأغلبية السكان، فالبطالة لازالت مرتفعة، خاصة في أوساط الشباب و النساء، وحجم العمل الهش يتوسع كل يوم، و أكثر من نصف عدد العمال بالقطاع الخاص يحصلون على أجور تقل عن الحد الأدنى القانوني للأجور، و يؤدي تدهور الزراعة المعاشية بالقرى إلى فقدان الآلاف لمصدر دخلهم نتيجة فتح السوق أمام المنتجات الزراعية المدعمة لبلدان الشمال....

– حفز مبادرات التشغيل الذاتي و المشاريع الصغيرة المدرة لدخل الفقراء عبر «ولوج إلى رأسمال من خلال سلفات البنوك أو جمعيات السلفات الصغيرة»[57]، باعتبارها وسيلة هامة لتمكين الساكنة من تطوير مشاريع صغيرة قادرة على إخراجهم من الفقر.

54– نفس المصدر السابق

55– أنظر وثيقة البنك العالمي التالية: SE SOUSTRAIRE A LA PAUVRETE AU MAROC, Juillet 2007, Groupe pour la réduction de la pauvreté Réduction de la pauvreté et Gestion économique

56– راجع وثيقة البنك العالمي الصادرة سنة 2011 بعنوان: Banque Mondiale, Ciblage et Protection sociale, Note d'orientation stratégique, 2011

57– أنظر وثيقة «الخروج من الفقر»، مصدر سابق.

– التعليم الأساسي و محاربة الأمية.
– تقليص معدلات وفيات الأطفال و الأمهات.
– ضمان الديمومة المالية على المدى البعيد لقطاع الصحة: عن طريق إعادة توجيه للموارد المالية للعلاجات الأساسية و إدراج التغطية الصحية الأساسية، حيث سيساهم الفقراء في تحمل جزء من النفقات الصحية عن طريق «نظام المساعدة الطبية» و تطبيق إصلاح قطاع الصحة «لتحسين فعاليته» و تغطية النفقات عبر مساهمة المواطنين في تحمل التكاليف. هكذا، إذن، تحاول الدولة و ا لبنك العالمي إيهامنا بأن برنامج خوصصة الخدمات الصحية الجارية منذ عقود يندرج في مساعدة الفقراء على الخروج من الفقر.
– إصلاح نظام دعم المواد الغذائية الأساسية لتوجيه الموارد المالية بشكل أفضل للفقراء: يدعي البنك العالمي بأن إقبار صندوق الموازنة يخدم الفقراء. و يحاول إقناعنا بأن أغلبية هذا الدعم يستفيد منه أساسا الأغنياء، في حين لا يستفيد الفقراء إلا من نزر قليل. غاية هذه الدعاية الكاذبة الإجهاز على هذا النظام و تطبيق حقيقة الأسعار لتوفير الشروط المواتية لغزو المنتجات الأجنبية للسوق الداخلية. و سيكون من عواقب ذلك تدمير المنتجين الصغار للحبوب و المنتجات الزيتية و السكرية، أما من جهة أخرى، فيؤدي إلى الإضرار بالقدرة الشرائية للفقراء في غياب السلم المتحرك للأجور.
– ضمان الديمومة المالية لأنظمة التقاعد: يدعي البنك العالمي بأن الإجهاز على نظام التقاعد بالتوزيع عبر خفض المعاشات و تمديد سن التقاعد و إدراج نظام الرسملة لهيمنته على كامل صناديق التقاعد يخدم «ديمومة» الأنظمة لصالح الشغيلة. ستؤدي هذه الإصلاحات، بالعكس، إلى مساهمة في تدهور القدرة الشرائية للموظفين و العمال وتدهور شروط عملهم و عيشهم لصالح سيطرة نظام الرسملة الذي يخدم شركات التأمين.

هل يساهم التمويل الأصغر في الحد من الفقر؟

لازال الخطاب الرسمي يروج أن قطاع التمويل الأصغر بالمغرب يساهم في تقليص الفقر من خلال «تمويل مشاريع صغيرة مدرة للدخل» و محفزة لخلق فرص الشغل لصالح الفقراء. لكن يغيب حاليا أي إثبات لصحة هذا الطرح بالمغرب، بل نستطيع

أن نؤكد بأن السلفات الصغيرة أداة لتكريس التفاوتات الاجتماعية و إغناء الرأسمال الكبير المالك للرأسمال المالي. فبواسطة هذا الرأسمال المالي المستثمر في التمويل الأصغر تستطيع الأقلية الغنية زيادة ثروتها عبر ترحيل أموال الفقراء إلى حساباتها الخاصة. و قد رأينا، أعلاه، الحجم الهائل من الثروات «المنهوبة» من الفقراء، فمقابل كل ثلاثة مليار درهم مقدمة كسلفات صغيرة تنتزع من الفقراء أرباح تفوق مليار درهم. إن الأفكار المروجة الممجدة للتمويل الأصغر مجرد غطاء إيديولوجي محض لستر هذا التفقير للفقراء. و هناك وجه شبه كبير بين هذه الفكرة القائلة بأن للتمويل الأصغر دور أساسي في إنماء دخل الفقراء والفكرة التي كانت سائدة منذ أمد بعيد و القائلة بأن «العمل المأجور» وسيلة للقضاء على التمايزات الاجتماعية. وكما يستغل أرباب العمل طبقة العمال للحصول على جزء هام من الثروة التي ينتجوها عن طريق العمل المأجور ، فإن مؤسسات الائتمان من بنوك ومؤسسات السلفات الصغيرة تستغل زبنائها للحصول على جزء من دخلهم المالي عن طريق نظام الاقتراض.

وتحاول هذه المؤسسات إبراز منافع تمويلها في إطلاق مشاريع صغيرة من خلال العديد من الدراسات الميدانية نشر أغلبها بعد انفجار أزمة التمويل الأصغر لسنوات 2008– 2011. أنجزت هذه الدراسات من طرف بعض المؤسسات الكبرى للتمويل الأصغر و من طرف «مركز محمد السادس لدعم القروض الصغرى التضامنية» و من طرف «صندوق تمويل مؤسسات التمويل الأصغر بالمغرب»، المعروف بجيدا(Jaida).

تجمع هذه الدراسات على أن أغلبية السلفات الصغيرة تتوجه صوب «مشاريع صغيرة مدرة للدخل» بنسبة كبيرة قد تصل أحيانا إلى 80% من المستجوبين و تستنتج أن هذه السلفات حققت غايتها و بأن نسبة هامة من المستجوبين راضون عن الخدمات التي يستفيدون منها لتختتم الدراسات بإظهار رغبات الزبائن في الاستفادة من خدمات مالية أخرى جديدة.

لا يمكننا أن نصدق أي من استنتاجات هذه «الدراسات» ليس فقط لأن طابعها أيديولوجي صرف و أن منتجوها هم مؤسسات متدخلة بالقطاع لا استقلالية لديها في إنجاز بحث وفق المعايير العلمية، بل أيضا لأن نتائجها تقوم على مجرد أجوبة لا يمكن الاعتماد عليها لمعرفة الوضعية الاجتماعية للمستجوبين و لإجراء تقييم موضوعي للأنشطة الاقتصادية التي يزاولونها. أضف إلى ذلك غياب معطيات حول وضعية المستجوبين قبل الشروع في البحث و استخدام مفاهيم غاية في الضبابية،

مثل «المشاريع المدرة للدخل» و «تحسن» وضعية المستجوبين و التعبير عن «رضا المستجوبين». كما أن الأسئلة منتقاة بعناية لتخدم الغاية الأيديولوجية للبحث، في حين تغيب عن استمارة جميع البحوث أسئلة جوهرية عن حجم معدل الفائدة؟ ومقارنتها بمبلغ السلف؟ و بمبلغ دخل المشاريع الصغيرة؟ تم ما حجم التكاليف الأخرى المصاحبة لاستلام السلفات؟

لقد كان فضل البحث الميداني[58] الذي أنجزته جمعية أطاك المغرب، عضو الشبكة الدولية للجنة من أجل إلغاء ديون العالم الثالث، والذي يمثل أول بحث من نوعه تنجزه جهة مستقلة عن المتدخلين الأساسيين بقطاع التمويل الأصغر بالمغرب، في كونه طرح مثل هذه القضايا الجوهرية التي استبعدتها البحوث «الرسمية» عن قصد و إصرار و خرج باستنتاجات تعكس الحقيقة دون «مساحيق التجميل» والنفاق الملازم لهذه البحوث.

واعتمادا على هذه البحوث نفسها يمكننا دحض الادعاء بأن التمويل الأصغر يساهم في خلق «مشاريع مدرة للدخل». فقد تضمن استنتاج «بحث ميداني للمستفيدين من خدمات جمعيات القروض الصغرى» لمركز محمد السادس لدعم القروض الصغرى التضامنية[59] أنجز في سنة 2011 أن 81,5% من السلفات الصغيرة وجهت لاستثمار في نشاط مهني. وتتوزع إلى 55% للتجارة و 21% للخدمات و 6,5% للفلاحة وتربية الماشية. وعند التدقيق في ماهية هذه الأنشطة التجارية التي يتوجه إليها العدد الكبير من الحاصلين على السلفات الصغيرة نجد أنها عبارة عن بيع للملابس أو العطور أو الخضر والفواكه أو البقالة...إلخ. ترتبط هذه «المهن» بمعظمها بممارسة البيع بالتجوال أو على الرصيف. وهذا ما يثبته البحث نفسه، حيث أكد أن 72% من هذه الأنشطة التي يوجه إليها السلف هي أنشطة غير مهيكلة. وهذا يؤكده بحث آخر لنفس المؤسسة حول «الأنشطة الممولة من خلال السلفات الصغيرة بالمغرب، توجهات 2013/2010»[60] ومدرج في جميع البحوث الأخرى. فالمشاريع المدرة للدخل تتركز حول «الأنشطة التجارية» و هذه بدورها يطغى عليها البيع بالتجوال و

58- أنظر نتائج البحث الميداني الذي أنجزته جمعية أطاك المغرب بهذا الكتاب.

59- راجع بحث أنجزه مركز محمد السادس لدعم القروض الصغرى التضامنية بموقعه على الأنترنيت: Enquête réalisée auprès des bénéficiaires des AMC Marocaines de la Microfinance, Evaluation des besoins des produits financiers & non financiers.

60- راجع تقرير أنجزه مركز محمد السادس لدعم القروض الصغرى التضامنية بموقعه على الأنترنيت: Activités financées par le Microcrédit au Maroc Tendances 2010 – octobre 2013.

على الرصيف. تعد هذه «المهن» بمعظمها، في حقيقة الأمر، بطالة مقنعة لا تشكل قطيعة مع واقع هدر كرامة ممارسيها: فهي لا تضمن دخلا كافيا وضروريا لمواجهة متطلبات العيش الكريم، و مداخيلها غير مستقرة، و يفرض على ممتهنيها يوم عمل طويل قد يمتد إلى أكثر من 12 ساعة يوميا بدون عطل أسبوعية أو سنوية، بالإضافة إلى غياب حماية اجتماعية للمعنيين و أسرهم، فلا معاش تقاعد ولا تغطية صحية لائقة. وبهذا يتجلى هنا مدى سخافة الاستنتاج الذي خرج به المركز المذكور لسنة 2011 و الذي تحدث في الصفحة 35 من الدراسة المذكورة عن أن « نسبة 81% من القرض الأول يوجه صوب المقاولة و الباقي إلى تهيئ المسكن و الاستهلاك».

يصعب البرهان على أن السلفات الصغيرة تساهم في تقليص الفقر من خلال «تمويل المشاريع المذرة للدخل» نظرا للأسباب التالية:

• لا يتجاوز حاليا متوسط القروض التي يحصل عليها الفقراء 6 آلاف درهم و هو مبلغ غير كاف لاستثماره في مشاريع إنتاجية أو حتى تجارية صغيرة. و تثبت المعطيات التي تقدمها مؤسسات السلفات الصغيرة نفسها أن أكثر من نصف «المشاريع الصغيرة» للفقراء المستفيدين من قروض تقتصر على أنشطة تجارية. و معلوم أن هذه العبارة «تجارية» غالبا ما تستعملها المؤسسات لوصف توجيه القروض الصغيرة لتلبية الحاجيات الاستهلاكية للفقراء(سكن، تجهيز، علاج، أفراح...). إن الغريب في الأمر أن هذه المؤسسات لا تقدم أي معطيات حول توظيف القروض الصغيرة في أنشطة استهلاكية كهذه، رغم أن القانون المنظم لنشاطها يفسح لها المجال لتقديم قروض استهلاكية. إن سبب إخفاء ذلك بسيط، و هي أنها تحاول كسب ثقة مموليها من بنوك تجارية و مؤسسات مالية، وذلك بإخفاء القروض الاستهلاكية أو عبر احتسابها في القروض المستثمرة في مشاريع إنتاجية(فلاحة، صناعة تقليدية). و لهذا السبب لا يمكننا الوثوق بالمعطيات التي تقدمها عن الأنشطة التي توجه إليها القروض الصغيرة و فرص الشغل التي تدعي أنها أتاحتها.

• تنعدم تقريبا فرص صمود المشاريع الصغيرة(في الفلاحة و السياحة و الصناعة التقليدية والتجارة...إلخ) أمام مواجهة المشاريع الاقتصادية الكبرى. أسباب تفوق المشاريع الكبرى واضحة: سيطرة على السوق، إمكانيات مالية كبيرة، تمويل بنكي متاح...إلخ . و لهذا من النادر أن تتطور المشاريع الصغرى، إن لم تنهار. و يعد تعديل القانون دليل على إفلاس ادعاء «المشاريع المدرة للدخل». فبعد خمس سنوات

فقط على صدور القانون المنظم لنشاط جمعيات القروض الصغرى و الذي حدد هدفها في تمويل مشاريع اقتصادية إنتاجية أو خدماتية «مدرة للدخل» عدلت الغاية من إنشائها في 2004 لتطال تمويل السكن و تجهيزه بالماء و الكهرباء. أما ابتداء من سنة 2007 فأصبح بإمكانها تقديم قروض لزبائنها لأي هدف كان، حتى ولو كان استهلاكيا محضا.

• توجد المشاريع الصغيرة اليوم أمام رحمة المنافسة الأجنبية. فالسوق الداخلية واقعة تحت سطوة غزو سلع الشركات متعددة الجنسية التي أصبح مرحبا بها بفعل تحرير التجارة(اتفاقات شراكة ذات طابع استعماري). فالمشاريع الكبرى و المتوسطة نفسها توجد محط تهديد. إن واقع الفلاحة الصغيرة بالقرى (مشاريع صغيرة بامتياز) نموذج للتهديد التي تمثله المنافسة الأجنبية على المشاريع الصغيرة، إذ أن أكثر من 87% من سكان القرى الذين يملكون أقل من خمسة هكتارات(فلاحون فقراء) يفقدون اليوم جزءا هاما من دخلهم المعاشي جراء منافسة واردات السلع الفلاحية.

• يدفع اتساع دائرة الفقر بالملايين لمزاولة «مهن» في دائرة ما يسمى بالقطاع غير المهيكل، مثل حوانيت صغيرة، مشاريع إنتاجية صغيرة، البائعون بالتجوال و على الرصيف ...إلخ. يكدح هؤلاء طول النهار وجزء من الليل من أجل سد رمقهم، و رغم ذلك لا ينجح أغلبهم أبدا في الخروج من دائرة الفقر. فهذه المشاريع الصغيرة كثيرة العدد (ظاهرة الحوانيت في المدن و البائعون بالتجوال) ينافس بعضها البعض.

• إن الشروط التي تفرضها مؤسسات التمويل الأصغر على الفقراء(حجم القرض، آجال تسديده، وثيرة أداء الأقساط، معدل الفائدة) تعوق نجاح مشاريعهم الإنتاجية الصغيرة. و يعد آجال استرداد القرض أول هذه العوائق، فبمجرد ما يحصل الفقراء على قرض تجبرهم مؤسسات السلفات الصغيرة على الشروع في تسديده ابتداء من الشهر الأول قبل أن يتسنى لهم فرصة الحصول على مردود مالي، بل في كثير من الأحيان قبل الشروع في «استثمار» السلف. أضف إلى ذلك أن وثيرة أداء أقساط الدين التي تفرضها هذه المؤسسات على الفقراء تكون جهنمية، إذ تكون شهرية على العموم، وفي أحيان أخرى تكون كل 15 يوما.

أدت كل هذه الشروط مجتمعة بالإضافة إلى معدل الفائدة الفاحشة التي تطبقها هذه المؤسسات إلى فرط استدانة نسبة هامة من الزبناء الفقراء. فعند العجز عن أداء القرض الأول يضطر الفقراء للتسليف من جديد لأداء القرض الأصلي. و هكذا يكون ملزما في النهاية بأداء أصل الدين بمعدل فائدة مضاعفة(نسبة الفائدة عن القرض الأول

والثاني)، بل إن العديد من المقترضين يكونون مدينين اتجاه ثلاثة جمعيات أو أكثر.

ما السبيل للخلاص من جحيم السلفات الصغيرة بالمغرب؟

لا يمكن لسوق السلفات الصغيرة أن يشكل أداة لمحاربة الفقر، لأن هذه «الهدف» ليس مندرجا أصلا ضمن غاياته. فالمنطق الذي يشتغل وفقه، أي توزيع قروض من أجل الحصول على فوائد مالية يؤدي إلى المزيد من تفقير الفقراء و تحويل جزء هام من مداخليهم للسوق المالية و البنكية. إن الفقراء هم من يمول السوق البنكية بحلقيتيها الأساسيتين.

يتعارض منطق الربح الذي تشتغل وفقه مؤسسات التمويل الأصغر مع منطق محاربة الفقر. إن تطبيق معدلات فائدة فاحشة الذي يشكل ثمنا باهضا لربط ملايين الفقراء بالأسواق المالية وبالبنوك تحديدا لا يؤدي في كل البلدان سوى إلى تكريس الفقر. لذا، يبدو لنا من الضروري وقف نشاط مؤسسات التمويل الأصغر وفتح تحقيق حول مختف أشكال النهب والتعسفات التي تقترفها هذه المؤسسات في حق الضحايا. إننا نساند كل التحركات النضالية لهؤلاء الضحايا للدفاع عن حقوقهم، وبالأخص حركة ضحايا القروض الصغرى بورزازات المنادية بوقف تسديد السلفات الصغرى لأن معظمها غير شرعي و غير قانوني.

إن كل ما يروج حول مساهمة قطاع التمويل الأصغر في إنماء «مشاريع مدرة للدخل» و«خلق فرص الشغل» هو مجرد دعاية إيديولوجية محضة غايتها مواصلة ربط الفقراء بسوق التمويل الأصغر و بالأسواق المالية. إن إجمالي السلفات الصغيرة التي يقدمها قطاع التمويل الأصغر بالمغرب لا تمثل شيئا يذكر مقارنة بما يمكن أن تمثله الحماية الاجتماعية أو نظام دعم المواد الغذائية الأساسية الممولان على التوالي بالاشتراكات الاجتماعية و بالنظام الضريبي. ففي سنة 2013 بلغ جاري التمويل الأصغر(سلف صغير،تأمين صغير، إرسال الأموال...) قرابة 5 مليار درهم، في حين بلغ مجموع نفقات الدعم الموجه للمواد الغذائية الأساسية و المحروقات حوالي 35 مليار درهم. يصل الفارق إذن لسبعة أضعاف، مع العلم أن أكثر من ثلث جاري التمويل الأصغر عبارة عن فوائد لا تندرج في إجمالي الديون المقدمة. إن حجم دعم السكر لوحده بلغ 5 مليار درهم سنة 2012.

و رغم ما تعرض له نظام الدعم من هجوم نيوليبرالي أدى منذ الثمانينات إلى إلغاء دعم كل من الحليب و الزبدة و القمح الصلب و اقتصار دعم القمح الطري على دعم جزائي

ضئيل جدا، إلا أنه يبرهن على أهمية تمويله القائم على النظام الضريبي. و يطرح ذلك إمكانية إنشاء شبكة للحماية الاجتماعية موجهة لضمان دخل أدنى لمختلف فئات الفقراء الذين يعيشون فقرا مطلقا، وذلك بمراجعة جذرية للنظام الضريبي، بحيث يتحمل الأغنياء القسط الأعظم من الأعباء الضريبية اللازمة لتمويلها. ويمكن أن يستفيد من خدمات هذه الشبكة كل من العاطلين الذين يئسوا من إيجاد عمل قار، وذلك بإنشاء تعويض عن البطالة. و تمتد هذه الشبكة إلى المسنين رجالا و نساء الفاقدين لمصادر دخل و المحرومين من معاش تقاعد، ثم إلى اليتامى و الأرامل والمطلقات الذين يفتقرون لموارد العيش الكريم. كما يجب أن يشمل هذا النظام السكان المفقرين والمفصولين عن موارد عيشهم بالقرى نتيجة سيرورة تركز الأراضي بيد كبار الفلاحين الأغنياء، و تدمير أنشطتهم الفلاحية المعاشية من خلال فتح السوق الداخلية أمام منتجات البلدان الغنية المدعمة.

وبجانب إنشاء هذه الشبكة للحماية الاجتماعية لفائدة الذين يعانون فقرا مطلقا والممولة بالنظام الضريبي، نرى أنه يمكن الخلاص من جحيم التمويل الأصغر الذي تطغى عليه السوق المالية بفضل ما يلي:

• إنشاء نظام اقتراض عمومي بدون فائدة أو بفائدة أدنى من تلك التي تفرضها السوق يوجه للفلاحين الفقراء بالقرى و لذوي الحرف المهنية الصغار بالمدن يكون الهدف منه مساعدتهم على خلق مشروع معاشي.

• إنشاء نظام للدعم المالي و التقني لفائدة الفلاحين الصغار بالقرى يكون جزءا من سياسة فلاحية بديلة للصناعة الغذائية و الزراعية التصديرية المضرة بالتوازن البيئي. و غاية هذا النظام تطوير الزراعات المعاشية الموجهة لتلبية الحاجيات الغذائية للسوق الداخلية. و سينجم عن المجهود الساعي لتطوير الزراعات المعاشية رفع نسبة الاكتفاء الذاتي من الحبوب و المواد الغذائية الأساسية التي تثقل حاليا تكلفة الواردات. كما سيساهم ذلك في نفس الوقت من تخفيف حدة الفقر بالقرى و تقليص عدد العاطلين.

• إعادة توجيه جذري لسياسة صندوق القرض الفلاحي: كان من أهداف هذا الصندوق العمومي غداة إنشائه تقديم قروض بشروط ميسرة للفلاحين الصغار، لكن تبين أن معظم رؤوس أمواله العمومية توجهت أساسا لإقراض كبار الفلاحين الأغنياء. وتواصل هذا النهج مع تطبيق السياسات النيوليبرالية في بداية الثمانينات، ثم مع تطبيق المخطط الأخضر. إن سياسة حقيقية لمحاربة الفقر بقرى المغرب تتطلب حتما القطع مع هذه التوجهات كي يتم توجيه قروض هذا الصندوق العمومي لدعم الزراعات المعاشية

والفلاحين الصغار المرتبطين بها.

• و يتطلب مواجهة شروط تدهور مداخيل السكان و الحيلولة دون إفقارهم النضال ضد اتفاقيات الشراكة و التبادل الحر التي تعمل على تدمير الإنتاج المحلي، وخاصة المنتجين الصغار.

• ونعتبر أن إحدى شروط مواجهة تدهور عيش أغلب الجماهير هي النضال من أجل فرض التراجع عن تطبيق السياسات النيوليبرالية التي أجهزت على الكثير من الحقوق. لذا من الضروري تشكيل ميزان قوى اجتماعي لفرض التراجع عن إلغاء مجانية خدمات التعليم و خدمات الصحة و من أجل الدفاع عن نظام صندوق الموازنة و فرض التراجع عن تفكيك الدعم الذي كان موجها للمواد الغذائية الأساسية والمحروقات التي تعد أداة ضرورية لحماية القدرة الشرائية للفقراء والحيلولة دون تضررهم من التقلبات المفاجئة للأسعار العالمية لهذه المواد، بالإضافة إلى كونها أداة لحماية السوق الداخلي من غزو منتجات البلدان الغنية للسوق الداخلي.

• لا تنمية اقتصادية حقيقية و لا محاربة حقيقية للفقر دون التراجع عن برامج التقويم الهيكلي المطبقة منذ الثمانينات. وجب بالضرورة، و بالأخص، أن يكون من أهداف جبهة واسعة للنضالات الاجتماعية استعادة كل البنيات التحتية والمقاولات العمومية والأراضي الفلاحية الخصبة والمناجم والشركات البترولية والصناعية والخدماتية والبنوك العمومية التي باعتها الدولة لفائدة الرأسمال الخاص. بدون استعادة مصادر هذه الثروة من أيدي المستثمرين الخواص، عن طريق إعادة تأميمها، يستحيل التوفر على الأدوات اللازمة للشروع في تنمية فعلية لمواجهة التخلف الاقتصادي والفقر.

• إنشاء خدمة عمومية للقرض والادخار والاستثمار: لا يجب أن يتركز القطاع البنكي بين أيدي المستثمرين الخواص الذين تدفعهم غايتهم نحو الربح إلى إثقال تكاليف الحصول على القروض، بل تؤدي إلى فرض معدلات فاحشة كما تدل عليها بعض أصناف القروض كالقروض الاستهلاكية والقروض المقدمة في إطار سوق التمويل الأصغر. ومن أجل ذلك وجب استعادة البنوك العمومية التي سبق أن باعتها الدولة للمستثمرين الخواص و إعادة توجيه لخدماتها المالية من قرض و ادخار و استثمار، بحيث تقدم للمستفيدين منها بوصفها خدمة عمومية كأي خدمة عمومية أخرى. أما مداخيل البنوك العمومية فتستثمر من جديد في مشاريع عمومية لفائدة المواطنين.

• في غياب قطيعة مع منطق التبعية للمؤسسات المالية للإمبريالية ومع السياسات

النيوليبرالية التي تفرضها من المستحيل تصور إمكانية نجاح للبدائل المطروحة أعلاه. ولذلك تطرح أطاك المغرب، عضو الشبكة الدولية للجنة من أجل إلغاء ديون العالم الثالث مطلب إلغاء المديونية العمومية للمغرب غير الشرعية والكريهة: «هذه الديون، تثقل ميزانية الدولة، وتعوق الاستثمار، وتؤدي الى تقليص الميزانيات الاجتماعية بشكل حاد، وتعمق برامج التقويم الهيكلي، وتفرض إجراءات تقشفية توسع البطالة والفقر، وترهن سيادتنا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وغذائيا وبيئيا. فلا تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو بشرية دون الخروج من هذه الحلقة المفرغة للمديونية. وهذا ما يتطلب إجراء تدقيق شامل لمجموع الديون العمومية المغربية»[61].

61- راجع نداء أطاك المغرب، «نداء من أجل تدقيق الديون العمومية المغربية: لا تنمية دون إلغاء المديونية» بموقعها بشبكة الأنترنيت.

ملحق:

القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة

عرض للتعديلات التي طالته

المادة	القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة (5 فبراير 1999) جريدة رسمية رقم 4678 http://81.192.52.100/BO/Ar/1999/BO_4678_AR.pdf
1	الفصل الأول: أحكام عامة المادة 1: تعتبر جمعية للسلفات الصغيرة كل جمعية تؤسس وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ويكون غرضها توزيع سلفات صغيرة طبقا للشروط المقررة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.
2	المادة 2 : يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة اشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية على إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي. ويحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم و لا يجوز أن يتعدى خمسين الف(50.000). و يمكن أن ينص المرسوم المذكور على عدة حدود لهذا المبلغ اعتبارا لأهداف كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة و لما تتوفر عليه من وسائل مالية.
3	المادة 3 : يجوز لجمعيات السلفات الصغيرة، زيادة على منح السلف الصغير، القيام لفائدة عملائها بجميع العمليات المرتبطة بمنح ذا السلف و لا سيما منها التكوين و الإرشاد و المساعدة التقنية. غير أن جمعيات السلفات الصغيرة لا يسمح لها بتلقي أموال من الجمهور وفقا لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414(6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان و مراقبتها.
4	المادة 4 لا تخضع جمعيات السلفات الصغيرة لأحكام الظهير الشريف المشار إليه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414(6 يوليو 1993).
5	الفصل الثاني: شروط مزاولة النشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة المادة 5 يجب على كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة قبل الإقدام على مزاولة أي نشاط يتعلق بمنح هذه السلفات أن تحصل على رخصة تمنح لهذا الغرض بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة المنصوص عليه في المادة 19 أدناه. يجب أن ينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية.
6	المادة 6 تخضع الرخصة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه عندما تتوفر في الجمعية الشروط التالية: – أن ينص نظامها الأساسي بوجه خاص على : • اقتصار غرضها على العمليات المنصوص عليها في المواد 1 و 2 و 3 من هذا القانون. • منح السلف الصغير دون أي ميز كيفما كان نوعه. • الامتناع عن مزاولة أي نشاط سياسي أو نقابي. • شروط حل جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في الباب الثامن بعده. – أن تكون الوسائل البشرية و المالية التي تعتزم الجمعية استخدامها كافية لتحقيق غرضها. – أن يكون مخطط تطوير الجمعية وخاصة بما يتعلق بالموقع و الموارد ونشاط منح السلف وتوزيعه بيني الوسط الحضري و الوسط القروي، متلائما مع إطار البرامج الوطنية المتعلقة بالاندماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية. – أن تبرز التوقعات المالية للجمعية قابلية هذه الأخيرة للاستمرار بعد مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الترخيص لها. يجب على كل جمعية للسلفات الصغيرة أن تقدم دعما لطلب و زيادة على الأوراق و الوثائق المتعلقة بالعناصر المشار إليها

	أعلاه، وصل التصريح و الإيداع المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378(15نوفمبر 1958).
7	المادة 7 لا يجوز لي أحد أن يكون مؤسسا عضوا في جهاز الإدارة أو تسيير جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة و لا أن يتولى مهمة إدارة إحدة هذه الجمعيات أو تسييرها أو تدبير شؤونها أو تمثيلها باي صفة كانت إن لم يكن من ذوي المروءة و إذا : -1 صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى الجنح المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 391 و من 505 إلى 574 من القانون الجنائي. -2 صدر عيه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالصرف. -3 أجريت في شأنه تصفية قضائية. -4 صدر عليه من محكمة أجنبية حكم اكتسب قوة الشيء المقتضى به من أجل إحدى الجرائم الواردة بيانها أعلاه.
8	المادة 8 استثناء من أحكام الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1331(9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادة المدنية و التجارية سعر الفوائد القانوني و الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية فإن سعر الفائدة الأقصى المطبق على عمليات السلفات الصغيرة يحدد بقرار بصدره الوزير المكلف بالملاية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة.
9	المادة 9 يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تطلع الجمهور و خاصة بتعليق ملصقات في مكاتبها على الشروط المطبقة على عمليات منح السلف الصغير التي تقوم بها و لا سيما فيما يتعلق بسعر الفائدة و العمولات و مصاريف الملف و غيرها التي يتحملها المستفيد من السلف الصغير.
10	الفصل الثالث: موارد جمعيات السلفات الصغيرة المادة 10 يمكن أن تتكون موارد جمعيات السلفات الصغيرة، زيادة على اشتراكات و مساهمات أعضائها، من : الهبات أو الإعانات المالية العامة أو الخاصة – الاقتراضات – الفوائد و العمولات المقبوضة عن السلفات الصغيرة التي تمنحها – الأموال الموضوعة رهن تصرها في إطار اتفاقيات الشراكة و عقود البرامج المبرمة مع إدارات أو هيئات عامة أو جماعات محلية – الموارد ذات الشروط الميسرة التي يمكن أن تعبئها الدولة لفائدتها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف – الدخول المتأتية من توظيف أموالها – استرداد أصل الديون.
11	المادة 11 استثناء من أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391(12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يجوز لجمعيات السلفات الصغيرة القيام دون إذن سابق بجمع أموال عن طريق التماس الإحسان العمومي. غير أن جمعيات السلفات الصغيرة يجب عليها، بعد كل التماس للإحسان العمومي، أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية تصريحا يتعلق بالشروط و الظروف التي تم هذا الإلتماس ضمنها و بالنتائج التي أسفر عنها.
12	المادة 12 يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تخصص لمنح هذه السلفات الإعانات المالية المقدمة إليها و الموارد ذات الشروط الميسرة التي تحصل عليها و النتائج التي تحققها في نهاية السنة المحاسبية. يمنع على جمعيات السلفات الصغيرة أن توزع بأي شكل من الأشكال الأرباح التي تحققها.
13	الفصل الرابع : مراقبة جمعيات السلفات الصغيرة المادة 13 تلزم جمعيات السلفات بمسك محاسبة منتظمة تبرز جميع مواردها و استخداماتها و تكاليفها و فق نماذج تحدد بنص تنظيمي. يجب أن تحتفظ الجمعية طوال عسر سنوات على الأقل بالأوراق و الوثائق المنجزة التقييدات المحاسبية على أساسها

14	المادة 14 تحدث لجنة للتبع أنشطة جمعيات السلفات الصغيرة، تتكون من ممثلين عن الإدارة، يعهد إليها بالسهر على تيد الجمعيات المذكورة بأحكام هذا القانون و النصوص الصادرة لتطبيقه. يحدد شكل اللجنة و كيفية تسييرها بنص تنظيمي. يخول للجنة المذكورة، لأجل الإضطلاع بالمهام المسندة إليها، القيام بجميع أعمال مراقبة أنشطة الجمعيات المذكورة سواء بعين المكان أو على الأوراق، و ذلك بوسطة مأمورين منتذبين لهذا الغرض من لدن الإدارة، وتشمل كذلك أعمال المراقبة هذه الطابع المشروع لمصدر الأموال التي تتوفر عليها الجمعيات المذكورة. على جمعيات السلفات الصغيرة أن تبلغ إلى اللجنة المذكورة جميع الوثائق و المعلومات التي تراها هذه الأخيرة ضرورية للقيام بمراقبة أنشطة الجمعيات المذكورة.
15	المادة 15 يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تقوم في كل سنة و متى كان ذلك ضروريا بتدقيق خارجي لحسابات تسييرها. تبلغ تدقيق الحسابات المذكور إلى الوزير المكلف بالمالية.
16	المادة 16 يحدد الوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة النسب الدنيا التي يجب على جمعيات السلفات الصغيرة مراعاتها بين عناصر أصولها و بعض أو مجموع عناصر خصومها.
17	الفصل الخامس: النظام الضريبي للنشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة المادة 17 تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عمليات السلف التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغيرة لفائدة عملائها. تعتبر الهبات النقدية أو العينية التي يقدمها اشخاص طبيعيون أو معنويون إلى جمعيات السلفات الصغيرة تكاليف قابلة للخصم وفقا للمادة 7 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات و المادة 9 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل. يعفى استيراد التجهيزات و المعدات المستخدمة خصيصا لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة من الرسوم الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم.
18	المادة 18 تتمتع كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة بالإعفاء و الخصم المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه طوال خمس سنوات من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية قرار الوزير المكلف بالمالية المرخص بموجبه في مزاولة النشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة. لا يجوز تجديد العمل بالإعفاء و الخصم المشار غليهما أعلاه لفائدة جمعيات السلفات الصغيرة و لو بعد الإعلان أنها ذات منفعة عامة.
19	الفصل السادس: المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة المادة 19 يحدث مجلس استشاري للسلفات الصغيرة يتألف من : ممثلين للإدارة – ممثلين لجمعيات الغرف المهنية – ممثلين لجمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في الفصل السابع بعده – ممثل لبنك المغرب – ممثل للمجموعة المهنية لبنوك المغرب – ممثل للمجموعة المهنية لشركات التمويل . يحدد بمرسوم عدد أعضاء المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة و كيفية تعيينهم و كذا طريقة تسيير المجلس المذكور.
20	المادة 20 يستشار المجلس الإستشاري للسلفات الصغيرة في جميع المسائل المرتبطة بمنح و تطوير السلف الصغير. و يكلف لهذه الغاية بإبداء رأيه إلى الوزير المكلف بالمالية حول : طلب رخصة المزاولة – الحد الأقصى للسلف الصغير – نماذج مسك المحاسبة المنتظمة – سعر الفائدة الأقصى المطبق على عمليات منح السلف الصغير – النسب الواجبة مراعاتها بين عناصر أصول جمعيات السلفات الصغيرة و عناصر خصومها – النظام الأساسي لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة و التغيرات المراد إدخالها عليه – سحب رخصة المزاولة – إجراءات التصفية.

21	الفصل السابع : جامعة جمعيات السلفات الصغيرة المادة 21 يجب على جمعيات السلفات الصغيرة المرخص لها في القيام بعمليات منح السلف الصغير وفقا للمادة 5 أعلاه أن تنتظم في جامعة جمعيات السلفات الصغيرة.
22	المادة 22 يجب أن يوافق الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة على النظام الأساسي لجامعة جمعيات السلفات الصغرى و على جميع التغيرات المدخلة عليه.
23	المادة 23 تناط بجامعة جمعيات السلفات الصغيرة المهام التالية : إعداد القواعد المهنية المتعلقة بنشاط منح السلفات الصغيرة و عرضها على الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها – السهر على تطبيق أعضائها لأحكام هذا القانون و النصوص الصادرة لتطبيقه و طذا القواعد المهنية و إطلاع الوزير المكلف بالمالية على كل خرق يتعلق بذلك – اقتراح كل عمل من شأنه أن ييسر تطوير السلف الصغير على الوزير المكلف بالمالية – القيام بالوساطة بين أعضائها و الإدارة باستثناء كل مجموعة أخرى. – تعيين ممثلها في حظيرة المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة – إنشاء و تسير جميع المرافق المشتركة التي من شأنها أن تساعد على تطوير السلف الصغير.
24	الفصل الثامن: الجزاءات المادة 24 إذا لم تتقد إحدى جمعيات السلفات الصغيرة بالأحكام الواردة في المواد 8 و 9 و 11(الفقرة 2) و 13 و 15 و 16 من هذا القانون جاز للوزير المكلف بالمالية توجيه إعذار إلى مسيريها. إذا ظل هذا الإعذار بدون جدوى، جاز للوزير المكلف بالمالية أن يوجه إنذارا إلى جمعية السلفات الصغيرة المعنية و أن يوقف واحدا أو أكثر من مسيريها. و ترفع التدابير المذكورة إلى علم المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة.
25	المادة 25 يجوز للوزير المكلف بالمالية في حالة مخالفة لأحكام المادتين 12 و 14 أعلاه، أو هندما لا تبقى جمعيات السلفات الصغيرة متوفرة على الشروط المرخص لها في المزاولة على اساس أن يسحب منها رخصة المزاولة بقرار يصدره بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة. يؤدي سحب الرخصة بقوة القانون إلى حل الجمعية المذكورة.
26	المادة 26 استثناء من أحكام الظهير الشريف المشار إليه اعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ جمادى الأولى 1378(15 نوفمبر 1958)، و في حالة حل إحدى جمعيات السلفات الصغيرة لأي سبب من الأسباب فإن صافي حصيلة التصفية يدفع إلى الدولة قصد تخصيصه لهيئات تسعى إلى تحقيق نفس الغرض بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة. يعين المصفى و تحدد إجرءات التصفية بقرار للوزير المكلف بالمالية.
27	المادة 27 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على سنة و بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم كل شخص يقوم لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي بعمليات منح السلف الصغير دون الحصول على رخصة لهذا الغرض وفقا لأحكام المادة 5 أعلاه.
28	المادة 28 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على سنة بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم درهم كل شخص يخالف المنع المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون.
29	الفصل السابع : أحكام متفرقة و انتقالية المادة 29 يمنح للجمعيات التي تقوم بعمليات السلف الصغير في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أجل سنة يبتدئ من التاريخ المذكور للتقيد بأحكامه.
30	المادة 30 إلى أن يتم تنصيب المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة و جامعة جمعيات السلفات الصغيرة، يمارس الوزير المكلف بالمالية الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون دون الحصة على رأي الهيئتين المذكورتين.

التعديل الأول بتاريخ 20 مارس 2000: تحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة.

جريدة رسمية رقم 4782

http://81.192.52.100/BO/Ar/2000/BO_4782_AR.pdf

يحدد بثلاثين الف درهم (30.000) المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة التي تمنحها جمعيات السلفات الصغيرة المأذون لها في إنجاز عمليات السلفات الصغيرة و فقا لأحكام المادة 5 من القانون مالشار إليه أعلاه رقم 18.97.

التعديل الثاني بتاريخ 4 ماي 2000: يكلف بموجبه وزير المالية بتحديد نماذج البيانات المحاسبية لجمعيات السلفات الصغيرة(تعديل المادة 13)

http://81.192.52.100/BO/Ar/2000/BO_4782_AR.pdf

التعديل الثالث بتاريخ 4 ماي 2000 : بتحديد تشكيل لجنة تتبع أنشطة جمعيات السلفات الصغيرة و كيفية تسييرها.

جريدة رسمية رقم 4796

http://81.192.52.100/BO/Ar/2000/BO_4796_AR.pdf

-1 تشكيل لجنة التتبع: يرأس الوزير المكلف بالمالية لجنة تتبع أنشطة جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 18.97 و تضم بالإضافة غليه الأعضاء التالية بيانهم: ممثل للوزير المكلف بالمالية، ممثل لوزير الداخلية ، ممثل للوزير المكلف بالتشغيل و الشؤون الاجتماعية. وتقوم وزارة المالية بأعمال سكرتارية اللجنة المذكورة.

-2 المراقبة على الأوراق: يجب على جمعيات السلفات الصغيرة المرخص لها في مزاولة أنشطة السلفات الصغيرة وفقا لأحكام المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 أن توجه إلى سكرتارية لجنة التتبع الوثائق التالية بوجه خاص:

– بعد مضي شهر على انتهاء كل ربع سنة على أبعد تقدير، قائمة ربع سنوية تتضمن بيان: موارد واستخدامات الجمعية – مبلغ الاعتمادات الموزعة على الجهات و قطاعات النشاط – أسعار الفائدة المطبقة.

– الموازنات و حسابات النتائج داخل أجل لا يزيد عن ثلاثة أشهر بعد اختتام كل سنة محاسبية.

-3 تقوم سكرتارية اللجنة مرة في السنة بإعداد قائمة تركيبية للوثائق المشار غليها في المادة الثانية أعلاه و تعرضها على نظر لجنة التتبع. و تبلغ القائمة المذكورة إلى الوزراء المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه مشفوعة إن اقتضى الحال بتعاليق و توصيات أعضاء اللجنة.

المراقبة بعين المكان:

-4 يتخذ قرار إجراء المراقبة بعين المكان رئيس لجنة تتبع أنشطة جمعيات السلفات الصغيرة.

-5 يجب على كل وزير من الوزراء المشار غليهم في المادة الأولى أعلاه، لأجل إجراء المراقبة بعيني المكان المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه أن ينتدب مأمورا لهذا الغرض. و يمكن إجراء هذه المراقبة عندما يتم انتداب مأمورين اثنين على الأقل من بينهما ممثل وزير المالية.

-6 يترتب على المراقبة بعين المكان تحرير تقرير يوقعه المأمورون المنتدبون لهذا الغرض. و يبلغ التقرير غلى الوزراء المشار غليهم في المادة الأولى أعلاه و إلى جمعية السلفات الصغيرة الجارية عليها المراقبة. و يجب على الجمعية المذكورة أن تقدم جوابها عليه داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه.

التعديل الرابع 4 ماي 2000: بتحديد تأليف المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة وطريقة تسييره

جريدة رسمية رقم 4796

http://81.192.52.100/BO/Ar/2000/BO_4796_AR.pdf

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة المنصوص عليه في المادة 19 من القانون المشار غليه أعلاه رقم 19.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة و يضم بالإضافة إليه الأعضاء التالية بيانهم : ممثلان لمديرية الخزينة و المالية الخارجية من بينهما المدير – ممثل للوزير المكلف بالداخلية – ممثل للوزير المكلف بالتشغيل و الشؤون الاجتماعية – ممثل للوزير المكلف بالشؤون العامة للحكومة – نثثة ممثلين لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 21 من القانون الآنف الذكر رقم 18-97 يعينهم أعضاء هذه الجمعية – و الي بنك المغرب – رئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب – رئيس المجموعة المهنية لشركات التمويل – رئيس الجامعة الوطنية لغرف الفلاحة – رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصناعة التقليدية – رئيس جامعة غرف التجارة و الصناعة و الخدمات. و يمكن أن يدعو وزير المالية كل شخص يرى في التعازن معه فائدة للمشاركة في اجتماعات و اشغال المجلس بصفة استشارية. و تقوم وزارة المالية بأعمال سكرتارية المجلس.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه. ويوافق على آرائه

و مقترحاته بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

التعديل الخامس 21 ابريل 2004 : تغيير و تتميم المادة 2 من القانون رقم 18.97

جريدة رسمية رقم 5207

http://81.192.52.100/BO/Ar/2004/BO_5207_AR.pdf

المادة 2 : يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية على:

– إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي.

– اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم.

– تزويدي مساكنهم بالكهرباء و الماء الصالح للشرب.

و يحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم و لا يجوز أن يتعدى خمسين ألف درهم(50.000).

و يمكن أن ينص المرسوم المذكور على عدة حدود لهذا المبلغ اعتبارا لأهداف كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة و لما تتوفر عليه من وسائل مالية.

التعديل السادس 16 غشت 2005 : بتحديد إجراءات منح الإعفاء من الرسوم و الضرائب المفروضة على التجهيزات و المعدات المستوردة من لدن جمعيات السلفات الصغيرة و المعدة خصيصا لتسييرها.

جريدة رسمية رقم 5355

http://81.192.52.100/BO/Ar/2005/BO_5355_AR.pdf

–1 تمنح الاستفادة من الإعفاء من الرسوم و الضرائب المفروضة على التجهيزات و المعدات المستوردة من لدن جمعيات السلفات الصغيرة و المعدة خصيصا لتسييرها بعد الإدلاء إلى المصالح الجمركية بما يلي: قوائم التجهيزات و المعدات المذكورة المذيلة قانونا بتأشيرة مديرية الخزينة و المالية الخارجية باستثناء العربات ذات المحرك – مستخرج من الجريدة الرسمية يتضمن قرار الوزير المكلف بالمالية بالترخيص في مزاولة نشاط السلفات الصغيرة.

–2 التجهيزات و المعدات المشار غليها أعلاه هي: معدات أثاث المكتب – التجهيزات و الأدوات المعلوماتية – التجهيزات و المعدات الأخرى اللازمة لتسيير جمعيات السلفات

الصغيرة.
–3 يسند تنفيذ القرار إلى المدير العام لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و مديرية الخزينة و المالية الخارجية.

التعديل السابع 23 غشت 2006 : بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة

جريدة رسمية رقم 5457
http://81.192.52.100/BO/Ar/2006/BO_5457_AR.pdf
بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة و على المرسوم رقم 2.99.1044 الصادر في 20 مارس 2000 يرفع إلى خمسين الف درهم(50.000) المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة التي تمنحها جمعيات السلفات الصغيرة المأذون لها في إنجاز عمليات السلفات الصغيرة.

التعديل الثامن 30 نوفمبر 2007 : بتعديل المادة 2 و المادة 3 قانون السلفات الصغرى

جريدة رسمية رقم 5584
http://81.192.52.100/BO/Ar/2007/BO_5584_AR.pdf
المادة 2:
يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية على:
– إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي.
– اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم.
– تزويدي مساكنهم بالكهرباء و الماء الصالح للشرب.
– اكتتاب عقود تأمين لدى مقاولات التأمين و إعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.
و يحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم و لا يجوز أن يتعدى خمسين ألف درهم(50.000).
و يمكن أن ينص المرسوم المذكور على عدة حدود لهذا المبلغ اعتبارا لأهداف كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة و لما تتوفر عليه من وسائل مالية.
المادة 3:
يجوز لجمعيات السلفات الصغيرة، زيادة على منح السلف الصغير، القيام لفائدة عملائها بجميع العمليات المرتبطة بمنح هذا السلف و لا سيما منها التكوين و الإرشاد و المساعدة

التقنية.
كما يمكن الترخيص لها للقيام، لفائدة عملائها، بعمليات غير تلك المشار إليها في المادة الأولى أعلاه و في الفقرة الأولى من هذه المادة.
تمنح الرخصة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة المنصوص عليه في المادة 19 أدناه، و ذلك طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية المطبقة على العمليات المعنية.
غير أن جمعيات السلفات الصغيرة لا يسمح لها بتلقي أموال من الجمهور وفقا لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414(6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

التعديل التاسع 31 دجنبر 2008 : المتعلق بتصنيف و تخصيص مؤن عن ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة

جريدة رسمية رقم 5752
http://81.192.52.100/BO/Ar/2009/BO_5752_Ar.pdf
يجب على جمعيات السلفات الصغيرة احترام النسب الدنيا لتصنيف و تخصيص مؤن عن ديون عملائها طبقا للشروط و الكيفيات المحددة في الملحق بهذا القرار.
القواعد المتعلقة بتصنيف مؤن عن ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة
أولا : القواعد المتعلقة بتصنيف ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة: المادة1 : تنقسم ديون العملاء إلى فئتين: الديون السليمة و الديون المعلقة الأداء
المادة2: تعتبر ديونا سليمة الديون التي يتم سدادها بصفة اعتيادية عند حلول آجالها و التي عقدت على أطراف مقابلة تتوفر على القدرة على الوفاء بالتزاماتها الفورية أو المستقبلية أو هما معا و لا يستدعي القلق. كما تصنف كديون سليمة الديون المهيكلة والتي يتم استيرادها بصفة اعتيادية.
المادة 3: و تعتبر ديون معلقة الأداء الديون التي تتضمن خطر عدم استرداد كلي أو جزئي، نظرا لتدهور القدرة على السداد الفوري أو المستقبلي للطرف المقابل أو هما معا. تصنف كديون معلقة الأداء:
– الديون على العملاء التي لم يتم سداد استحقاق واحد منها على الأقل منذ أكثر من 15 يوما.
– جاري القروض التي يمكن لاستيفائه الكلي أو الجزئي، بغض النظر عن كل استحقاق غير

مؤدى، إن يتعثر لاعتبارات ترتبط بالقدرة على السداد للمدين أو لاعتبارات أخرى.

ثانيا: القواعد المتعلقة بتخصيص مؤن عن ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة

المادة 4 : يجب تكوين مؤن على الديون المعلقة الأداء تساوي على الأقل المستويات التالية:
– الديون التي تتضمن على الأقل استحقاق غير مؤدى لأزيد من 15 إلى 30 يوما : 25%
– الديون التي تتضمن على الأقل استحقاق غير مؤدى لأزيد من 30 إلى 90 يوما : 50%
– الديون التي تتضمن على الأقل استحقاق غير مؤدى لأزيد من 90 إلى 180 يوما: 75%
– الديون التي تتضمن على الأقل استحقاق غير مؤدى لأزيد من 180 يوما : 100%

فيما يخص جاري القروض التي يشك في تغطيته الكلية أو الجزئية، يجب تخصيص مؤن لتغطيته كليا. أما الديون المتعثرة لاعتبارات ترتبط بالقدرة على السداد للدمين فتخصص لها مؤن حسب درجة المخاطر التي تمثلها بالنسبة للمؤسسة.

المادة 5 : تكون المؤن عن الديون المعلقة الأداء بعد خصم الأصاريف المرصودة و المبالغ المغطاة عند الاقتضاء من طرف صندوق الضمان في حالة وجود مثل هذا الصندوق.

المادة 6: لا يمكن استرجاع المؤن المكونة طبقا لمقتضيات المادة الرابعة أعلاه المتعلقة بديون كانت موضوعة إعادة هيكلة، إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة استحقاقات ابتداء من تاريخ أول تسديد متفق عليه و شريطة أن لا تكون هذه الديون قد سجلت اي استحقاق غير مؤدى خلال هذه الفترة.

ثالثا: الأحكام المتعلقة بكيفيات التسجيل

المادة 7 : تبين استحقاق الديون التي لم يتم استيفائها في الوقت المناسب و الديون المعلقة الأداء في الحسابات المطابقة لها في المخطط المحاسبي لجمعيات السلفات الصغيرة.

المادة 8 : تحدد جمعيات السلفات الصغيرة المؤن اللازمة لتعطية الديون المعلقة الأداء المترتبة على القروض الموزعة في كل سنة محاسبية.

المادة 9 : عندما تستنزل الأصاريف الخاصة بالديون المعلقة الأداء، فإنها تقيد في حساب «الأصاريف المرصودة» ولا يمكن احتسابها ضمن العائدات إلا بعد تحصيلها الفعلي.

رابعا: أحكام مختلفة و انتقالية

المادة 11 : تعتبر الديون المعلقة الأداء لأزيد من 180 يوم ز جاري القروض الذي يتعذر استيفاؤه غير القابلة للإستيفاء و يتم إدراجها في البند المناسب من حساب العائدات و التكاليف في نهاية السنة المحاسبية.

المادة 12 : تتشكل المعايير المنصوص عليها في قواعد تصنيف الديون معايير دنيا، و تعمل جمعيات السلفات الصغيرة، عندما تتوفر على عناصر معلومات أخرى، على تصنيف هذه القروض و تخصيص المؤن التي تراها مناسبة.
المادة 13 : يمكن لبنك المغرب، نظرا للمعلومات التي تجمعها خاصة خلال المراقبة في عين المكان و المراقبة على الوثائق التي تقوم بها، أن تطلب من جمعيات السلفات الصغرى أن تقوم بتصنيف، في بند الديون المعلقة الأداء، القروض الممنوحة للطرف الاخر المقابل و تخصيص مؤن مناسبة لتغطيتها.

التعديل العاشر 28 دجنبر 2012: تغيير و تتميم المواد 1 و8 و10 و20 من قانون السلفات الصغيرة

الجريدة الرسمية 6120
http://81.192.52.100/BO/Ar/2013/BO_6120_Ar.pdf
المادة 1
تعتبر جمعية للسلفات الصغيرة كل جمعية تؤسس وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ويكون غرضها توزيع سلفات صغيرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.
يمكن القيام بالتوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة من طرف جمعية أخرى للسلفات الصغيرة أو مؤسسة للإئتمان معتمدة لهذا الغرض تخضع لمقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الإئتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها. و إذا تعلق الأمر بمؤسسة للإئتمان، يمكن حيازة رأسمال هذه المؤسسة كليا أو جزئيا من طرف جمعية السلفات الصغيرة المعنية.
تحدد بنص تنظيمي شروط و كيفيات التوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة.
المادة 8
استثناء من أحكام الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1331(9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادة المدنية و التجارية سعر الفوائد القانوني و الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية فإن الجازية القصوى المطبقة على عمليات السلفات الصغيرة تحدد بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة. وتحتسب الجازية بناء على العناصر التالية :
– تكلفة الموارد المالية

– مصاريف التشغيل
– تكلفة المخاطر
– هامش الوساطة

المادة 10

يمكن أن تتكون موارد جمعيات السلفات الصغيرة، زيادة على اشتراكات و مساهمات أعضائها، من : الهبات أو الإعانات المالية العامة أو الخاصة – الاقتراضات – الفوائد و العمولات المقبوضة عن السلفات الصغيرة التي تمنحها – الأموال الموضوعة رهن تصرها في إطار اتفاقيات الشراكة و عقود البرامج المبرمة مع إدارات أو هيئات عامة أو جماعات محلية – الموارد ذات الشروط الميسرة التي يمكن أن تعبئها الدولة لفائدتها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف – الدخول المتأتية من توظيف أموالها – استرداد أصل الديون. جميع عائدات المساهمات و كذا تفويتها.

المادة 20

يستشار المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة في جميع المسائل المرتبطة بمنح و تطوير السلف الصغير. و يكلف لهذه الغاية بإبداء رأيه إلى الوزير المكلف بالمالية حول:

طلب رخصة المزاولة – الحد الأقصى للسلف الصغير – اندماج جمعية أو أكثر جمعيات السلفات الصغيرة – ضم جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة إلى جمعية أخرى من جمعيات السلفات الصغيرة – الحد الأقصى للسلف الصغير – نماذج مسك المحاسبة المنتظمة – سعر الفائدة الأقصى المطبق على عمليات منح السلف الصغير – النسب الواجبة مراعاتها بين عناصر أصول جمعيات السلفات الصغيرة و عناصر خصومها – شروط و كيفيات التوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة – النظام الأساسي لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة و التغيرات المراد إدخالها عليه – سحب رخصة المزاولة – إجراءات التصفية.

إضافة المادة 7 المكررة:

تتوقف على منح رخصة جديدة وفق الشكليات المقررة في المادة 5 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي:

– اندماج جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة.

– ضم جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة إلى جمعية أخرى من جمعيات السلفات الصغيرة.

Bibliographie

1. Eric Toussaint, Bancocratie, Editions Aden et CADTM
2. Banque Mondiale, Mise à jour de la pauvreté, Volume 1: Rapport principal, 30 mars 2001, http://documents.banquemondiale.org/curated/fr/189351468277517315/pdf/2150610vol101010french.pdf
3. Banque Mondiale, SE SOUSTRAIRE A LA PAUVRETE AU MAROC, Juillet 2007, Groupe pour la Réduction de la pauvreté et Gestion économique, http://siteresources.worldbank.org/INTMOROCCOINFRENCH/Resources/Moving.out.of.poverty.French.DEF.pdf
4. Banque Mondiale, Ciblage et Protection sociale, Note d'orientation stratégique, 2011, http://documents.worldbank.org/curated/en/783081468053674329/pdf/AAA650ESW0P1120H0PRINTSHOP0VERSION.pdf
5. Panorama de la relation banques/institutions de microfinance à travers le monde, Fall François Seck , Armand colin | « revue tiers monde » , 2009/3 n° 199 | pages 485 à 500, https://www.cairn.info/revue-tiers-monde-2009-3-page-485.htm
6. Paul Lagneau-Ymonet et philip Mader, Du microcrédit aux « subprime » pour les pauvres, le Monde Diplomatique https://www.mondediplomatique.fr/2013/09/LAGNEAU_YMONET/49629.
7. La micro-finance au-delà du mythe : atouts et limites, http://terangaweb.com/micro-finance-au-dela-de-la-legende-ses-atouts-et-ses-limites.
8. l'influence de la régulation sur la contribution de la microfinance au développement : le cas de la Bolivie, Florent Bédécarrats(gret-cerise) et Rynaldo Marconi(finrural), n° 197 - janvier-mars 2009 - p. 71-90 - revue tiers monde
9. Economie Entreprise, Enfin, on aborde le tabou des taux d'intérêt!, http://www.economie-entreprises.com/enfin-on-aborde-le-tabou-des-taux-dinteret/.

10. Centre Mohammed VI de Soutien à la Microfinance Solidaire, Enquête réalisée auprès des bénéficiaires des AMC Marocaines de la Microfinance, Evaluation des besoins des produits financiers & non financiers, Novembre 2011.
11. Centre Mohammed VI de Soutien à la Microfinance Solidaire, Le secteur marocain du microcrédit en 2010, Eléments d'éclairage et d'analyse.
12. Centre Mohammed VI de Soutien à la Microfinance Solidaire, Activités financées par le Microcrédit au Maroc, Tendances 2010 - octobre 2013.
13. Centre Mohammed VI de Soutien à la Microfinance Solidaire, Tendances du secteur de la microfinance, juin 2014.
14. Centre Mohammed VI de Soutien à la Microfinance Solidaire, Tendances du secteur de la microfinance, fin décembre 2011.
15. Centre Mohammed VI de Soutien à la Microfinance Solidaire, Tendances du secteur de la microfinance, fin décembre 2015
16. Bank Al-Maghrib, Recueil des textes législatifs et réglementaires régissant l'activité des établissements de crédit et organismes assimilés, http://www.bkam.ma/wps/wcm/connect/resources/file/eb744740e503015/Recueil%20des%20textes%20lgi%20et%20rgl%20de%20BAM%20V02-05-12.pdf?MOD=AJPERES
17. Banque européenne d'investissement, Document :Proposition Visant à Définir une Stratégie pour le Renforcement du Rôle de la Banque dans le Secteur de la Microfinance , Avril 2005, http://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-fr-publications-diverses-banque-europeenne-investissement-et-microfinance-04-2005_0.pdf
18. Fédération nationale des Associations de Microcrédit, Responsabilité sociale et protection des clients, Casablanca 16 Septembre 2015, http://www.cm6-microfinance.ma/uploads/file/Pr%C3%A9sentation%20Mr_%20Mohammed%20EL%20MAZOURI.pdf
19. Planet Rating, Al Amana, Smart GIRAFE 2014, Ré-

sumé Exécutif.PDF, http://www.alamana.org.ma/rating/Planet%20Rating%20Al%20Amana%20Smart%20GIRAFE%202014_R%C3%A9sum%C3%A9%20ex%C3%A9cutif.pdf
20. Aujourd'hui le Maroc, du 31 Mars 2004, Les taux et le marteau, http://aujourdhui.ma/focus/micro-credit-les-taux-et-le-marteau-10995
21. La Revue de PROPARCO, N° 3 Septembre 2009, Fouad Abdelmoumni, Directeur Général d'Al Amana, Quelles ressource pour financer le développement du secteur de la microfinance ?, http://www.proparco.fr/jahia/webdav/site/proparco/shared/PORTAILS/Secteur_prive_developpement/PDF/SPD3/SPD3_Fouad_Abdelmoumni_fr.pdf
22. Fouad Abdelmoum,Bellin-Schulz Catherine cadre à sidi et Kpodekon Esther cadre à sidi, Les dérives du microcrédit au Maroc, le regard d'un investisseur social et solidaire, http://www.microfinancegateway.org/fr/library/les-d%C3%A9rives-du-microcr%C3%A9dit-au-maroc-le-regard-d%E2%80%99un-investisseur-social-et-solidaire
23. AFD, L'Agence Française de Développement et le Maroc, Quinze ans de Partenariat, Accompagner la Stratégie de Développement et de Croissance du Royaume, http://www.afd.fr/webdav/shared/PORTAILS/PUBLICATIONS/PLAQUETTES/AFD_Maroc_%28F%297_BD.pdf
24. Centre Mohammed VI de Soutien à la Microfinance Solidaire, Benchmark de la Microfinance : Maroc, Pérou, Bangladesh, Avril 2015.
25. Société Financière Internationale, filière de la Banque Mondiale, Table Ronde autour des différents métiers financés par le secteur de la Micro finance Marocaine et son potentiel de développement, Xavier Reille Responsable département "Accès aux Services Financiers" de la région MENA –SFI.
26. Site Albaraka, Pourquoi le coût du microcrédit est élevé comparativement au crédit bancaire ?, http://www.albaraka.ma/

faq/
27. Banque Mondiale, Soutenir l'entrepreneuriat et l'accès à la microfinance pour la jeunesse marocaine, 25 juillet 2013, http://www.banquemondiale.org/fr/news/press-release/2013/07/25/supporting-entrepreneurship-and-access-to-microfinance-for-morocco-youth
28. Projet de Développement de la Microfinance au Maroc: Sélection d'un cabinet de consultants/bureau d'études pour le renforcement de l'Education Financière des micro-entrepreneurs, https://www.devex.com/funding/tenders/188610/188610
29. Maroc: Présentation du secteur financier, https://www.mfw4a.org/fr/maroc/le-secteur-financier.html
30. Attawfiq Micro-Finance renforce sa capacité de financement, http://lobservateurdumaroc.info/2013/12/20/attawfiq-micro-finance-renforce-capacite-financement/
31. AFC Consultants International, Microfinance au Maroc, http://www.afci.de/jobs/microfinance-au-maroc
32. www.microcreditsummit.org/
33. Doligez François. « La microfinance : un essai à transformer ? », Techniques financières et développement, n° 78, mars 2005..In: Tiers-Monde, tome 47, n°186, 2006. Asie : les enjeux d'une croissance élevée. pp. 457-459;http://www.persee.fr/doc/tiers_1293-8882_2006_num_47_186_5640_t1_0457_0000_1
34. JAIDA, Groupe CDG Maroc, la 2ème Rencontre Annuelle des Bailleurs de Fonds de la Microfinance au Maroc, 04-05 Novembre 2013,Thème :« Développement des nouveaux produits & Transparence financière : Principaux leviers de développement de la micro finance ».
35. JAIDA, Groupe CDG Maroc, Enquête Sectorielle 2010, Analyse du Prêt Individuel et de l'Endettement Croise, janvier 2011.
36. JAIDA, Groupe CDG Maroc, Développements Récents du Secteur de La Microfinance au Maroc, 3 Novembre 2008.

37. JAIDA, Groupe CDG Maroc, Étude Sectorielle sur les Microcrédits au Maroc / 2011, Rapport De L'étude.
38. JAIDA, Groupe CDG Maroc, Rapport Annuel, 2014
39. JAIDA, Groupe CDG Maroc, Enquête Sectorielle Jaida sur le Micro Crédit, 2012.
40. JAIDA, Groupe CDG Maroc, Veille sectorielle Micro-Finance un an Apres l'annonce des turbulences, Septembre 2009.
41. Un partenariat Oxfam et le Réseau marocain d'Economie Sociale et Solidaire avec le soutien financier le l'Union Européenne, Conférence Nationale sur l'Economie Sociale et Solidaire alternative en faveur d'un développement inclusif et durable, Le mardi 16 Février 2016 Rabat, Rapport de Conférences, http://www.microfinance.ma/wp-content/uploads/2016/03/Rapport%20Conf%C3%A9rence%20Final%20Imprimable.pdf
42. Agence Française de Développement, Département de la Recherche, Microfinance : l'intervention des banques Françaises à l'étranger, association Epargne Sans Frontière (ESF), Octobre 2009, http://www.afd.fr/jahia/webdav/site/afd/shared/PUBLICATIONS/RECHERCHE/Archives/Notes-et-documents/50-notes-documents.pdf
43. Agence Ecofin, La microfinance peut favoriser l'accès des 40% des marocains non-bancarisés aux services financiers, selon l'IFC, http://www.agenceecofin.com/microfinance/1103-27251-la-microfinance-peut-favoriser-l-acces-des-40-des-marocains-non-bancarises-aux-services-financiers-selon-l-ifc
44. Alexander Cockburn, Le mythe du microcrédit,www.counterpunch.org/cockburn10202006.html,Traduction : A l'Encontre-http://www.legrandsoir.info/article.php3?id_article=4256
45. Anne-Sophie Martin, La Vie éco 19/05/2015, Microcrédit : une étude pour proposer un nouvel environnement institutionnel, http://lavieeco.com/news/economie/microcredit-une-etude-pour-proposer-un-nouvel-environnement-institutionnel-33971.html
46. Florent Bédécarrats et Reynaldo Marconi, l'Influence de la Régulation sur la Contribution de la Microfinance au Développe-

ment :le cas de la Bolivie, Revue Tiers Monde, n° 197 - janvier-mars 2009 - p. 71-90. https://www.cairn.info/revue-tiers-monde-2009-1-page-71.htm
47. Jean-Michel Servet, l'Inclusion Financière au Maroc par la Microfinance :une responsabilité sociale sous tensions, compte-rendu de mission au Maroc du 19 au 29 juin 2010, projet ird / umr n°201, http://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&ved=0ahUKEwiP8oKL87zOAhUHAcAKHU1CD_sQFggqMAE&url=http%3A%2F%2Fwww.epargnesansfrontiere.org%2Fcharger_fichier_article.php%3Ffichier%3D95&usg=AFQjCNFDBuHmL9UdG6cwBt3YwChhBPwaQ&bvm=bv.129422649,d.ZGg
48. Lamia Bazir, La micro-finance au-delà du mythe : atouts et limites, http://terangaweb.com/micro-finance-au-dela-de-la-legende-ses-atouts-et-ses-limites/
49. CGAP, Groupe Consultatif pour l'Aide au Pauvres, Xavier Reille, Décembre 2009, Essor, crise et redressement du secteur de la microfinance au Maroc, https://www.microfinancegateway.org/fr/library/essor-crise-et-redressement-du-secteur-de-la-microfinance-au-maroc
50. L'illusion de la Microfinance : Pourquoi l'agenda après 2015 doit repenser son approche de développement de la finance locale,https://www.unngls.org/index.php/francais/2013/1107-illusion-microfinance-agenda-apres-2015-approche-developpement-finance-locale.
51. Nicolas Sersiron, Microfinance, surendettement et suicides de femmes, 12 février 2011, http://www.cadtm.org/Microfinance-surendettement-et
52. Esther Duflo règle son compte au microcrédit, http://coulisses.blogs.challenges.fr/archive/2013/10/14/esther-duflo-regle-son-compte-au-microcredit-107667.html
53. Proparco, AFD, Consolider le Secteur de la Microfinance au Maroc, http://www.proparco.fr/Accueil_PROPARCO/notre-action/PageCacheeAnte2011/Tous-les-projets/consolider-secteur-

microfinance-maroc
54. Agence Française de Développement, Microfinance dans les États fragiles, Quelques enseignements de l'expérience de l'AFD, Christine Poursat, consultante en microfinance, février 2010, https://www.oecd.org/derec/france/44660805.pdf
55. M.B.F, Les Afriques, «Certaines institutions de microfinance n'ont pas encore ressenti l'impact de la crise», http://www.lesafriques.com/maroc-les-grands-chantiers-du-21e-siecle/certaines-institutions-de-microfinance-n-ont-pas-encore-ressenti-l-impact-de-la-c.html?Itemid=351
56. Observatoire du management alternatif, Fiche de lecture, Banquiers au Pieds nus, Jean-Michel Servet, 2006, http://appli6.hec.fr/amo/Public/Files/Docs/283_fr.pdf
57. LE MONDE, Esther Duflo, Microcrédit, miracle ou désastre ?http://www.lemonde.fr/idees/article/2010/01/11/microcredit-miracle-ou-desastre-par-esther-duflo_1290110_3232.html
58. Le Monde, Marc Roesch, Isabelle Guérin, Solènve Morvant, et Jean-Michel Servet, Avis de tempête dans le monde de la microfinance indienne, http://www.lemonde.fr/idees/article/2010/11/15/avis-de-tempete-dans-le-monde-de-la-microfinance-indienne_1439327_3232.html
59. Jean-Michel Servet, MAI 2015, La finance et la monnaie comme un «commun», http://www.veblen institute.org/IMG/pdf/jm_servet_monnaie_et_finance_comme_un_commun.pdf
60. Entretien avec Jean-Michel Servet, Vingt années de microfinance : Quelles évolutions? Pour quelles perspectives?, http://www.inter-reseaux.org/IMG/pdf/7_dossier_microfinance_20ans_gds32_.pdf
61. Jean-Michel Servet, La microfinance mise en péril par le néolibéralisme, http://base.socioeco.org/docs/microfinance_et_lib_ralisme.pdf
62. Paul Lagneau-Ymonet et Philip Mader, septembre 2013, https://www.monde-diplomatique.fr/2013/09/LAGNEAU_YMO-

NET/49629
63. Emmanuel Martin, Débat sur la microfinance : ne détourne-t-elle pas des vraies questions?, http://www.libreafrique.org/Martin_microfinance_091013
64. Mathilde Farine, La microfinance s'est transformée en Inde, https://www.letemps.ch/economie/2014/04/06/microfinance-s-transformee-inde
65. credit responsable, Microcrédit en crise : dérives du microcrédit et inversement des valeurs du micro crédit, http://www.credit-responsables.com/2011/01/microcredit-crise-derives-du-microcredit-et-inversement-des-valeurs-du-micro-credit/
66. Marc Roesch, Jean-Michel Servet, Isabelle Guérin et Solène Morvant, Faut-il aider une microfinance "lucrative" ou une microfinance "éducative" ?
67. http://www.lemonde.fr/idees/article/2010/12/13/faut-il-aider-une-microfinance-lucrative-ou-une-microfinance-educative_1451985_3232.html#siktmJI1IHSj3agq.99

Les modifications de la loi 18-97 régulant le microcrédit au Maroc

1) Dahir n° 1-99-16 du 18 chaoual (5 février) portant promulgation de la loi n° 18-97 relative au micro-crédit, Bulletin Officiel N° 4678, http://81.192.52.100/BO/Fr/1999/BO_4678_Fr.pdf
2) Décret n° 2-99-1044 du 13 hija 1420 (20 mars 2000) fixant le montant maximum de micro-crédit, Bulletin Officiel N° 4784
3) Décret n° 2-99-1046 du 29 moharrem 1421 (4 mai 2000) fixant la composition et les modalités de fonctionnement du comité de suivi des activités du micro-crédit, Bulletin Officiel N° 4796, http://81.192.52.100/BO/Fr/2000/BO_4796_Fr.pdf
4) Décret n° 2-00-138 du 29 moharrem 1421 (4 mai 2000) fixant la composition et les modalités de fonctionnement du conseil consultatif du micro-crédit, Bulletin Officiel N° 4796,http://81.192.52.100/BO/Fr/2000/BO_4796_Fr.pdf
5) Dahir n° 1-01-12 du 1 rabii 1 1425 (21 avril 2004) portant

promulgation de la loi n° 58-03 modifiant et complétant la loi n° 18-97 relative au micro-crédit, Bulletin officiel N° 5210, http://81.192.52.100/BO/Fr/2004/BO_5210_Fr.pdf
6) Arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 1713-05 du 10 rejeb 1426 (16 aout 2005) fixant les modalités d'octroi de la franchise des droits et taxes pour les équipements et matériel importés, par les associations de micro-crédit et destinés exclusivement à leur fonctionnement, Bulletin Officiel N° 5358, http://81.192.52.100/BO/Fr/2005/BO_5358_Fr.pdf
7) Arrêté du ministre des finances et de la privatisation n°1969-06 du 28 rajeb (23 Aout 2006) fixant le montant maximum de micro-crédit, Bulletin Officiel N° 5458, http://81.192.52.100/BO/Fr/2006/BO_5458_Fr.pdf
8) Arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 1672-07 du 9 rajeb (25 juillet 2007) relatif au plan comptable des associations de micro-crédit, Bulletin officiel N° 5562, http://81.192.52.100/BO/Fr/2007/BO_5562_Fr.pdf
9) Dahir n° 1-07-166 du 19 kaada 1428 (30 novembre 2007) portant promulgation de la loi n° 04-07 complétant la loi n° 18-97 relative au micro-crédit, Bulletin Officiel N° 5584, http://81.192.52.100/BO/Fr/2007/BO_5584_Fr.pdf
10) Arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 2338-08 du 3 moharrem 1430 (31 décembre 2008) relatif à la classification et au provisionnement des créanciers sur la clientèle des associations de micro-crédit, Bulletin officiel N° 5752, http://81.192.52.100/BO/Fr/2009/BO_5752_Fr.pdf
11) Dahir n° 1-12-54 du 14 safar (28 décembre 2012) portant promulgation de la loi n° 41-12 modifiant et complétant la loi N° 18-97 relative au micro-crédit, Bulletin Officiel N° 6124, http://81.192.52.100/BO/Fr/2013/BO_6124_Fr.pdf

الفهرس

تقديم..... 03
الفصل الأول: دراسة معطيات البحث الميداني.....07
تذكير بمنهجية البحث.....09
المعطيات الديمغرافية والاجتماعية 10
معطيات حول القرض 15
تحليل أجمالي.....27
الخاتمة العامة للبحث 29
الفصل الثاني: الأسس القانونية لعدم شرعية عقود السلفات الصغيرة..... 30
تمهيد.....31
أولا: أغلب العقود لا تحترم شروط الرضا 32
1- الرضا الناتج عن التدليس.....32
كثمان الشروط التي يتضمنها العقد.....32
إخفاء شرط أساسي للتعاقد: معدل الفائدة الفعلية.....32
2- الرضا الناتج عن الإكراه.....32
3-الغبن الإستغلالي.....34
4- استغلال حاجة المدين أو ضعف إدراكه أو نقص تجربته.....35
ثانيا: فرض معدلات فائدة فاحشة.....37
استنتاج.....38
معضم عقود السلفات الصغيرة عقود غير شرعية.....41
الفصل الثالث: حصيلة التمويل الأصغر بالمغرب: كيف تمول الأغلبية الفقيرة الاقلية الغنية؟.....43
ارتباط التمويل الأصغر بالسوق المالية.....44
التمويل الأصغر بالمغرب: فقراء يمولون أغنياء.....48
لماذا معدل فائدة فاحشة؟.....49
مؤسسات التمويل الاصغر: مزيد من الارتباط بالسوق المالية.....52
من جمعيات للسلفات الصغيرة إلى مؤسسات للإئتمان.....55

استراتيجية محاربة الفقر.....56
هل يساهم التمويل الأصغر في الحد منم الفقر.....58
ما السبيل للخلاص من جحيم السلفات الصغيرة بالمغرب.....63
ملحق.....67
بيبلوغرافيا.....80
الفهرس.....89